

الخطب المنبرية

في قضايا نظام الأسرة وفق الشريعة الإسلامية

بقلم

الغوني الشيخ محمد سعد إنغمدو

جمعية تعزيز وحماية حقوق المرأة

(رافا WRAPA)

الخطبة المنبرية

في قضايا نظام الأسرة وفق الشريعة الإسلامية

بقلم

الغوني الشيخ محمد سعد إنغمدو

جمعية تعزيز وحماية حقوق المرأة

تم مراجعة هذا الكتاب وتحرير محتوياته من قبل لجنة العلماء والخطباء التي تم تكوينها بدعم من جمعية تعزيز وحماية حقوق المرأة (WRAPA) و مركز الحضارة الإسلامية بجامعة بايروكنو نيجيريا بتمويل من مؤسسة الفورد العالمية

All Rights Reserved

No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means electronic or mechanical, including photocopying, recording or any information storage and retrieval system, without permission in writing from the copyright owner.

ISBN:978-978-54653-3-4

Published by

Women's Rights Advancement and Protection Alternative
No. 31, Ekukinam Street, Utako, FCT Abuja, Nigeria.
info@wrapanigeria.org

Printed by
Millenium Printers,

تقديم الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

يسرّ منظمة (WRAPA) بشعور عميق من المسؤولية والرضا أن تقدم هذا الكتاب **الخطب المنبرية في قضايا نظام الأسرة وفق الشريعة الإسلامية**

لقد ظلّت منظمة WRAPA ، لأكثر من عقدين من الزمن، ملتزمة بتعزيز القيم الأسرية، وترسيخ الانسجام المجتمعي، والنهوض بحقوق وكرامة النساء والفتيات في إطار التعاليم الإسلامية السليمة. وانطلاقاً من الدور المهم الذي تؤديه المساجد، وللتأثير الكبير الذي يمارسه الأئمة والخطباء باعتبارهم مرشدين أخلاقيين في المجتمع، بادرت المنظمة إلى إقامة شراكة استراتيجية مع العلماء والأئمة والفقهاء والأكاديميين من أجل إعداد خطب جمعة ذات صلة بالواقع، سهلة التناول، ومبنيّة على أسس علمية رصينة، لمعالجة التحديات الأسرية والمجتمعية الملحة.

ويُعد هذا الكتاب ثمرةً لتلك الرؤية. فقد ألفه في الأصل الشيخ الراحل سعد نغامدو. رحمه الله تعالى. سنة 2016م، وهو يمثل مجموعةً مختارة من خطب الجمعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تتناول قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق، والحقوق والواجبات المتبادلة، وتربية الأبناء، والاتجار بالنساء، وتعاطي المخدرات، وزواج الأطفال والزواج القسري، والتمكين الاقتصادي، وغير

تقديم الطبعة الثانية

ذلك من القضايا المهمة. وقد صيغت هذه الخطب بعناية لتعين الأئمة على تقديم رسائل تُعزز قيم العدل والرحمة والمسؤولية داخل الأسرة وفي المجتمع عامة.

لقد قامت WRAPA بمراجعة شاملة لهذا العمل بالتعاون مع نخبة من العلماء والأئمة من مختلف مناطق شمال نيجيريا، بقيادة مركز الحضارة الإسلامية وحوار الأديان (CICID) بجامعة بايرو - كانو. وقد هدفت عملية المراجعة إلى ضمان أصالة المحتوى، واستجابته للواقع المعاصر، واتساقه مع المنهج العلمي الإسلامي الرصين.

ونحن على يقين بأن هذا الكتاب سيكون مرجعًا نافعًا للأئمة والخطباء والعلماء وقادة المجتمع، وسيسهم إسهامًا ملموسًا في تقوية الروابط الأسرية وتعزيز التعايش السلمي داخل مجتمعنا.

وإذ تعبّر WRAPA عن اعتزازها بالدعم العلمي الرفيع الذي قدّمه العلماء الأجلاء خلال مراحل المراجعة والتدقيق، إضافة إلى اعتماد محتوى الكتاب من قبل المؤسسات الحكومية والدينية. فإن إخراج هذا الكتاب ونشره يبعث الأمل في تحقيق الرسالة الأوسع المتمثلة في ترسيخ الخطاب الديني الواعي، وإحداث التحول الاجتماعي الإيجابي.

ويتقدم مجلس الأمناء، بقيادة سعادة القاضية فاتي أبو بكر CON LLD ، وإدارة WRAPA ، بخالص الشكر والتقدير إلى مؤسسة فورد ومؤسسة ماك آرثر على دعمهما المتواصل لبرامج المنظمة عبر السنين. كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع العلماء ولجنة المراجعة الذين أسهموا بعلمهم ووقتهم وخبراتهم في إنجاز هذا العمل بنجاح. ولا يفوتنا كذلك أن نعبر عن امتناننا لمركز الحضارة الإسلامية وحوار الأديان (CICID) بجامعة بايرو - كانو، باعتباره شريكًا فنيًا مهمًا ورافدًا علميًا قيمًا.

تقديم الطبعة الثانية

وإذ نحتفي بإصدار هذه الطبعة الثانية، فإننا ندعو على روح الشيخ الراحل سعد نغامدو، الذي كان ليسرّه استمرار عمله وتطويره وتوسيعه. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل جميع هذه الجهود في ميزان الحسنات، وأن يجعل هذا العمل مصدر نفع للأمة الإسلامية وللإنسانية جمعاء.

وأخيرًا، أسجل هنا تقديري وإشادتي بالجهود الدؤوبة التي بذلها موظفو المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية لمنظمة WRAPA ، والذين أسهموا في إنجاح مراجعة هذا الكتاب وإعادة طباعته. وإن هذا النجاح إنما هو ثمرة لروح العمل الجماعي والتعاون الذي رافقنا طوال هذه المسيرة.

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا إلى ما فيه الخير والصواب، وأن يرزقنا الحكمة في إقامة العدل والتحلي بالرحمة في جميع شؤوننا.

سودة مهدي MFR

أمين عام WRAPA

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه

من مكتب جمعية تعزيز وحماية حقوق المرأة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نتقدمُ بخالص الشكرِ ووافر التقديرِ إلى مؤسسة ماك آرثر (Mc Arthur Foundation)، التي بذلت جهودًا كبيرةً في تقديم الدعمِ والمساندةِ اللازمَيْنِ لجمعية تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. (WRAPA) ولا شكَّ أنَّ الجمعية، وبالتعاونِ مع حكوماتِ ولاياتِ الشمالِ الغربيِّ السبع، تستحقُّ الثناءَ والتقديرَ على ما قدَّمته من مساهماتٍ جليَّةٍ من أجلِ تنفيذِ مشروعِ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ الذي بادرت به الجمعية.

وقد تمثَّلت هذه المساهماتُ في دعمِ مادِّيٍّ ومعنويٍّ كان له الأثرُ البالغُ في إنجاحِ المشروعِ على مدى عشرِ سنواتٍ. وفي هذا السياق، نظَّمتِ الجمعيةُ ورشةَ عملٍ في منطقةِ بوارى (Bwari) بالعاصمةِ النيجيريةِ أبوجا، استمرَّت سبعةً أيامٍ (من 2 إلى 9 نوفمبر 2014)، بالتعاونِ مع مركزِ حقوقِ الإنسانِ في الإسلام، تحت عنوان:

آراء الخبراء وفقهاء قانون الأحوال الشخصية حول تطوير الآليات والسياسات والممارسات في النكاح والطلاق.

وقد جاءت هذه الورشةُ تتويجًا لسلسلةٍ من المداولات والنقاشات التي امتدَّت لسنواتٍ من الأنشطة التي نظَّمتها الجمعية بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية في ولايات الشمال الغربي السبع، وهي: جيجاوا، وكاتسينا، وكادونا، وكانو، وكيببي، وسوكوتو، وزمفارا. وشهدت هذه المداولات حضورًا نوعيًا لعلماء أجلاء، وممثلي المؤسسات التعليمية، والهيئات القضائية، والعلماء وصنَّاع القرار، وممثلي وسائل الإعلام.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها المشاركون ضرورة وضع برامجٍ واستراتيجياتٍ جديدةٍ لرفع مستوى الوعي والتعليم، وتنبيه المجتمع إلى المشكلات التي تؤثر سلبًا على حقوق المرأة في إطار قانون الأحوال الشخصية، وبحسب أعراف الزواج والعلاقات الأسرية السليمة. كما أجمع على أنَّ السبيل الأنجع لترجمة هذه التوصيات إلى الواقع العملي هو تمريرها عبر سلسلةٍ من الخطب المنبرية التي يُلقىها الأئمة على منابر الجمعة.

وقد جاء اختيارُ منابر الخطبة وسيلةً فعَّالةً لتوجيه هذه الرسائل، سعيًا إلى مكافحة الاعتداءات والإساءات الموجهة ضدَّ المرأة والطفل في مجتمعنا، كما تؤكد ذلك دراساتُ قانون الأحوال الشخصية. ومن شأن هذا التوجُّه أن يسهم في تحقيق العدالة للجميع، ولا سيَّما الفئات الأكثر عرضةً للانتهاك في ولايات الشمال الغربي، فضلًا عن كونه إعلاءً لقيم الإسلام وصورتِه السَّمحة في البلاد.

وتتقدّم جمعية تعزيز حقوق المرأة وحمايتها بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع العلماء والزعماء الذين أسهموا في هذا الجهد، كما تُعرب عن امتنانها لمشروع العدل للجميع تحت مظلة DFID، لما قدّمه من دعم إضافي في تنقيح هذه الخطب، وترجمتها، وتجريبها ميدانيًا تحقيقًا لأهدافها المنشودة.

كما نُسجّل بالبحر التقدير لكافة الجهود المبذولة في إنجاز هذه المنشورة، وعلى رأسهم رئيس اللجنة الشيخ محمد سعد نغمدو، الذي تولى جمع هذه الخطب وإعدادها باللغة العربية. ونُقدّر مساهمات القاضي بشير أحمد برنن كدو والسيدة مرجانة إبراهيم، لما تحمّلاه من عبء ترجمة الخطب إلى لغة الهوسا، كما نُعبّر عن شكرنا للمحامي محمد لامين، والدكتور ك. إغي (ولاية جيغاوا)، لمراجعتيها النسختين العربية والهوساوية، وترجمتهما إلى اللغة الإنجليزية.

وفي السياق ذاته، نُقدّر جهود الدكتور يعقوب أرزي، والدكتور سنوسي إغدا، وسعد عمر أبو بكر، كما نخص بالشكر والتقدير القاضية فاطمة فاتي أبو بكر (CON, LLD)، التي يرجع إليها الفضل في تأسيس جمعية تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، لدورها الريادي في هذا المشروع.

وتمنّد التهنئة الخاصّة كذلك إلى رئيس المستشارين الفنيين، المحامي علي موسى ياوري، الذي كان لإسهاماته التوجيهية والداعمة أثرٌ واضحٌ منذ بداية المشروع وحتى تنفيذ أنشطته، دعمًا لأعضاء فريق العمل ومنسقي الجمعية والمستشارين المتعاونين. كما يتواصل تقديرنا الخاص لكل من البروفيسور ناصر ياوري، ومالم شيخو سليمان، والقاضي محمد غربا

مرافا، ولجميع الزملاء والشركاء في IFL الذين أسهموا في بلورة مشروع الخطب ومضامينها.

إنَّ إيصالَ هذه الخطبِ إلى الجماهير، والعملَ بالآلياتِ المُكمِّلةِ لأساليبِ حلِّ النزاعاتِ، من شأنِهِ أن يضمنَ تحسِينَ التَّعاملِ مع قضايا الأحوالِ الشخصيةِ الإسلاميةِ في مجتمعاتنا. ونأملُ أن يُسهمَ هذا الجهدُ في تخفيفِ معاناةِ المرأةِ الناتجةِ عن التهاونِ بحقوقِها، بما يُخالفُ مقاصدَ وقواعدَ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ في الإسلامِ، بما يُعزِّزُ استقرارَ الحياةِ الاجتماعيةِ، ويضمنُ العدلَ، والتعايشَ السلميَّ، ورفاهيةَ المرأةِ والأطفالِ والأسرةِ على وجهِ الخصوصِ، والمجتمعِ بوجهٍ عامٍّ.

مقدّمة المؤلف الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلين، سيّدنا
محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومَن دعا بدعوته إلى يومِ الدين. أمّا بعدُ:

فإنّ جمعية تعزيز حقوق المرأة وحمائيتها (WRAPA) قد بذلت جهدًا كبيرًا
في سبيل تحقيق العدالة للمرأة المسلمة في شمال نيجيريا، وفقًا لأحكام
الشرعية الإسلامية، وذلك منذ أكثر من عشر سنوات. وقد سلكت الجمعية
نهجًا متميزًا يتمثّل في دعوة العلماء والقضاة وأساتذة الجامعات لمناقشة
قضايا الأسرة من منظور إسلامي، توعيةً للمسلمين بوجوب رعاية حقوق
النساء، وترسيخًا لقيم العدل والرحمة في الحياة الأسرية.

ومن أجل ذلك، عُقدت ندوات متعدّدة، من أبرزها الندوة التي أُقيمت في
شهر أغسطس 2009م بولاية جيجاوا، والتي شارك فيها أكثر من ستين
مشاركًا من العلماء والقضاة والمحامين وأساتذة الجامعات. وقد ناقش
المشاركون خلالها الموضوعات الآتية:

1. الأسس الشرعية لأحكام ولاية الإجماع في النكاح .
2. الطلاق وما يتصل به من الأحكام .
3. نفقة الزوجة ومتعة الطلاق .
4. الحضانه بعد الفراق أو بعد وفاة الأب .
5. توثيق عقد النكاح لدى الجهات الحكومية .

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْحُضُورُ هَذِهِ الْقَضَايَا بِنِقَاشٍ عِلْمِيٍّ جَادٍّ، تَوَصَّلُوا مِنْ خِلَالِهِ إِلَى نَتَائِجٍ مَحْمُودَةٍ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَوْثِيقِ التَّكَاحِ رَسْمِيًّا، وَأَهْمِيَّةُ الْاجْتِهَادِ الْمُنْضَبِطِ فِي أَحْكَامِ وَآيَةِ الْإِجْبَارِ، بِمَا يُحَقِّقُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ وَصِيَانَةِ كَيْانِ الْأُسْرَةِ.

وَفِي النَّدَوَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ لِاحْتِقَاءِ، طُلِبَ مِنِّي تَأْلِيفُ كِتَابٍ بِلُغَةِ الْهُوسَا يُنْقِي الضُّوْءَ عَلَى هَذِهِ الْقَضَايَا، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ عَمَّا يَمَسُّ حَيَاتَهُمُ الْأُسْرِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَيَزِدُّهُمْ إِلَى أَصُولِ الدِّينِ وَمَبَادِيهِ، وَيُبَصِّرُهُمْ بِحِكْمِ نِظَامِ الْأُسْرَةِ وَأَحْكَامِهِ. فَاسْتَجَبْتُ لِذَلِكَ، وَأَلَفْتُ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ «كُنْدِنُ زَمَنْتِكِيُورُ إِيَالِي»، أَي: دَلِيلُ نِظَامِ الْأُسْرَةِ.

وَفِي نَدْوَةِ شَهْرِ سِبْتَمْبَرِ 2015م، اتَّفَقَ أَعْضَاءُ النَّدْوَةِ عَلَى جَمْعِ الْخُطَبِ الْمُنْبَرِيَّةِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ؛ إِيمَانًا مِنْهُمْ بِأَنَّ الْخُطِيبَ، كَالْوَاعِظِ، لَهُ دَوْرٌ عَظِيمٌ وَأَثْرٌ بَالِغٌ فِي بَيْتِهِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَهُوَ قَرِينُ الْمُرَبِّيِّ وَالْمُعَلِّمِ، وَبِقَدْرِ إِحْسَانِهِ وَإِخْلَاصِهِ يَتَبَوَّأُ مَكَانَةً رَفِيعَةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَيَضَعُ اللَّهُ لَهُ الْقَبُولَ، بِمَا لَا يُزَاحِمُهُ فِيهِ أَصْحَابُ الْجَاهِ وَلَا يُدَانِيهِ أَصْحَابُ الْمَقَامَاتِ. وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى حُسْنِ الْأَدَاءِ، وَجُودَةِ الْإِفَادَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّأْثِيرِ، حِينَ يَكُونُ الْخُطَابُ مَكْسُوعًا بِلِبَاسِ التَّقْوَى، وَمُدَثَّرًا بِدَثَارِ الْإِخْلَاصِ وَالْوَرَعِ.

وَمِنْ هُنَا رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَ هَذَا التَّكْلِيفَ، لِإِعْدَادِ خُطَبٍ مُنْبَرِيَّةٍ تُعِينُ الْأَيْمَةَ عَلَى رِعَايَةِ شُؤُونِ الْأُسْرَةِ، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِ الرُّوجِيِّينَ، وَبِنَاءِ الْعَلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ عَلَى أُسُسٍ شَرْعِيَّةٍ سَلِيمَةٍ. وَقَدْ التَزَّمْتُ بِإِنْجَازِ مَا طُلِبَ مِنِّي، وَسَاعَدَنِي فِي ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ بِإِرْسَالِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ ذَاتِ الصَّلَةِ، فَجَزَاهُمْ

اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى حُسْنِ تَعَاوُنِهِمْ، وَمِنْهُمْ: قَاضِي مَحْكَمَةِ الشَّرِيعَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ الإِسْتِثْنَائِيَّةِ بِوَلَايَةِ جِيغَاوَا، الْقَاضِي بَشِيرُ بَزَنْزِنْ كِدُو، وَالْأُخْتُ
السَّيِّدَةُ مَرْجَانَةُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وِلَايَةِ كَانْسِينَا، وَغَيْرُهُمْ.

وَيَقُولُ الأُسْتَاذُ خَيْرِي سَعِيدٌ فِي مَوْسُوعَتِهِ: إِنَّ خَطِيبَ الْمَسْجِدِ وَوَاعِظَ
الْجَمَاعَةِ أَشَدُّ أَثْرًا فِي نَفُوسِ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَيِّ جِهَازٍ مِنْ أَجْهَزَةِ الإِدَارَةِ وَالْحُكْمِ
فِي الْمَجْتَمَعِ؛ سَوَاءٌ كَانَ حُكْمًا دِيمُقْرَاطِيًّا أَمْ عَسْكَرِيًّا. فَالْجُمْهُورُ قَدْ يَهَابُونَ
أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّهُمْ قَدْ لَا يُحِبُّونَهُمْ. أَمَّا الْخَطِيبُ، بِلِسَانِهِ وَرِقَّةِ جَنَانِهِ
وَتَجَرُّدِهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَلِعُ جُذُورَ الشَّرِّ مِنْ نَفْسِ الْمُجْرِمِ، وَيَبْعَثُ فِيهَا حَشِيَّةَ اللَّهِ،
وَحُبَّ الْحَقِّ، وَقَبُولَ الْعَدْلِ، وَمُعَاوَنَةَ النَّاسِ. إِنَّ عَمَلَ الْخَطِيبِ هُوَ إِصْلَاحُ
الضَّمَائِرِ، وَإِيقَاطُ الْعَوَاطِفِ النَّبِيلَةِ فِي نَفُوسِ الأُمَّةِ، وَبِنَاءُ الضَّمَائِرِ الْحَيَّةِ،
وَتَرْبِيَةُ النُّفُوسِ الْعَالِيَةِ، فِي عَمَلٍ خَالِصٍ وَجْهِدٍ مُتَجَرِّدٍ يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَيَرْوُمُ نَفَعَ النَّاسِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي جَمْعِ هَذِهِ الْخُطَبِ عَلَى عَدَدٍ مِنْ مَصَادِرِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ،
مِنْ بَيْنِهَا: كِتَابُ "الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ فِي تَوْبِهِ الْجَدِيدِ" لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بَشِيرِ
الشَّفَقَةِ، وَ"مَدَوْنَةُ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدِلَّتُهُ" لِلدُّكْتُورِ الصَّادِقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْفَرْيَانِيِّ، وَ"المُفِيدُ لِلْخُطْبَاءِ وَالْمُرْشِدِينَ" لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ آدَمَ،
وَ"مَوْسُوعَةُ خُطَبِ أَيْمَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ" جَمْعٌ وَإِعْدَادٌ خَيْرِي سَعِيدِ،
وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَافِعًا
لِلْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ.

الْعَوْنِي مُحَمَّدٌ سَعْدٌ إِنْغَمْدُو

مقدمة الطبعة الثانية

(لجنة المراجعة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِ اللَّهِ، سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، الْمَوْصُوفِينَ بِالرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالشَّدَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ كِتَابَ «الْخُطْبِ الْمُنْبَرِيَّةِ» الَّذِي أَلْفَهُ الْأُسْتَاذُ الرَّاحِلُ الشَّيْخُ الْمُقْرِيُّ سَعْدُ نَعْمَدُو رَحِمَهُ اللَّهُ، كِتَابٌ قَيِّمٌ وَجِيدٌ، يَحْتَوِي عَلَى أُسُسِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ مَسَالِكَهَا وَحِكْمَتَهَا فِيمَا يَخُصُّ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، وَالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، كَالْحَضَانَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْمُعَاشِرَةَ الزَّوْجِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ قَضَى هَذَا الْكِتَابُ عَقْدًا مِنَ الزَّمَنِ، وَمَعَ تَجَدُّدِ بَعْضِ الْقَضَايَا الزَّوْجِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُسْتَجِدَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّوْضِيحِ، اسْتَدْعَتْ إِدْرَاجَهَا ضِمْنَ هَذَا الْكِتَابِ. كَمَا تَمَّ الْأَخْذُ بِعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ بِبَعْضِ الْمُلَاحَظَاتِ وَالْاِسْتِدْرَاكَاتِ مِنْ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ وَالْأَيْمَّةِ عَلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى.

وَعَلَيْهِ، فَقَدْ سَمَحَتْ جَمْعِيَّةُ تَعْزِيزِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ وَحِمَايَتِهَا (WRAPA)، بِرِئَاسَةِ مَجْلِسِهَا الْأَمْنَاءِ السَّيِّدَةِ الْأُولَى الْأَسْبَقِ، الْقَاضِي فَاطِمَةَ أَبُو بَكْرٍ، وَرِئِيسَةَ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ الْأَمِينَةِ الْعَامَّةِ السَّيِّدَةِ سَوْدَةَ مَهْدِي، بِمُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ وَتُصْحِيحِ مَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ، ثُمَّ إِدْرَاجِ عَنَّاوِينِ خُطْبِ جَدِيدَةٍ، كَقَضَايَا: الْمُخَدَّرَاتِ، وَالْحِرْمَانِ الْاِفْتِصَادِيِّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْاِكْتِتَابِ لَدَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَحْرِيمِ الْعُنْفِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ فِي الْاِسْلَامِ، وَخَطَرِ اِسْءَاءَةِ اِسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وَخَطَرِ الْمُخَدَّرَاتِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَصِحَّةِ الْأُمِّ وَالطِّفْلِ، وَوُجُوبِ الرَّعَايَةِ الطَّبَّيَّةِ لِلْمَرْأَةِ.

إِنَّ هَذِهِ الْعَنَّاوِينِ الْجَدِيدَةَ سَتَزِيدُ مِنْ قِيمَةِ الْكِتَابِ، وَتَجْعَلُهُ مِنْهَا سَهْلًا لِلْخُطْبَاءِ وَالْوَاعِظِينَ، وَمَرْجِعًا وَمَوْرِدًا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ اِعْدَادِ خُطْبِهِمْ. وَقَدْ يَلَاحِظُ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ مُحْتَوَى الْخُطْبِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا طَوِيلٌ، نَعَمْ، عَنْ عَمْدٍ طَوَّلْتُ مُحْتَوَيَاتِهَا؛ حَتَّى يَكُونَ الْخُطْبُ فِي سَعَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَيُخْتَارُ الْفُقَرَاتُ الْمُنَاسِبَةُ لِقَضِيَّتِهِ الْمَطْرُوحَةِ، وَيُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُضِيفَ الْمَزِيدَ إِذَا شَاءَ، أَوْ أَنْ يَقُومَ بِالتَّلْخِصِ.

وَقَدْ تَشَكَّلَتْ لَجَنَةُ الْمُرَاجَعَةِ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْخُطْبَاءِ وَالْاِئِمَّةِ وَالْاَكَاذِمِيِّينَ، بِرِئَاسَةِ الْبُرُوفِيسُورِ تَوْفِيقِ أَبُو بَكْرٍ حُسَيْنِ، مُدِيرِ مَرْكَزِ الْحَضَارَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ وَالْحَوَارِ الدِّينِيِّ بِجَامِعَةِ بَايْرُو كَنُو، وَبَعْضُوِيَّةِ كُلِّ مِنْ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ النَّاصِرِ آدَمَ، اِئِمَامِ وَخُطْبِيبِ جَامِعِ الشَّيْخِ اَحْمَدَ التَّجَانِي بِكَنُو، وَالشَّيْخِ حُسَيْنِ يَعْقُوبَ رَبُّو، اِئِمَامِ وَخُطْبِيبِ مَسْجِدِ اِرْاَلَةِ الْبِدْعَةِ وَاِقَامَةِ السُّنَّةِ بِتَدْنُ مَرْتَلًا بِكَنُو، وَالشَّيْخِ جَمِيلِ سُلَيْمَانَ الْقَادِرِيِّ، اِئِمَامِ وَخُطْبِيبِ مَسْجِدِ تَارُونِي، وَالْبُرُوفِيسُورِ مُحَمَّدِ الرَّابِعِ سَعَادِ، اِئِمَامِ وَخُطْبِيبِ جَامِعِ جَامِعَةِ بَايْرُو، وَالدُّكْتُورِ نُوحِ عَثْمَانَ عَبْدَ اللهِ غِيَوَا، اِئِمَامِ وَخُطْبِيبِ جَامِعِ جَامِعَةِ بَايْرُو.

مقدمة الطبعة الثانية

وَأَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى رَئِيسِ جَامِعَةِ بَايْرُو كَنُو، الْبُرُوفِيسُورِ هَارُونَ مُوسَى، لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ دَعْمٍ لِكُلِّ أَنْشِطَةِ الْمَرْكَزِ، وَمُؤَافَقَتِهِ عَلَى التَّعَاوُنِ مَعَ هَذِهِ اللِّجْنَةِ الْمُبَارَكَةِ. وَفِي نَفْسِ السِّيَاقِ، أَشْكُرُ إِدَارَةَ جَمْعِيَّةِ تَعْزِيزِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ وَحِمَايَتِهَا، وَبِالْأَخْصِ الْأَمِينَةَ الْعَامَّةَ الْحَاجَّةَ سَوْدَةَ مَهْدِي، وَالسَّيِّدَةَ حَبِيبَةَ أَحْمَدَ، وَمُدِيرَ الْمِيزَانِيَّةِ السَّيِّدَ شَفِيعَ بَرْدِي، وَالسَّيِّدَ مُحَمَّدَ مَرَافَا، وَنَعِيمَةَ صَالِحَ، وَأُمُّ رَيْمِي. وَجَمِيعَ الْمُوظَّفِينَ الَّذِينَ أَسْهَمُوا فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ.

وَأَخِيرًا، نَرْجُو مِنَ الْأَيْمَةِ الْخُطَبَاءِ وَالْوَعَّازِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَجْعَلُوهُ ضَمْنَ بَرَامِجِهِمْ فِي الْخُطَبِ الْمُنْبَرِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتَحْدِمُوهُ أَيضًا أَثْنَاءَ إِلقَاءِ الْوَعْظِ بَيْنَ الْأَحْبَةِ. وَهَذَا الْعَمَلُ بَشْرِيٌّ؛ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ فَمِنَ اللَّهِ وَلَهُ الْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ فَمِنَّا وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا كُلَّهَا، دِقَّهَا وَجَلَّهَا، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أ.د. توفيق أبوبكر حسين

مدير مركز الحضارة الإسلامية الحوار الديني

جامعة بايروكونو نيجيريا

٢٠٢٦/٥/٧ م

تقريظ رئاسة جماعة نصر الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمدُ لله ، الذي شرعَ لعباده من الأحكام ما فيه صلاحُ دينهم
ودنياهم، وجعلَ نظامَ الأسرةِ لبنةَ المجتمعِ وأساسَ استقراره،
والصلاةَ والسلامَ على سيدنا محمدٍ، المبعوثِ رحمةً للعالمين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اطلعتُ على كتابٍ نافعٍ مبارك، المسمى "الخطب المنبرية
في قضايا نظام الأسرة وفق الشريعة الإسلامية"، الذي ألفه
الغوى الشيخ سعد انعمدو. رحمه الله تعالى (جمعية تعزيز
وحماية حقوق المرأة) (WRAPA)، فوجدته كتاباً جديراً
بالتنويه، حقيقاً بالإشادة، لما اشتمل عليه من حُسن ترتيب، ودقّة
تنظيم، وجودة عرض، مع معالجة واعية لقضايا الأسرة
المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد تميّز هذا المصنّف بحُسن سبكه، وقوة طرحه، حيث جمع
بين التأسيس الشرعي، والعرض الدعوي المؤثر، فجاءت خطبته
جامعةً بين وضوح الفكرة، وسلامة المنهج، وحسن الاستدلال
من الكتاب والسنة، مع مراعاة واقع الناس وحاجاتهم الملحة. كما
برز فيه حرص المؤلف رحمه الله على معالجة القضايا الراهنة
التي تمسُّ كيان الأسرة المسلمة، بأسلوبٍ حكيمٍ يجمع بين
الترغيب والترهيب، والإرشاد والتوجيه.

ولا يخفى ما لهذا الكتاب من نفعٍ عظيمٍ للأئمة والخطباء،
والوعاظ والدعاة، إذ يجدون فيه مادةً علميةً ثرية، وخطباً منبريةً
متكاملة، تعينهم على أداء رسالتهم في توعية المجتمع، وإصلاح

أحوال الأسرة. كما أنه يُعدُّ مرجعًا مهمًا للباحثين وطلبة العلم، يفتح لهم آفاقًا لاستكمال بعض الموضوعات التي تحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتوسيع.

فالكتاب بحق سراجٌ يُستضاء به في ميدان الدعوة والإرشاد، ومنهله علميٌّ يفتخر منه كلُّ مهتمٍّ بقضايا الأسرة في الإسلام. فإن من تمام الفائدة في هذا الكتاب القيم أن أشير إلى وجوه الانتفاع به خدمةً للدعوة وتوسيعاً لدائرته العلمية والعملية وهي كالتالي:

1- استعماله من قبل الوعاظ والدعاة في اعداد كلماتهم

وخطبهم

2- الكتاب بحاجة الى توسيه موضوعاته والبحث فيها
تكميلا للفائدة مما يجعله منطلقا علميا للبحوث الأكاديمية
والدعوية

3- كما كان من وجوه الانتفاء به أن يقرأ أو يلخص في
كلمات قصيرة تلقى في المساجد قبل حضور الإمام أو بدء
الخطبة ليكون ذلك وسيلة للنشر الوعي الأسري.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يتغمّد مؤلفه بواسع رحمته، وأن يجعل
هذا العمل في ميزان حسناته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين،
وأن يبارك في كل جهد صادقٍ يُبذل في خدمة الشريعة وأهلها.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً.

بِالقلم الدكتور أحمد بللو غطاطاوا صكتو.

4/11/1447 (22/4/2026)

رئيس هيئة الإفتاء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: (يَزُقُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ). [المجادلة: 11].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل: عن أبي هريرة رضي
الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:
صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم.

والقائل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "مَنْ يُزِدِ
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ". رواه البخاري ومسلم.

وعلى آله الطيبين الطاهرين، الأئمة المجتهدين، وأصحابه الغر الميامين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:-

فقد تشرفت بالاطلاع على ما احتوى عليه كتاب "الخطب المنبرية في قضايا
نظام الأسرة وفق الشريعة الإسلامية"، والذي أبدع في إعداده، أخونا في الله،
وحبيبنا في سيدنا رسول الله ﷺ العلامة الفقيه، الراحل المقيم، المقرئ القوي/
محمد سعد انغمدو، تغمده الله تعالى، برحمته الله الواسعة، وجعل عمله المبارك
هذا، صدقة جارية له إلى يوم الدين. آمين.

إن خطبة صلاة الجمعة، شعيرة من شعائر دين الإسلام، وإحدى الوسائل
التعليمية، والتربوية، والتوجيهية التي من خلالها يواجه إمام المسلمين- أو من
ينوب عنه من الأئمة، والخطباء- المسلمين إلى ما ينفعهم في دنياهم، وأخراهم؛
تعليمًا، أو تذكيرًا، أو تنبيهًا، أو ترغيبًا، أو ترهيبًا، أو تحذيرًا؛ من بعض المخاطر
والتحديات الداخلية، أو الخارجية، والتي تواجه المجتمعات المسلمة على اختلاف
الأزمنة والأمكنة.

والأسرة هي النواة الطيبة للمجتمع الصالح المصلح، ولذلك نظمت الشريعة
الإسلامية جميع قضايا الأحوال الشخصية، بطريقة موضوعية عادلة تحفظ
الحقوق، وتضمن تنفيذ الواجبات كما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

رئيس هيئة الإفتاء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

ولما اطلعت على هذا الكتاب القيم، حمدت الله تعالى، كثيرا على أن وفق أخانا المرحوم المقرئ الشيخ سعد، لتناول هذه الموضوعات بطريقة منهجية قيمة، قدم فيه ما يتعلق بقضايا الأسرة بأسلوب سهل وواضح؛ خاصة في عصرنا هذا الذي تعددت فيه مصادر المعرفة، وسهل الوصول إليها عبر الانترنت الذي يحتوي على الغث والسمين؛ الأمر الذي يحتم على طالبي العلم والمعرفة، خاصة العلوم الشرعية، أن يعرفوا عمن يأخذون دينهم حتى يأمنوا التخبط، وينجو من الزيغ والضلال، كما قال الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى: "إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فانظروا عَمَّنْ تأخذون دينكم". أخرجته مسلماً في الصحيح، والدارمي..

ومن هنا، فإننا نشيد بالأدوار المهمة التي قامت بها الزمرة الطيبة من العلماء، والأساتذة، والخبراء؛ نساء ورجالاً، في مركز الحضارة الإسلامية، والحوار بين الأديان بجامعة بايرو، كنو، وجمعية المحافظة على حقوق المرأة وحمائيتها، وغيرهما من المؤسسات، والعلماء، والخطباء، بإثارة موضوعات هذا الكتاب، وتقديمها للمؤلف رحمه الله تعالى، لقتلها بحثاً ثم مراجعتها، وإثراءها ببعض المستجدات ذات العلاقة بنظام الأسرة، من قبل الجهتين المذكورتين خاصة، ومن غيرهما حتى خرج الكتاب مختصراً مفيداً، في ثوبه القشيب الذي بين يدينا؛ لا بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل.

جزا الله عنا المؤلف رحمه الله تعالى، وكل من ساهم في إثراء هذا الكتاب القيم وإخراجه، ونشره خير الجزاء، سائلين الله تعالى، أن ينفع به المسلمين في نيجيريا، وفي غيرها البلدان، إنه قريب سميع مجيب. آمين.

وكتبه على عجل:

خادم السنة والأثر

الشريف إبراهيم صالح الحسيني، CON

رئيس، هيئة الإفتاء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،

وجماعة نصر الإسلام

رئيس، المجلس الإسلامي النيجيري،

رئيس، مجلس العلماء النيجيري

الأربعاء لتسع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة، 1447 هجرية

الموافق للسادس من شهر مايو، 2026 م.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَالصَّلٰةِ وَالسَّلَامِ عَلٰی اَشْرَفِ الْمُرْسَلِیْنَ سَیْدِنَا
وَنَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ سَیْدِ الْاَوَّلِیْنَ وَالْاٰخِرِیْنَ , وَعَلٰی اٰلِهِ
وَصَحْبِهِ اَجْمَعِیْنَ

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

الخطبة الأولى

الأهداف

1. بيان مكانة المرأة في الإسلام وأن الإسلام كرمها أمًا وبناتًا وزوجةً وأختًا.
2. تصحيح المفاهيم الخاطئة المنتشرة حول نظرة الإسلام للمرأة.
3. إبراز دور المرأة في بناء المجتمع وتربية الأجيال الصالحة.
4. التحذير من ظلم المرأة أو التعدي على حقوقها المخالفة لتعاليم الإسلام.
5. الاقتداء بنماذج النساء الصالحات في التاريخ الإسلامي.
6. تعزيز احترام المرأة وتقديرها داخل الأسرة والمجتمع.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الرِّجَالَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، مِنْ نُظْفَةٍ إِذَا تُمْنَى،
فَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْخَلْقَةِ وَمَيَّرَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (٣٦)
آل عمران: ٣٦ أحمده على نعمه التي لا تحصى. أشهد أن لا إله

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى وَالذَّرَجَةِ الْعُظْمَى. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولِي الْفَضْلِ وَالنُّهَى، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^٤ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^٥﴾ النساء: ١

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ عَاشَتْ حُقُبًا مِنَ الْأَطْوَارِ، تَتَقَلَّبُ فِي ظُرُوفٍ مَأْسَاوِيَةٍ مُنْذُ آلَافِ السِّنِينَ قَبْلَ مَجِيءِ الْإِسْلَامِ،

ظَلَّتْ لُعْبَةً بَيْنَ يَدَيْ أَوْلَائِكَ الْبُغَاةِ، تُعَانِي مِنَ الْمِحَنِ وَالْإِهَانَةِ، وَتُقَاسِي مِنَ الذُّلِّ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، وَتَتَقَلَّبُ فِي رِذَاءِ الظُّلْمِ وَالشَّقَاءِ. وَلَمْ يَكُنْ نَمَّ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَرْحَمُ أُمُومَتَهَا أَوْ بُنُوتَهَا أَوْ زَوَاجَهَا، لَا سِيَّمَا أَيْمَهَا أَوْ يُتَمِّمَهَا، أَوْ آيَةَ عِلَاقَةٍ نَسَبِيَّةٍ.

وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْيُونَانِيِّينَ الْقُدَمَاءِ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى فِي الْأَسْوَاقِ كَالدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ مِنَ الْعَبِيدِ، بَلْ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا اسْمَ الرَّجْسِ

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْقِ أُرُوبَا. وَأَمَّا فِي غَرْبِهَا فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِيُخْدَمَةَ الرَّجُلِ. وَكَانَتِ الْأُمَّمُ فِي الْغَرْبِ يَرُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ السَّبَبُ الْأَسَاسِيُّ لِمَا يُعَانِيهِ الْبَشَرُ مِنَ الْمَتَاعِبِ فِي الدُّنْيَا، حَسَبَ تَحْمِينِهِمْ. لَمْ يَزَلِ الْحَالُ هَكَذَا إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِي، حِينَ بَدُؤُوا بِاعْتِبَارِهَا كَانْسَانٍ.

لَقَدْ بَلَغَ احْتِقَارُ بَعْضِ النَّاسِ لِلْمَرْأَةِ مَبْلَغًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ شَرٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ، هِيَ نَكْبَةٌ يَتَعَرَّضُ لَهَا الْإِنْسَانُ، وَوَيْلَاتٌ لَا مَنَاصَ مِنْهَا، وَكَالْبَرْقِ الْخَالِبِ الَّذِي يَخْلِبُ الْبَصَرَ وَلَا يُقَرُّ، وَكَتِلِكَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ الَّتِي لَا شِفَاءَ مِنْهَا!»

وَفِي الزَّمَنِ الْجَاهِلِيِّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي شِبْهِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ تُوَادُّ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فِي التُّرَابِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ التَّكْوِيرِ: ٨ وَهِيَ الَّتِي تَدَسُّ فِي التُّرَابِ. وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَكْرَهُ أَنْ يُخْبَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَنْجَبَتْ أَنْثَى، فَيَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ ﴾

يَنُورِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ^ع أَيْمِسُّكُمْ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا

سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ النحل: ٥٨ - ٥٩

هَكَذَا قَضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، تَعِيشُ فِي حَيَاةٍ شَدِيدَةٍ تَحْتَ حُكْمِ ظَالِمٍ لَا يَرْحَمُ الضُّعْفَاءَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ آنَذَاكَ تُتَّخَذُ مَا كِينَةً تُسْتَخْدَمُ بِلَا شَفَقَةٍ. فَمَا بَرِحَتِ الْمَرْأَةُ تَحْتَ هَذَا الظُّلْمِ الْمُسْتَبَدِّ حَتَّىٰ أْبْلَجَ فَجْرُ الْإِسْلَامِ، وَوَلَّاحَتْ أَنْوَارُ رَحْمَتِهِ وَعَدَلِهِ فِي الْآفَاقِ، فَأَوْقَفَ بِظُهُورِهِ تِلْكَ الْجَرِيمَةَ الْبَشِيعَةَ ضِدَّ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَرْأَةُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّتُهَا عَنِ الرَّجُلِ، فَهِيَ نِصْفٌ مُكْمَلٌ لَهُ (أَيُّ هِيَ النِّصْفُ وَرَوْجُهَا هُوَ النِّصْفُ الْآخَرُ)، لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعِنْدَيْدِ حَاوِلِ الْعَالَمِ أَنْ يُسَلَّمَ لَهَا بِبَعْضِ حُقُوقِهَا.

فَالْمَرْأَةُ لَا يُمَكِّنُهَا أَبَدًا أَنْ تَجِدَ حُقُوقَهَا كَامِلَةً إِلَّا إِذَا عَاشَتْ فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ، بِالرَّغْمِ مِمَّا يَدَّعِيهِ الْغَرْبُ وَدُعَاتُهُ. إِنَّ الْقَوَانِينَ الْغَرْبِيَّةَ

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

الْحَدِيثَةُ اللَّادِينِيَّةُ مَنَحَتِ الْمَرْأَةَ الْكَافِرَةَ مِنْ حُقُوقِ وَحَرِّيَّاتِ
أَخَاطِئِهَا بِالْإِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيسِ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ وَدِعَايَتِهِمْ الْكَاذِبَةَ.
فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الْمُسْلِمَةُ! أَنْ تُسَاوِي أَوْ تُصْنِعِي إِلَى تِلْكَ
الْأَقَاوِيلِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُسْتَبْدِلِي الْأَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.
فَالْإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي شَرَعَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُقُوقَ الْكَامِلَةَ
وَالْمُقَصَّلَةَ، مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، حَقَّقَ لَهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْكَمَالَاتِ،
وَأَضَافَ عَلَى شَخْصِيَّتِهَا اللَّطِيفَةَ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْتِرَامِ، وَأَعَدَّ
لِعَرِضِهَا مِنَ الصَّوْنِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَحْلُمُ بِهِ الْمَرْأَةُ
قَبْلَ بُرُوعِ فَجْرِ الْإِسْلَامِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَطْمَعَ فِي الْحُصُولِ عَلَيْهِ
بِحَالٍ.

وَالْإِسْلَامُ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ الْأُنْثَى بِصِفَاتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا صَالِحَةً
لِأَنْوَاعِ مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ، عَمَلًا لَا يُؤَدِّيهِ
غَيْرُهَا، كَالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ وَالْإِرْضَاعِ وَتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ
وَالْقِيَامِ بِشُؤُونِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَلِيْقُ بِوَضْعِهَا
الْخَاصِّ. وَهَذِهِ الْخِدْمَاتُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمَرْأَةُ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ
كَانَتْ تُجْرَى فِي سِتْرِ وَصِيَانَةٍ وَعَفَافٍ وَمُحَافَظَةٍ عَلَى الشَّرْفِ
وَالْفِضِيلَةِ وَالْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْخِدْمَاتِ لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّتُهَا
عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الرَّجَالُ فِي الْمَيَادِينِ الْأُخْرَى.

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

وَحُرُوجُ الْمَرْأَةِ مُتَبَرِّجَةً إِلَى مَيْدَانِ الرَّجَالِ مَفْسَدَةٌ لَهَا، وَعَدَمُ مُبَالَأَةٍ بِشَرَفِهَا وَكَرَامَتِهَا، وَهُوَ يُوهِنُ جِسْمَهَا، وَسُرْعَةُ انْكِسَارِ خَاطِرِهَا، وَبِذَلِكَ تُصْبِحُ عُرْضَةً لِلْأَعْيُنِ الْخَائِنَةِ وَالْأَيْدِيِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مَائِدَةً مَكْشُوفَةً أَمَامَ الْخَوْنَةِ مِنْ مَرْضَى الْقُلُوبِ.

وَهَلْ يَرْضَى مَنْ فِيهِ أَدْنَى حَظٍّ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَضْلاً عَنِ الْإِيمَانِ، أَنْ تَبْقَى بِنْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ قَرِيْبَتُهُ مَرْتَعًا لِلْعُيُونِ الْفَاسِقَةِ، وَمَلْمَسًا لِلْأَيْدِيِ الْخَائِنَةِ؟!
يَقُولُ أَمِيرُ الشُّعْرَاءِ:

في الخافقين لهن خير وثاق
أعددت شعبا طيب الأعراق
بالري أورق أيما إيراق

ربوا البنات على الفضيلة إنها
الأم مدرسة إذا أعددتها
الأم روض إن تعهده الحيا

عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْتَطْعِمُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَتْ: ثُمَّ

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ
هَذِهِ الْبَبَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ
حَبَانَ. فَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى وُجُوبِ تَرْبِيَةِ الْبِنْتِ وَالِاهْتِمَامِ بِهَا كُلِّ
الِاهْتِمَامِ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَقْضِي بِالْحَقِّ وَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ أَحْكَمُ
الْحَاكِمِينَ. حَكَمَ بِالْعَدْلِ وَأَمَرَ بِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، وَحَرَّمَ
عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ
وَرَسُولَهُ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأُذَكِّرْكُمْ بِأَنَّ
الْإِسْلَامَ قَدْ أَمَرَ بِاخْتِرَامِ الْمَرْأَةِ، أَمَا كَانَتْ أَوْ بِنْتًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ خَادِمَةً،
بَلْ أَيًّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ. كَمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِهَا عِنْدَمَا تَكُونُ عَمَّةً أَوْ خَالََةً،
وَيَتَأَكَّدُ التَّرْحُمُ بِهَا عِنْدَمَا تُصْبِحُ أَرْمَلَةً أَوْ يَتِيمَةً.

وَالْمَرْأَةُ حَسَبَ نَظَرِيَّةِ الْإِسْلَامِ هِيَ مَهْدُ الرِّجَالِ، وَمَنْبَتُ الْأَبْطَالِ،
وَأُمُّ الْعُظَمَاءِ، وَمَدْرَسَةُ الْقَادَةِ الْأَفْذَاذِ. وَبِصَلَاحِهَا يَصْلُحُ الْمُجْتَمَعُ

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

بِأَسْرِهِ، وَبِأَنْحِرَافِهَا يَنْهَارُ كِيَانُ الْأُمَّةِ وَيَتَحَطَّمُ بُنْيَانُهَا. يُكْرِمُهَا
الْكَرِيمُ، وَلَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهَا إِلَّا السَّخِيفُ، وَفِعْلًا تَغْلِبُ الْكَرِيمُ،
وَلَا يَغْلِبُهَا إِلَّا اللَّئِيمُ.

وَيَقُولُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ
الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصُّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ
تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.»
رواه مسلم¹

. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنَّ
مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفْئَالَ بَطْلٍ يُؤْمِنُونَ
وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ النحل: ٧٢ هَذِهِ هِيَ اللَّبَنَةُ الْأُولَى
الَّتِي وَضَعَهَا الْإِسْلَامُ فِي أَسَاسِ بِنَاءِ احْتِرَامِ الْمَرْأَةِ، وَتَحْرِيرِهَا مِنْ

قَيْدِ تِلْكَ الدِّكْتَاتُورِيَّةِ الَّتِي عَاشَتْ فِيهَا حِينًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْقَاذِهَا
مِنَ الْمَوْجَةِ الْعَارِمَةِ الَّتِي تُبِيدُ حَيَاتَهَا هَذَرًا.

¹ مسلم 4\178 رقم 3720

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»¹.

ابن حبان

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ! هَذِهِ النَّمَازِجُ تُبْرِهِنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ذَاتُ قِيَمَةٍ وَمَكَانَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ الأنعام: ١٦٤

وقال أيضا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨

¹ ابن حبان 4177\9

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ لَا تَسْمَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُصَ مِثْقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَوْ يَهْدِرَ مِنْ كَرَامَتِهَا، إِنَّمَا الدَّرَجَةُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْمَسْئُولِيَّةِ، وَمُلْكُ الْعِصْمَةِ لِمَا اقْتَضَتْ بِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لِلرَّجُلِ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَعَقْلًا مُتَمَيِّزًا عَمَّا عِنْدَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ مُسَاوَاةَ الرَّجُلِ فَتَنَعَمَ، فَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ لَهَا الْمُنَاحَ وَالْجَوَّ الْمُنَاسِبَ لِذَلِكَ، وَهُوَ مَجَالُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ۖ

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۗ ﴿١١٥﴾ آل عمران: ١٩٥

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴿٩٧﴾ النحل: ٩٧

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

فَمَنْ قَالَ لِلْمَرْأَةِ إِنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَاوِيَ الرَّجُلَ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ، فَقَدْ خَدَعَهَا وَأَتَعَبَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

لَا بَدِيلَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَلَدِينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ الروم: ٣٠

وقال أيضا ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا

﴿٢٣﴾ الفتح: ٢٣

عِبَادَ اللَّهِ!!

إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِعِبَادَةِ عَظِيمَةٍ، بَدَأَهَا بِنَفْسِهِ وَأَشْغَلَ مَلَائِكَتَهُ بِهَا، أَلَا فَهِيَ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ لِصَاحِبِ الْكُوْتْرِ. أَلَا فَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَيَّ خَيْرَ خَلْقِ الْبَرِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ، وَارْضَ اللَّهُ عَلَيَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ سَيِّدِنَا أَبُوْبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَعَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِمُ الْكِرَامِ.

(1) حياة المرأة في ظل الإسلام

اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لَنَا فِي مَقَامِنَا هَذَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ،
وَلَا غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ إِلَّا رَدَدْتَهُ، وَلَا مَرِيضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا دَيْنًا إِلَّا

قَضَيْتَهُ، وَلَا مَهْمُومًا إِلَّا نَقَسْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، هِيَ لَكَ رِضَىٰ وَلَنَا فِيهَا صَلاَحٌ، إِلَّا قَضَيْتَهَا وَيَسَّرْتَهَا يَا رَبَّ
العَالَمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ...

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعْظِمُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يُزِدْكُمْ.

1.

¹ من كتاب {المفيد للخطباء والمرشدين} للإمام محمد الناصر آدم.

(2) الزواج في الإسلام وتكوين الأسرة.

الخطبة الأولى

الأهداف

1. بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الزَّوْاجِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِفَّةِ وَاسْتِقْرَارِ الْمُجْتَمَعِ.
2. تَوْضِيحُ مَقَاصِدِ الزَّوْاجِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
3. بَيَانُ أَهْمِيَّةِ تَكْوِينِ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ تَقُومُ عَلَى الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
4. التَّأَكِيدُ عَلَى حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ وَوَجِبَاتِهِمَا لِتَحْقِيقِ الْإِسْتِقْرَارِ الْأُسْرِيِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ النِّكَاحَ وَحَرَّمَ السَّفَاحَ، وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالسَّمَّاحِ، جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، الْقَائِلِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ النساء: ٣

سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ نُطْقَةٍ إِذَا تُمْتَى.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَاحِبُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْقُدْوَةِ الْمُثَلَّى، وَالْوَاسِطَةِ الْعُظْمَى، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، خَيْرِ مَنْ تَزَوَّجَ وَزَوَّجَ، وَأَعْطَى لِلزَّوْاجِ حُقُوقَهُ كَامِلَةً فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، الْقَائِلِ: «لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفِطِرُ، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»¹ رواه البخاري .

وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْمُهْتَدِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أما بعد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^٤ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^١﴾ النساء: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا

¹ البخاري 84\17 برقم 5063. وأحمد. 62\14 برقم 6633

قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا
﴿٧٢﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧٢

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ كَسَائِرِ
الْمَخْلُوقَاتِ، تَتَحَكَّمُ فِيهِ الْغَرَائِزُ دُونَ وَعِيٍّ، وَيُصْبِحُ اتِّصَالُ الذَّكْرِ
وَالْأُنْثَى فَوْضَى بِلَا ضَابِطٍ وَلَا رَابِطٍ، بَلْ شَرَعَ لَهُ نِظَامًا مُحْكَمًا
لِلزَّوْجِ، يَحْفَظُ بِهِ شَرَفَهُ وَنَسَبَهُ، وَيَصُونُ عِرْضَهُ وَكِرَامَتَهُ، وَيُثَبِّتُهُ
عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا عَظِيمًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ
صَدَقَةٌ»، فَسُئِلَ: أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ:
«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي
الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم¹

¹ مسلم 316\6 برقم 2376

فَجَعَلَ اللَّهُ التَّوَّاصِلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَوَاصُلًا كَرِيمًا، قَائِمًا عَلَى التَّرَاضِي وَالْإِجَابِ وَالْقُبُولِ وَالْإِشْهَادِ، لِيَصِيرَ كُلُّ مِنْهُمَا جُزْءًا لِالْآخَرِ. وَهَكَذَا وَضَعَ لِلْغَرِيْزَةِ سَبِيلَهَا الْأَمِنَ، وَحَمَى النَّسْلَ مِنَ الضَّيَاعِ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكُونَ مَتَاعًا مُبَاحًا لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ. فَأَقَامَ بِذَلِكَ نَوَاةَ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَحُوْطُهَا عَاطِفَةُ الْأُمُوْمَةِ وَتُرْعَاهَا مَشَاعِرُ الْأُبُوَّةِ، فَتَنُمُو نُمُوًّا طَيِّبًا وَتُثْمِرُ ثَمَارًا يَانِعَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ النحل: ٧٢

فَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ فَقَطْ قَرِيْنَةً الرَّجُلِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَلْ هِيَ سَبَبٌ لِسَكِيْنَتِهِ وَطَمَآئِنِيْنَتِهِ، نَاهِيْكَ عَمَّا تَحْمِلُهُ مِنْ أَعْبَاءٍ جَسِيْمَةٍ، بَدْءًا مِنَ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ، إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ تَبِعَاتِ خُلُقِيَّةٍ وَخُلُقِيَّةٍ: "قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الروم: ٢١

فَالزَّوْاجُ يَكْفُ صَاحِبَهُ عَنِ انْحِرَافَاتِ الشَّهْوَةِ، وَيُحَقِّقُ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً فِي الدُّنْيَا وَأَجْرًا فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِاسْتِمْرَارِ النَّسْلِ الْبَشَرِيِّ وَحِفْظِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ. وَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ لِرَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ وَكَمَالِ الدِّينِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لِلشَّبَابِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَثَّ عَلَى التَّزْوُجِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ¹

وَإِنَّ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ وَالتَّكْلِيفِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». ² «أبو داود

¹ البزار 287\2 برقم 6456

² أبو داود 171\1 برقم 236

وَقَدْ قَرَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْعَدْلَ وَالْمَسْئُولِيَّةَ الْمُتَبَادَلَةَ فِي الْعَلَاقَةِ
بَيْنَهُمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨

وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّاتِهِ نَحْوَ زَوْجَتِهِ بِمَا
يَتَنَاسَبُ مَعَ طَاقَتِهِ وَوَضْعِهَا، مُرَاعِيًا الْفُرُوقَ الطَّبِيعِيَّةَ وَالْوَضِيفِيَّةَ
الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَيْهَا. فَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَكْوِينُهُ النَّفْسِيُّ—
وَالْعَقْلِيُّ الْمُنَاسِبُ لِدَوْرِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَتَوَازُنُ هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ
يَجْعَلُ كُلًّا مِنْهُمَا مُكْمَلًا لِلْآخَرِ

وَأِنَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ هَذِهِ الْفُرُوقِ بِالْحِلْمِ وَالْعِشْرَةِ
الْحَسَنَةِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ النِّسَاءِ بَعْضَ النَّسِيَانِ
أَوْ قِلَّةَ التَّذَكُّرِ أحيانًا، وَهَذَا لَا يُنْقِصُ مِنْ إِيْمَانِهِنَّ أَوْ إِنْسَانِيَّتِهِنَّ،
بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ التَّرْكِيبَةِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ. وَيَأْمُرُنَا اللَّهُ بِالْمُعَاشَرَةِ
بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى فِي حَالِ الْكِرَاهِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ النساء: ١٩

كَمَا نَهَاَنَا عَنْ نِسْيَانِ الْفَضْلِ وَكُفْرَانِهِ، بَلْ أَنْ نَتَذَكَّرَ الْإِحْسَانَ بَيْنَنَا
وَيَكُونَ نَضَبَ أَعْيُنِنَا. : "قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٧﴾ البقرة: ٢٣٧

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ النِّسَاءَ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ
بِعَقْدِ اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِيهِنَّ، وَاحْفَظُوا عَلَى حُقُوقِهِنَّ كَمَا
أَمَرَكُمُ اللَّهُ. وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،
فَقَالَ: «لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ مِنْهَا
آخَرَ.» البيهقي¹

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْقَوَامَةِ، فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ لِلرِّجَالِ تَكْلِيفًا وَمَسْئُولِيَّةً، لَا
تَسَلُّطًا وَلَا اسْتِهَانَةً،

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا
حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

¹ البيهقي 7\295 برقم 14504

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤

وَهِيَ قِوَامُهُ رِعَايَةٌ وَحِمَايَةٌ، تَقُومُ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَالْإِزْشَادُ
الْإِلَهِيُّ هُنَا وَاضِحٌ، وَيُسْتَخْدَمُ عِنْدَ مُعَالَجَةِ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ
بِالتَّدْرِجِ وَالْحِكْمَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ

وَاللَّي نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤

فَالزَّوْاجُ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ كُلُّ مُتَكَامِلٍ، بُنِيَ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ
وَالْعَدْلِ، وَيَلْتَزِمُ بِالْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ كَرَامَةَ الطَّرْفَيْنِ
وَتُحَقِّقُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي حِفْظِ النَّسْلِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

وَأَنَّهُ لَجَدِيدٌ بِالْإِشَارَةِ هُنَا أَنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ تَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ
غَيْرِهَا مِنَ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي تَرْبِطُ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَتَمْتَّازُ الْحَيَاةُ
الزَّوْجِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، لَيْسَتْ عَلاَقَةٌ مُوقَّتَةً، وَإِنَّهَا حَيَاةٌ لَا خِدَاعَ فِيهَا
وَلَا خِلَابَةَ، إِنَّهَا حَيَاةٌ مُقْتَصِدَةٌ لَا كُفْلَةَ فِيهَا فَوْقَ الطَّاقَةِ وَلَا تَقْتِيرَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ
اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ الطلاق:

٧

إِنَّهَا حَيَاةٌ عَدْلٍ وَرَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ، «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
¹ كَمَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِهِ. إِنَّ الزَّوْجَ
عِبَادَةً، وَالْإِنْفَاقُ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَالْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ
صَدَاقَةٍ أَوْ تَعَارُفٍ فَحَسْبُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّا
اللَّهُ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ النساء: ٣٢

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَغِيبَ عَنْ ذَاكِرَةِ الرِّجَالِ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الصُّلْعِ،
وَأَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الصُّلْعِ أَعْلَاهُ، مَهْمَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا
أَنْ تَكْسِرَهُ إِلَّا اللَّئِيمُ. فَأَلِإِحْسَانُ لَهُنَّ خَيْرٌ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِنَّ.

¹ البيهقي 69\6 برقم 11166

وقال الشاعر:

أَحْسِنُ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعِيدُ قُلُوبَهُمْ، فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الْإِنْسَانُ
إِحْسَانًا.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصُهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَفَى بِهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي جَاهَدَ فِي اللَّهِ جِهَادًا كَبِيرًا، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْمُبَارَكِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا لِلْإِسْلَامِ دُعَاةَ مُرْشِدِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَنَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ النساء: ١

ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ هُمَا الْأَسَاسُ فِي تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ، وَعَلَيْهِمَا تَقُومُ الْمَسْئُولِيَّةُ الْكَامِلَةُ فِي الْحِفَاطِ عَلَى بِنَاءِ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الرَّعْرَعَةِ. وَالْمَرْأَةُ بِتَوْضِيحِ التَّعَالِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ هِيَ مَصْدَرُ الْكَمَالِ وَمُرَبِّيَةُ الرِّجَالِ وَالْأَبْطَالِ، فَإِنَّ طَابَتْ نُشَاتُهَا وَاسْتَقَامَتْ تَرْبِيَّتُهَا كَانَتِ الْأُمَّةُ رَفِيعَةَ الْمَكَانِ، عَلَيْهِ الْقَدْرُ، الْمَرْأَةُ مَصْنَعُ الْأَبْطَالِ. وَيُقَالُ: مَا مِنْ رَجُلٍ نَاجِحٍ إِلَّا وَهَنَاكَ إِمْرَأَةٌ وَقَفَتْ بِجَنْبِهِ.

الأمم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق.

وَإِذَا انْهَارَتْ أَخْلَاقُهَا وَشَدَّ سُلُوكُهَا، انْهَارَتْ مِنْ وَرَاءِهَا الْأُمَّةُ وَفَسَدَ الْمُجْتَمَعُ وَضَاعَتِ الْفَضَائِلُ وَانْحَلَّتِ الْأُسْرَةُ وَاسْتَوْلَتِ الْفَوْضَى عَلَى نِظَامِ حَيَاتِهَا وَانْتَشَرَتِ الْفِتْنَةُ.

وَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.»¹ أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ وَيُعْتَبَرُ الزَّوْاجُ بَدَايَةَ لِحْمَلِ عِبَاءِ الْقِيَادَةِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا الصَّحِيحِ فِي الْحَيَاةِ، وَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ

¹ البزار 4\53 برقم 1120.

عَنْ رَعِيَّتِهِ. «¹ فَالزَّوْجَةُ رَاعِيَةٌ وَالزَّوْجُ رَاعٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ.:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَأْنَفْسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ التحريم: ٦

وَأَهُمُّ مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي تَصَرُّفِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ
بِاللَّهِ وَحُسْنِ الطَّوَيَّةِ: هُوَ الْوَقَايَةُ، حَتَّى الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَهُوَ
نَفْسُهُ وَقَايَةُ عَنِ الْهَلَاكِ الْأَبَدِيِّ. فَالْوَقَايَةُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ طَابِعُهَا
شَامِلٌ، وَاتِّبَاعُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي وَقَايَةُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ
أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ النور:

٣٠ - ٣١

¹ أصحاب السنن والبخاري 16\41 برقم 4706.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

إِنَّهُ لَا بُدَّ مَنْ أَنْ يَتَكَتَفَ الرَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ فِي تَرْبِيَةِ مَا رُزِقَا بِهِ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَعَاوَنَا فِي ذَلِكَ وَيَقُومَ كُلُّ مِنْهُمَا بِأَدَاءِ دَوْرِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ تَجَاهَ الْمَسْئُولِيَّةِ.

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا يُخَاطِبُ الْعُقُولَ السَّلِيمَةَ: «بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قُلْ لِي، مَنْ الَّذِي يَرْضَى إِضَاعَةَ نَفْسِهِ أَوْ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُؤُولُ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً، مَا بِكَ بِالْإِبْنِ أَوْ الْبِنْتِ؟»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُقَوِّتُ.»¹ أبو داود

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]

¹ أبو داود 2 | 1694

وقال أيضا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَيْرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ الزمر: ١٥

أَلَا فَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى خَيْرِ خَلْقِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ ارْضَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،
وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ: أَبِي حَنِيفَةَ،
وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لَنَا فِي مَقَامِنَا هَذَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ،
وَلَا غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ إِلَّا رَدَدْتَهُ، وَلَا مَرِيضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا مُدِينًا إِلَّا
قَضَيْتَهُ، وَلَا مَهْمُومًا إِلَّا نَفَسْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ هِيَ لَكَ رِضَىٰ وَلَنَا فِيهَا صَلَاحٌ إِلَّا قَضَيْتَهَا وَيَسَّرْتَهَا يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي
الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠

إِذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ. فَقومُوا لِصَلَاتِكُمْ
يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ.

(3) الحقوق الزوجية: الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان. الخطبة الأولى

الأهداف

1. بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَأَنَّهُ أَسَاسٌ فِي تَنْظِيمِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ.
2. التَّأْكِيدُ عَلَى وُجُوبِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَائِمَةً عَلَى الرَّحْمَةِ وَالْإِحْتِرَامِ.
3. التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ وَالضَّرْرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ.
4. بَيَانُ أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَعَ فَيَكُونُ بِإِحْسَانٍ وَكِرَامَةٍ دُونَ إِسَاءَةٍ أَوْ تَعَدُّ عَلَى الْحُقُوقِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النِّكَاحَ فِي الشَّرْعِ عَقْدًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،
يُبِيحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِسْتِمْتَاعَ بِالْآخِرِ، وَبَيَّنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا لَهُ مِنْ حُقُوقٍ
وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ، وَيُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ.

وَشَرَعَ الطَّلَاقَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمُضِيِّ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ
لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقْتُهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى
عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ الطلاق: ١ - ٢

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَأِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
تَخَلَّقَ بِأَحْسَنِ الْأَدَابِ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ، أَوْصِيكُمْ وَآيَايَ بِتَقْوَى اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ الطَّلَاقَ رَحْمَةً بِالزَّوْجَيْنِ وَرِفْقًا بِهِمَا،
لِلخُرُوجِ مِنْ عَقْدِ التَّرْمَاهُ بِإِرَادَتِهِمَا لِيَسْعَدَا فِي ظِلِّهِ، فَعَادَ عَلَيْهِمَا
بِالتَّعَاسَةِ وَالشَّقَاءِ، أَوْ الْحَرْجِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ. وَقَدْ يُقَالُ:
إِنَّ الطَّلَاقَ عِلَاجٌ لِصَالِحِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي مَلَكَهُ، إِذَا كَانَ فِي الزَّوْجَةِ
عَيْبٌ خَلْقِيٌّ أَوْ خُلُقِيٌّ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ عَيْبٌ وَكَرِهَتْهُ الْمَرْأَةُ؟

يُجَابُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ الزَّوْجَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَقَدْ شَرَعَ
اللَّهُ لَهَا الخُلْعَ، وَهُوَ افْتِدَاءُ نَفْسِهَا بِمَالٍ تَدْفَعُهُ لِلزَّوْجِ، تَعْوِضًا عَمَّا
أَنْفَقَ، لِيُطْلَقَ سَرَّاحَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَ اللَّهُ فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣٣)

البقرة: ٢٢٩

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ¹

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الطَّلَاقَ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَمَا يُصْبِحُ الْوِفَاقُ
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُتَعَدِّرًا، وَلِلْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ، فَيُوقَعُ الزَّوْجُ بَعْدَ تَأَنُّ
وَتَبَصُّرٍ، وَادْرَاكِ لَتَبِعَاتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْدَمُ بَعْدَ وَقُوعِهِ إِذَا لَمْ تَتَّعَيَّرِ
الْأَسْبَابُ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ لَا حِلَّ بَعْدَهُمَا إِلَّا بَعْدَ شُرُوطِهِ
الْمَعْلُومَةِ. وَمِنْ هُنَا نَصَبَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى كَيْفِيَّةٍ إِصْدَارِ الطَّلَاقِ
بَعِيدًا عَنِ وَقْتِ الْإِنْفِعَالِ أَوْ الْغَضَبِ، وَذَلِكَ بِمَا وَصَفْتُهُ مِنْ شُرُوطِ
طَّلَاقِ السُّنَّةِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ إِيقَاعُهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَحْضُرْ فِيهِ جِمَاعٌ.
فَإِنَّ تَوْقِيتَ الطَّلَاقِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ دُونَ سِوَاهُ، وَهُوَ الطَّهْرُ، يَمْنَعُ مِنْ
وُقُوعِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيَمْنَعُ مِنَ النَّدَمِ عَلَيْهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ. وَهُوَ

¹ البخاري 16\320 برقم 4867

مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ، يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ.»¹ أخرجهُ أبو شيبة

وَالطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ هُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِطَّلَاقِ السُّنَّةِ، أَيِ الطَّلَاقِ الْمُوَافِقِ لِلْسُّنَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ طَّلَاقِ الْبِدْعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا عَلَى حَسَبِ صُورَتِهِ.

وَالطَّلَاقُ السُّنَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ — أَيِ فِي فِتْرَةٍ خُلُوٍّ مِنَ الْحَيْضِ — لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا لِتُكْمِلَ عِدَّتَهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ طَّلَاقٍ آخَرَ خِلَالَهَا. وَهَذَا مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

¹ ابن أبي شيبة. 4\5 برقم 18039

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ
ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجًا ﴿٢﴾ الطلاق: ١ - ٢

فَأَلَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ:

1. التَّوَقُّتُ الْمُنَاسِبَ لِلطَّلَاقِ هُوَ فِي "قُبَيْلِ الْعِدَّةِ"، أَيِ عِنْدَ
بَدَايَةِ طُهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، لِيَبْدَأَ حِسَابُ الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ
الطَّلَاقِ دُونَ لَبْسٍ.
2. الْمُرَاجَعَةُ مُمَكِّنَةٌ فِي الْعِدَّةِ، فَمَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَلَهُ أَنْ
يُرَاجِعَهَا إِنْ نَدِمَ، أَوْ يُفَارِقَهَا بِإِحْسَانٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.
3. حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ:
أ- فَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ يُطِيلُ الْعِدَّةَ ظُلْمًا لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ فِتْرَةَ
الْحَيْضِ تُحْتَسَبُ عَلَيْهَا وَلَا تُعْتَدُّ مِنْهَا.
ب- وَالطَّلَاقُ فِي طُهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ يُوقِعُ فِي الْاِسْتِيبَاهِ
بَيْنَ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الْحَمْلِ، فَيَخْتَلِطُ الْأَمْرُ فِي
حِسَابِ الْعِدَّةِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ يُحَقِّقُ الْعَدْلَ، وَيَحْفَظُ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي تَحْدِيدِ الْعِدَّةِ بِدِقَّةٍ، وَيَتَرَكُ بَابَ الْمُرَاجَعَةِ مَفْتُوحًا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

وَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، مَا عَدَا الطَّلَاقَ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي الْحَيْضِ، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ وَقَعَ فِي طَهْرٍ حَصَلَ فِيهِ جَمَاعٌ. وَفِي حُكْمِ وَقُوعِ مِثْلِ هَذَا الطَّلَاقِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَمَرَكُمْ بِاحْتِرَامِ الْمَرْأَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، يَقُولُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" ¹ رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنَ لَكُمْ مِّنْ

أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرِزْقًا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ

اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ النحل: ٧٢

¹ أخرجه البخاري 1212/3 ، رقم 3153

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيَّنَّ لَنَا أَفْضَلَ الْمَسَالِكِ وَأَحْسَنَ الْأَدَابِ وَوَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِلزَّوْاجِ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَائِلُ: "ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرُّجْعَةُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

عِبَادَ اللَّهِ، الرُّجْعَةُ: هِيَ عَوْدُ الْمُطَلَّقِ إِلَى مُطَلَّقَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَلَا رُجُوعٍ إِلَى وَلِيِّ، وَلَا إِعْطَاءِ مَزِيدٍ مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الزَّوْجِ فِي الرُّجْعَةِ وَلَوْ أَسْقَطَهُ الزَّوْجُ نَفْسَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ رَبَّتَبَهَا عَلَى الطَّلَاقِ، وَجَعَلَهَا لِلزَّوْجِ فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِسْقَاطَهَا، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا لِعَرَضِ رَأْبِ الصِّدَا وَلَمْ الشَّمْلِ وَإِعْطَاءِ فُرْصَةِ تَجْرِبَةِ أُخْرَى لِلزَّوْجِ، قَالَ تَعَالَى: {وَبِعُولَتِيهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [سورة البقرة: ٢٢٨].

وَتَجُوزُ مُرَاجَعَةُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ أَوْ الزَّوْجُ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا مَرَضًا مُخِيفًا، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مِمَّا تَخَالَفَ فِيهِمَا الرُّجْعَةُ أَحْكَامَ عَقْدِ النِّكَاحِ، لِأَنَّ الرُّجْعَةَ لَيْسَتْ إِنْشَاءً عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَإِنَّمَا اسْتِدَامَةٌ عَقْدٍ قَائِمٍ. وَتَكُونُ الرُّجْعَةُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

١. الْفِظُ الصَّرِيحُ: يَقُولُ الزَّوْجُ: "رَجَعْتُ زَوْجِي لِعِصْمَتِي"، أَوْ بِأَيِّ لَفْظٍ آخَرَ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِرْتِجَاعِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ أَنْ كَانَ الزَّوْجُ هَازِلًا. وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّجْعَةَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي هَزَلَهَا جَدُّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ الْخِصَامِ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَإِلَّا كَانَ الْعَمَلُ بَاطِلًا، وَلَا تَتِمُّ الرُّجُوعُ بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ.

٢. الْمُعَاشِرَةُ: مُعَاشِرَةُ الزَّوْجِ لِمُطْلَقَتِهِ مَعَ نِيَّةٍ ارْتِجَاعِيهَا، وَذَلِكَ بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا، أَوْ بِمَسِّهَا، أَوْ بِتَقْبِيلِهَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى طَاهَا.

عِبَادَ اللَّهِ، أَلَا فَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

وقال: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ سَادَاتِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ
الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ،
وَتَنَّى بِمَلَائِكَتِهِ الْمُسَبِّحِينَ بِقُدْسِهِ، وَأَيَّهَ بِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَ

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشُّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَادْفَعْ عَنَّا
أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَنْصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَحِّدِينَ، وَأَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ
فِي كُلِّ مَكَانٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ هَذَا الزَّوْجَ، وَتَجْعَلَ بَيْنَهُمَا الْمَوَدَّةَ
وَالرَّحْمَةَ، وَتُعِينَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْوَفَاءِ بِحَقِّ الْآخَرِ بِالصَّبْرِ
وَالْحِكْمَةِ وَاللُّطْفِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ بَيْنَهُمَا السَّكْنَ وَالرَّاحَةَ، وَوَفَّقْهُمَا لِلْمَعْرُوفِ، وَاهْدِهِمَا
إِلَى مَا يُرْضِيكَ وَيُرْضِي بَعْضُهُمَا بَعْضًا، وَاحْفَظْهُمَا مِنْ كُلِّ خِلَافٍ
وَشِقَاقٍ، وَاجْعَلْ بَيْنَهُمَا دَارَ طَاعَةٍ وَإِيمَانٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ دَارَ فِتْنَةٍ
وَخِصَامٍ.

اللَّهُمَّ ارزُقْهُمَا الْبَيْنَ الصَّالِحِينَ وَالْبَنَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَوَفَّقْهُمَا لِلدِّرِّ
وَالْإِحْسَانِ، وَاجْعَلْ حَيَاتَهُمَا مَلِيئَةً بِالْمَحَبَّةِ وَالتَّعَاوُنِ وَالسَّكِينَةِ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الزَّوْجَ سَبَبًا لِلْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَاعْغِزْ لَهُمَا وَلَنَا، وَاجْمَعْنَا جَمِيعًا عَلَى طَاعَتِكَ وَمَحَبَّتِكَ.
آمِينَ. اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ وَاحْفَظْ وُلَاةَ أُمُورِنَا، وَوَفَّقْهُمْ
لِمَا فِيهِ عِزُّ دِينِكَ وَنُصْرَةُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَاجْعَلْهُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ
صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ.

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾

النحل: ٩٠

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ
مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَتَقَبَّلَ مِنِّي وَمِنْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ.
يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

(4) الولي المجبر في النكاح الخطبة الأولى

الأهداف

1. بَيَانُ مَفْهُومِ الْوَلِيِّ الْمَجْبُرِ فِي النِّكَاحِ وَمَكَانَتِهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.
2. التَّعْرِيفُ بِحِكْمَةِ تَشْرِيعِ الْوَلَايَةِ فِي الزَّوْاجِ وَدَوْرَهَا فِي حِفْظِ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ.
3. التَّأْكِيدُ عَلَى وُجُوبِ مُرَاعَاةِ الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْوَلِيِّ لِهَذَا الْحَقِّ.
4. التَّحْذِيرُ مِنْ إِسَاءَةِ اسْتِعْمَالِ حَقِّ الْوَلَايَةِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الظُّلْمِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى التَّشَاوُرِ وَالرَّفْقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ الْأَحْكَامَ، فَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَمَرَ
بِالصَّالِحَاتِ وَنَهَى عَنِ الْآثَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿٢١﴾﴾
الروم: ٢١

نحمده تعالى على ما شرع وسن من الزواج. ونشهد أن لا إله إلا
٢١ - نَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا شَرَعَ وَسَنَّ مِنَ الزَّوْاجِ. وَنَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.
وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْقَائِلُ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ أَيْضًا: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"¹. رواه الترمذي . اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ هِيَ مَظْهَرُ تَكْرِيمٍ لِلْمَرْأَةِ
وَتَشْرِيفٍ، حَيْثُ نُصِبَ لَهَا الشَّارِعُ مُمَثِّلًا يَدَافِعُ عَنْهَا وَيُحَامِي عَنْ
حُقُوقِهَا فِي عَقْدِ لَوْ هِيَ تَوَلَّيَتْهُ لِنَفْسِهَا بِنَفْسِهَا لِعَلْبِهَا الْحَيَاءِ
فَأَسْقَطَتْ كَثِيرًا مِنْ حُقُوقِهَا، هَذَا فِي الْجَانِبِ الْمَالِيِّ مِنَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ الْأَهَمِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّوْحِ الْمُنَاسِبِ، صَاحِبِ
الْخُلُقِ وَالِدِّينِ الَّذِي يُسْعِدُ الْمَرْأَةَ وَيَصُونُ حُقُوقَهَا، فَإِنَّ الْوَلِيَّ أَقْدَرُ
عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ أَكْثَرُ تَجْرِبَةٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَبَصَّرًا بِحَقَائِقِ
الْأُمُورِ. وَيُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ

¹ سنن الدارمي 2\185 برقم 2184. والترمذي 4\288 برقم 1021.

بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا، فَلَا يَصِحُّ وِلَايَةُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُكْرَه، وَلَا الْمَجْنُونِ أَوْ
السَّكَرَانِ أَوْ الْمُعْتُوهِ. وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ
الْعَقْدَ لِابْنَتِهِ أَوْ قَرِيْبَتِهِ الْمُسْلِمَةِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ. وَفِي الصَّحِيْح: "لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ..."¹

وَيَنْقَسِمُ الْوَلِيُّ إِلَى مُجْبَرٍ وَغَيْرِ مُجْبَرٍ، فَالْمُجْبَرُ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُرَوِّجَ مَنْ
تَحْتَ رِعَايَتِهِ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ الصَّبِيَّانِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِنَّ إِذَا رَأَى
الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تُكْرَهِ الْبِنْتُ.

وَأَمَّا الْغَيْرُ مُجْبَرٍ فَلَهُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا وَمُشِيرًا فِي الْخِيَارِ وَالِاسْتِشَارَةِ،
وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِجْبَارِ عَلَى النِّكَاحِ، وَيَكُونُ دَوْرُهُ تَوْجِيْهِيًا وَتَنْظِيْمِيًا
لِمَا يَفْعِدُ الْبِنْتَ وَيُصَوِّنُ حَقَّهَا وَعَرْضَهَا. كَانَ فِي رِعَايَتِهِ مِنَ الْبَنَاتِ
مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِنَّ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تُكْرَهِ الْبِنْتُ.

وَالْوَلِيُّ الْمُجْبَرُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَوَصِيْهُ وَصِيَّ وَصِيْهِ، فَالْأَبُ لَهُ الْحَقُّ
فِي إِجْبَارِ ابْنَتِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا أَوْ
صَغِيرَةً. وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ النَّبِيُّ أَحَقُّ

¹أبوعوانة 267\2 برقم 3084 والبخاري 84\1 برقم 366.

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.”
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْبَكَرِ يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الثَّيِّبِ،
فَالثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، أَمَّا الْبَكَرُ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا
تُسْتَشَارُ وَتُسْتَأْذَنُ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ. وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْبَكَرِ
وَالثَّيِّبِ وَاحِدًا لَمَا فَرَّقَ الْحَدِيثُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ. وَوَصِيُّ الْأَبِ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الْجَبْرِ مَنْ لِلْأَبِ
الْحَقُّ فِي جَبْرِهِنَّ، بِشَرْطِ أَنْ يَأْمُرَ الْأَبُ بِالْإِجْبَارِ صَرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا،
وَالْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَالْمُصِيبَةُ الْآنَ فِي بِلَادِنَا، بِلَادِ هَوْسَا، أَنَّ يُجْبَرُ الْمَرْأَةُ كُلُّ وَليٍّ، حَتَّى
الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَتَّى
النِّسَاءُ يَعْتَبِرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَنَّهُنَّ لَهُنَّ الْحَقُّ فَيُجْبَرْنَ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ
وَيُؤَكَّلَنَّ الرَّجُلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَذَلِكَ حَرَامٌ لَا يُحِلُّ وَلَا يَجُوزُ. إِنَّهُ وَاللَّهِ لَطَلَمَ كَبِيرٍ وَعَدُوَانِ عَلَى
مَسْئُولِيَّتِكُمْ. كُلُّ امْرِئٍ مَسْئُولٌ وَمُحَاسَبٌ عَنْ نَفْسِهِ وَابْنِهِ وَابْنَتِهِ

(4) الولي المجبر في النكاح

وَرَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ وَأَخِيهِ وَكُلِّ مَنْ فِي وِلَايَتِهِ، أَلَّا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ.

.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَنَسْأَلُهُ الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ وَالْمَالِ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ خُرُوجِ النَّسَاءِ
عَلَى طَاعَةِ الرَّجَالِ.

نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى، وَنَشْكُرُهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِعَمِهِ،
وَاللَّهُ يَحْفَظُهَا عَلَيْنَا مِنَ الزَّوَالِ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، عَلِمَ السِّرَّ وَالْجَهْرَ وَبِيَدِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُؤَيَّدُ بِالنَّصْرِ وَالْمُعْجِزَاتِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ سَلَامٌ تَسْلِيمًا.

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقِ
رَجْعِيٍّ، لِأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ
مَا عَدَا الْاسْتِمْتَاعَ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ لَهَا إِذَا كَانَتْ الْمُعْتَدَّةَ حَامِلًا، سَوَاءً
كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، أَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ، أَوْ
كَانَتْ فِي عِدَّةِ اسْتِبْرَاءٍ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفًا وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى ۖ﴾ (٦)

الطلاق: ٦

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ حَمْلُ الْمَلَاعِنَةِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِأَنَّ الزَّوْجَ نَفَاهَا بِاللَّعَانِ. وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِغَيْرِ الْحَامِلِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ. لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ شَكَتْ قِلَّةَ النَّفَقَةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ بُتَّ طَلَاقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»¹ أبوداود. وَلَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۖ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۖ﴾ (الطلاق: ٦)

فَقَدْ أَمَرَتِ الْآيَةُ بِإِسْكَانِ الْمُطَلَّقاتِ أَمْرًا مُطْلَقًا، وَقَيَّدَتْ أَمْرَ النَّفَقَةِ بِالْحَوَامِلِ مِنْهُنَّ فَقَطْ، فَدَلَّ ذَلِكَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ. وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ كَذَلِكَ

¹ سنن أبي داود، 3\593 برقم 2284

لِلْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُقَابِلُ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَبِالْمَوْتِ انْقَطَعَ
الْإِسْتِمْتَاعُ، وَانْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛
فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلِ عَلِيمٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ الأحزاب:

٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنْ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا حَكِيمُ يَا عَلِيمُ، نَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَ الْأَوْلِيَاءَ إِلَى الْعَدْلِ
وَالْحِكْمَةِ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَأَنْ تَجْعَلَ قَرَارَاتِهِمْ قَائِمَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ
وَالرَّفْقِ وَالْإِحْسَانِ. اللَّهُمَّ اهْدِ الْأَوْلِيَاءَ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرٌ بَنَاتِهِمْ،
وَاجْعَلْهُمْ سَبَبًا فِي سَعَادَتِهِمْ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا تَجْعَلَ وِلَايَتَهُمْ
سَبَبًا لِلظُّلْمِ أَوْ الْإِكْرَاهِ. اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَارْزُقِ الْأَزْوَاجَ
وَالزَّوْجَاتِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، وَاجْعَلَ بُيُوتَهُمْ مَمْلُوءَةً بِالسَّكِينَةِ

وَالْإِيمَانَ. اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا جَمِيعًا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاجْعَلْ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُجُوحِكَ الْكَرِيمِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. آمِينَ.

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ وَاحْفَظْ وُلاةَ أُمُورِنَا. اللَّهُمَّ وَفِّقْهُمْ لِمَا فِيهِ عِزُّ دِينِكَ وَنَصْرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ. اللَّهُمَّ ارزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ لِدِينِهَا وَأُمَّتِهَا، وَأَبْعِدْ عَنْهُمْ بِطَانَةَ السُّوءِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. اللَّهُ تَبَّتْنا عَلَى قَوْلِكَ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٨٦﴾

عباد الله:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾
النحل: ٩٠

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(5) نظام الزواج في الإسلام

الخطبة الأولى

الأهداف

1. بَيَانُ مَكَانَةِ الزَّوْاجِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالْمُجْتَمَعِ.
2. إِبْرَارُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الزَّوْاجِ فِي تَحْقِيقِ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
3. التَّعْرِيفُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ وَوَجِبَاتِهِمَا الَّتِي جَعَلَهَا الْإِسْلَامُ أَسَاسًا لِاسْتِقْرَارِ الْأُسْرَةِ.
4. بَيَانُ دَوْرِ الزَّوْاجِ فِي حِفْظِ النَّسْلِ وَبِنَاءِ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُسَهِّمُ فِي صِلَاحِ الْمُجْتَمَعِ.
5. التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَةِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ فِي الزَّوْاجِ وَالِدَّعْوَةُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ النِّكَاحَ وَحَرَّمَ السَّفَاحَ، وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ الزَّوْاجَ لِلتَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَجَعَلَ النِّكَاحَ سُنَّةً مِنْ

سُنَّ اللهُ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ. وَجَعَلَهَا عَامَّةً مُطْرَدَةً لَا يَشُدُّ عَنْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ أَوْ عَالَمُ النَّبَاتِ. قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ:
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤٩) الذاريات:

٤٩

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ النِّكَاحَ الطَّرِيقَ الْوَحِيدَ الَّذِي اخْتَارَهُ لِاسْتِمْرَارِ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ وَتَكَثُّرِهِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، بَعْدَ أَنْ أَعَدَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَيَأَهُمَا بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدَوْرٍ إِجْبَائِيٍّ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْعَايَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣) الحجرات:
١٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ أَنْتُمْ رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) النساء: ١

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْقَائِلُ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ،

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ¹” الإمام أحمد وأبو داود. وَالْقَائِلُ: “إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي²” البيهقي والحاكم. أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ، اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعَوَالِمِ حَيْثُ يَدْعُ غَرِيْبَتَهُ تَنْطَلِقُ دُونَ وَعِي، وَيَتْرُكُ اتِّصَالَ الذَّكْرِ بِالْأُنْثَى فَوْضَى لَا ضَابِطَ لَهُ، بَلْ وَضَعَ النُّظَامَ الْمَلَائِمَ لِسَيَادَتِهِ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْفَظَ شَرَفَهُ وَيَصُونَ كَرَامَتَهُ، فَجَعَلَ اتِّصَالَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ اتِّصَالًا كَرِيمًا مَبْنِيًّا عَلَى رِضَاهَا وَرِضَا أُوْلِيَائِهَا، وَعَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَمُظْهِرَيْنِ لِهَذَا الرِّضَا، وَعَلَى إِشْهَادِ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا قَدْ أَصْبَحَ حَلَالًا لِلْآخِرِ.

بِهَذَا وَضَعَ اللَّهُ لِلْغَرِيْبَةِ سَبِيلَهَا الْمَأْمُونَةَ، وَحَمَى النُّسْلَ مِنَ الصَّبِيَّاعِ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَلًّا مُبَاحًا لِكُلِّ رَائِعٍ، وَوَضَعَ نَوَاةَ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَحُوْطُهَا غَرِيْبَةُ الْأُمُوْمَةِ، وَتَرْعَاهَا عَاطِفَةُ الْأَبُوَّةِ، فَتَنْبُتُ نَبَاتًا حَسَنًا وَتُثْمِرُ ثَمَارَهَا الْيَانِعَةَ.

¹ البزار 287\2 برقم 6456

² البيهقي في الشعب 4\382 برقم 5486

وَهَذَا النِّظَامُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَهَدَمَ كُلَّ مَا عَدَاهُ. وَالزَّوْجُ هُوَ أَحْسَنُ وَسِيلَةٍ لِإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ الَّتِي يُوَلِّيهَا الْإِسْلَامُ عِنَايَةً فَائِقَةً.

وَأَيْضًا الزَّوْجُ عِبَادَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَتَزَوَّجُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ كَمَا يَتَعَلَّمُ بَاقِي الْعِبَادَاتِ. يَقُولُ حَبْرُ الْأُمَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَا يَتِمُّ نُسُكُ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ".¹

عِبَادَةُ اللَّهِ، إِنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّوْجِ، وَقَدْ شَرَعَهَا اللَّهُ قَبْلَ الْإِزْتِبَاطِ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ، لِيَتَعَرَّفَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَكُونَ الْإِفْدَامُ عَلَى الزَّوْجِ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ. وَيُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ زَوَاجَهَا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَهَا غَيْرُهُ إِلَيْهَا بِخُطْبَةٍ شَّرْعِيَّةٍ، ذَلِكَ إِذَا تَرَكَنَا وَتَقَارَبَا. وَكَذَلِكَ يُحْرَمُ خُطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ لِلْغَيْرِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وَفَاتٍ أَوْ عِدَّةَ طَلَاقٍ، وَسِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ رُجُوعِيًّا أَمْ بَائِنًا. وَلَا

¹مسند أبي شيبه.

بَأْسٍ بِالتَّعْرِيزِ فَيَجُوزُ التَّعْرِيزُ وَالْهَدِيَّةُ لِلْمُعْتَدَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
ظَلَاقًا رُجُوعِيًّا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ
فِي أَنْفُسِكُمْ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ
تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۗ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

البقرة: ٢٣٥ ﴿٣٥﴾

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَدِنَ لِلْحَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمُخَطُوبَةِ
عَلَى أَنْ يَتِمَّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى وَجْهِ فِي غَايَةِ الإِظْمِنَانِ وَالرِّضَا. وَعَنْ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «أَنْظَرِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ
أُخْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا»¹ النسائي والترمذي وابن ماجه وحسنه.

¹ الترمذي 4\265 برقم 1007

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»¹

وَالَّذِي يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُخْطُوبَةِ هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَقَطْ، أَمَّا الْوَجْهُ فَلِمَعْرِفَةِ الْوُضَاعَةِ وَالْجَمَالِ، وَأَمَّا الْكَفَّانِ فَلِمَعْرِفَةِ لِينَةِ الْبَدَنِ وَخُصُوبَتِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَقْصِدَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ اللَّذَّةَ، وَإِلَّا كَانَ آثِمًا.

وَجَازَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُوَكَّلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً لِيَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ مُخْطُوبَتِهِ وَكُفَّيْهَا، وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سَلِيمٍ لِيَنْظُرَ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ: «شُمَّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عَرْقُوبِهَا.»² R/حاكم

¹ ابن أبي بية 4\355 برقم 17678.

² الحاكم في المستدرک 2\180 برقم 2699

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُخِطَبُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْخَطِيبَةِ وَلَمْ تُعْجِبْهُ أَنْ
يَسْكُتَ وَلَا يَقُولَ شَيْئًا، لِئَلَّا تَتَأَذَى بِمَا يُذَكِّرُ عَنْهَا، وَلَعَلَّ الَّذِي لَا
يُعْجِبُهُ مِنْهَا قَدْ يُعْجِبُ غَيْرَهُ.

هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ لِلْمَرْأَةِ
أَيْضًا. فَلَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى خَاطِبِهَا فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مِثْلَ مَا يُعْجِبُهُ
مِنْهَا. وَلَا يَجُوزُ الْخُلُوعُ بِالْمُخْطُوبَةِ، لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْخَاطِبِ
حَتَّى يُعْقَدَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الْخُلُوعِ مَوَاقِعُهُ مَا نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ. وَإِذَا وُجِدَ مُحَرَّمٌ جَارَ الْخُلُوعِ مَعَهُ لِامْتِنَاعِ وَقُوعِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ
حُضُورِهِ.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»¹.

¹ إمام أحمد 19\23 برقم 14651.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.»¹
رواه مسلم. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَمِنْ خَيْرِ مَتَاعِهَا امْرَأَةٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى الْآخِرَةِ.» ذُكِرَ هَذَا فِي زِينَةِ.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.»²
رواه ابن ماجه. بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

¹ مسلم 397\7 برقم 2668

² ابن ماجه 62\3 برقم 1857

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَشْكُرُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ عَلَى الْأَزْوَاجِ، وَنَهَى عَنِ الْجَوْرِ وَسُوءِ الْمَعَامَلَاتِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَقَالَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي مُعَامَلَتِنَا مَعَ أَرْوَاجِنَا وَأَهْلِنَا وَتَصَرُّفَاتِنَا الْإِنْسَانِيَّةِ مَعَهُنَّ. وَاعْلَمُوا أَنَّ عَلَى الرَّجَالِ نَفَقَتَهُنَّ وَكَسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْوَالِدَاتُ لِأَبْنَائِهِنَّ وَالْوَالِدُونَ لِلْبَنَاتِ لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا رَزَقُوا مِنْهُنَّ عَلَىٰ طَبْعِ النَّسَبِ وَالْوَالِدَاتُ لِأَبْنَائِهِنَّ وَالْوَالِدُونَ لِلْبَنَاتِ لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا رَزَقُوا مِنْهُنَّ عَلَىٰ طَبْعِ النَّسَبِ وَالْوَالِدَاتُ لِأَبْنَائِهِنَّ وَالْوَالِدُونَ لِلْبَنَاتِ لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا رَزَقُوا مِنْهُنَّ عَلَىٰ طَبْعِ النَّسَبِ
رَزَقَهُنَّ وَكَسَوْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا رَزَقَتْ ۚ وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا

وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۖ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَدَشَاوِيرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأُولَٰئِكَمُ الَّذِينَ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا
سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٣﴾
البقرة: ٢٣٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا
تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ الْمَعْرُوفَ ۚ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ ۗ

أُخْرَى ﴿٦﴾ الطلاق: ٦

عباد الله، عليكم بمجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في عباد الله، عَلَيْكُمْ بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا بِالرَّعَايَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْأَهْلِ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِمَالِ الْأَذَى مِنْهُنَّ وَالسَّعْيِ فِي إِصْلَاحِهِنَّ وَإِرْشَادِهِنَّ إِلَىٰ طَرِيقِ الدِّينِ وَالِاجْتِهَادِ فِي كَسْبِ الْحَلَالِ لِأَجْلِهِنَّ وَقِيَامِ الرَّجُلِ بِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، فَمَقَاسَةُ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ سَعْدٍ: "وَلَسْتُ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرُ فِي اللَّقْمَةِ يُرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ"¹. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرُ فِي اللَّقْمَةِ يُرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ".

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَتَقَبَّلَ مِنِّي وَمِنْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَلَا فَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِنَا لِأَهْلِينَا، إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعَامِلِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لَنَا فِي مَقَامِنَا هَذَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هِيَ لَكَ رِضًا وَلَنَا فِيهَا صَلَاحٌ إِلَّا قَضَيْتَهَا وَيَسَّرْتَهَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

¹ البخاري 62\7 برقم 5354.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

النحل: ٩٠ ﴿٩٠﴾

وَاذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(6) النفقة على الزوجة ومتمعة الطلاق

الخطبة الأولى

الأهداف

1. بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالَتِي الزَّوْاجِ وَالطَّلَاقِ
2. تَرْسِيخُ مَبْدَأِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فِي مُعَامَلَةِ الزَّوْجَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ
3. تَعْزِيزُ اسْتِقْرَارِ الْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ بِحِفْظِ الْحُقُوقِ وَمَنْعِ

النِّزَاعَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ الروم:

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

عِبَادَ اللَّهِ: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ ..."¹. رواه البيهقي

وَالْمُتْعَةُ: هِيَ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ لِمُطْلَقَتِهِ زِيَادَةً عَلَى الصَّدَاقِ لِيَجْبَرَ خَاطِرَهَا الْمُنْكَسِرَ بِالْفِرَاقِ، سَوَاءً كَانَتْ مُطْلَقَةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ. وَتُعْطَى الْمُتْعَةُ لِلْمُطْلَقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَتُعْطَى لِلرَّجْعِيَّةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ لَهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ، وَلِأَنَّهَا تَرْجُو الرَّجْعَةَ، فَلَمْ يَنْكَسِرْ خَاطِرُهَا بِالْفِرَاقِ بَعْدُ، وَلَوْ مَاتَتِ الْمُطْلَقَةُ دُفِعَتِ الْمُتْعَةُ لَوَرَثَتِهَا. وَحُكْمُ الْمُتْعَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمَالِكِيَّةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاجِبَةٌ. وَالْأَدِلَّةُ الْأَظْهَرُ فِي الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ.

¹ البيهقي السنن الصغير 5\431 بقرم 2006

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢٤١ البقرة:

٢٤١ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ ﴾ ٢٣٦ البقرة: ٢٣٦ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرْسَلْتُكَ

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا زِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتِعْتُمْكُمْ وَأَسْرَحْتُمْكُمْ

سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٢٨ الأحزاب: ٢٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٤٩ الأحزاب: ٤٩

النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ

وعن ابن حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نُذِرُ؟ قَالَ: "أَيْتِ حَرْثَكَ أَيْنَ مَا شِئْتَ، وَاطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تُضْرِبْ."¹ رواه أبو داوود

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ تَشْمَلُ الإِطْعَامَ وَالْكَسْوَةَ وَالسَّكْنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَوَجِبَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ نَفْسَهَا وَتَشْتَغِلُ فِي مَصَالِحِهِ، وَتَرْعَى بَيْتَهُ وَأَوْلَادَهُ نِيَابَةً عَنْهُ، فَكَمَا قَامَتْ هِيَ بِهَذَا الْوَاجِبِ لَهُ كَانَ لِرِزَامًا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِوَاجِبِ آخَرَ لَهَا، وَهُوَ إِيجَادُ النَّفَقَةِ، حَتَّى تَتَفَرَّغَ هِيَ لِلْوِظَيفَةِ الَّتِي أُسْنِدَتْ إِلَيْهَا بِحُكْمِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَتَقُومَ بِهَا أَحْسَنَ قِيَامٍ. وَقَدْ جَعَلْتَ قَلْبَكَ فَارِغًا عَنْ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، وَتَكْفَلْتَ بِشُغْلِ الطَّبْخِ، وَالْكَنْسِ، وَالْفَرْشِ، وَتَنْظِيفِ الْأَوَانِي، وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ، وَشَهْوَةِ الْوِقَاعِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَدَّرَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعَيْشُ فِي مَنْزِلِهِ وَحَدَهُ.

¹ أبو داوود 477\3 برقم 2143

قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: "الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تُفرغك للأخرة، وتُفرغها بتدبير المنزل وبِقضاء الشهوة جميعاً."

عباد الله، إنَّ العَرَضَ مِنَ النَّفَقَةِ هُوَ تَأْمِينُ الْحَاجَاتِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْإِنْسَانِ، كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى الْغَيْرِ، وَالْحَاجَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ هِيَ: الْغِذَاءُ، وَالْكِسَاءُ، وَالْمَسْكَنُ.

فَأَمَّا الْغِذَاءُ، فَفِيهِ قِوَامُ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَبَقَاءُ بُنْيَتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ، فَالْغِذَاءُ يُقِيمُ بِنَاءَهُ وَيُدِيمُ وُجُودَهُ مِنَ الدَّخْلِ. وَأَمَّا اللَّبَاسُ وَالْكِسَاءُ، فَفِيهِ وَقَايَةُ وَحِمَايَةُ مَنْ الْخَارِجِ. وَأَمَّا الْمَسْكَنُ، فَيَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَرْتَاحُ فِيهِ، وَيَحْمِي بِهِ عَوَادِي الدَّهْرِ. فَالْنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لَا تَتَعَدَّى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنَ الْخِدْمَةِ، وَمَا تَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا تَفْصِيلُهُ.

إِلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بَيَانُهَا:

أولاً: نفقة الطعام:

وَالطَّعَامُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ يَخْتَلِفُ حَسَبَ حَالِ الزَّوْجِ وَوُسْعِهِ فِي مَالِهِ، وَوُسْعِ الزَّوْجَةِ فِي مَالِهَا وَمَنْصِبِهَا، وَحَسَبَ حَالِ الْبَلَدِ وَالْبَيْئَةِ، وَالْعُرْفِ، وَحَالِ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ، وَالْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ، وَقَتِ وَجُوبِ النَّفَقَةِ، مِنْ كَوْنِهِ زَمَانًا غَلَاءً أَوْ رَخَاءً، كُلُّ ذَلِكَ حَسَبَ الْعَادَةِ.

وَمَا لَزِمَهُ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ لِصُنْعِ الطَّعَامِ حَسَبَ الْعَادَةِ، وَتُرَادُ لِلْمُرْضِعَةِ فِي النَّفَقَةِ مَا تَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الرِّضَاعِ، لِتَسْتَعِينَ بِهِ لِغِذَاءِ طِفْلِهَا. وَالْمُرَادُ بِالْعَادَةِ، عَادَةُ أُمَّثَالِهِمَا. فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ حَالِهِمَا مَعًا، سَوَاءً تَسَاوَيَا غِنَى أَوْ فَقْرًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَنِيًّا وَالْآخَرُ فَقِيرًا، لَكِنَّ اعْتِبَارَ حَالِهِمَا مِنْ غِنَى أَوْ فَقْرٍ، أَمَّا عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا، فَاللَّازِمُ حَالَةُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، عَلَى الْفَقِيرَةِ أَقَلُّ مِنْ نَفَقَتِهَا عَلَى الْغَنِيِّ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

فَالنَّفَقَةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِمُقَدَّارَةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا حَالُ الزَّوْجِ وَحَدُّهُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِذَلِكَ.

إِنَّمَا الْاِعْتِبَارُ بِالنَّفَقَةِ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، فَيُفْرَضُ لَهَا كِفَايَتُهَا عَلَى مَا يَرَى مِنْ قُدْرَتِهَا، وَقَدْرِ زَوْجِهَا مِنَ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾

البقرة: ٢٣٣ ﴿٢٣٣﴾

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَيْدَرِ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَرَدَّهَا إِلَى الْعِلْمِ بِمِقْدَارِ كِفَايَتِهَا، وَلَمْ يُقَدِّرْ بِحَدٍّ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابِلِ الْاِسْتِمْتَاعِ، فَلَمَّا وَجَبَ أَنْ تُبَدَلَ لَهُ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُ بَدْلُ النَّفَقَةِ لَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

يَا عِبَادَ اللَّهِ:

ثَانِيًا: الْكِسْوَةُ وَتُقَدَّرُ الْكِسْوَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِصْلُ الشِّتَاءِ وَمَا وَالَاهُ مِنْ فِصْلِ الرَّبِيعِ، وَمَرَّةً فِي فِصْلِ الصَّيْفِ وَمَا وَالَاهُ مِنْ فِصْلِ الْخَرِيفِ، وَلِكُلِّ فِصْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ، إِذَا اخْتَلَفَ الْفُصُولُ، وَلَمْ يُعْطَ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْفِصْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ لِقَفْرِهِ اِكْتَفَتْ بِكِسْوَةِ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ تُخْلَقْ وَتُعْنِي خِلَالَ الْعَامِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي كُلِّ شِتَاءٍ وَكُلِّ صَيْفٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ كِسْوَةُ كُلِّ فَضْلٍ فِي عَامِهَا، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَكْتَفِي بِهَا فِي الْعَامِ الثَّانِي، وَالثَّلَاثِ، كَالْعَامِ الْأَوَّلِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ اِكْتَفَتْ بِهَا إِلَى أَنْ تُخْلَقَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْغِطَاءُ وَالْوِطَاءُ، وَاللَّبْدُ، وَالْفِرْوُ، وَاللِّحَافُ، بِشِتَاءٍ وَصَيْفًا.

وَتُقَدَّرُ الْكِسْوَةُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهَا وَنَوْعِهَا قِلَّةً وَكَثْرَةً عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَحَالِهَا وَمَنْصِبِهَا عَادَةً. وَكَذَلِكَ السَّرِيرُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ إِذَا اِحْتِيجَ إِلَيْهِ عَادَةً. وَأَقْلُ الْكِسْوَةِ مَا يَسْتُرُ الْجَسَدَ وَالرَّأْسَ، وَيُدْفَعُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ.

أَلَا فَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ وَتُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ شَأْنُهُ، الْعَزِيزِ سُلْطَانُهُ، الدَّائِمِ بَرُّهُ وَإِحْسَانُهُ،
الَّذِي أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِالْحِجَابِ وَالْإِتِّزَامِ بِالْأَدَبِ، وَعَلَيْهِ يَقُومُ أَسَاسُ
الْبَيْتِ وَبُنْيَانُهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَائِلُ: "وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ
أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ" ¹.

عِبَادَ اللَّهِ :

الثَّلَاثُ هُوَ السَّكْنُ. وَعَلَى الرَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَهُ مَسْكِنًا يُلِيقُ بِهَا،
إِمَّا بِمِلْكٍ، أَوْ كِرَاءٍ، أَوْ عَارِيَةٍ. وَحَالُ الْمَسْكَنِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً وَمَكَانًا،
كَالِنَفَقَةِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ.

وَلِلزَّوْجَةِ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْقَدْرِ أَلَّا تُسْكِنَ مَعَ أَقَارِبِ الرَّوْجِ كَأَبَوَيْهِ فِي
دَارٍ وَاحِدَةٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا، مِنَ الْإِطْلَاءِ عَلَى حَالِهَا،
وَالْتَكَلُّمِ فِيهَا. لَكِنْ إِذَا شُرِطَ عَلَى الرَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ السَّكْنُ مَعَ

¹ النسائي في سننه الكبرى ج5/ص376 برقم 9183

أَهْلِ الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهِ مِنْ مُحَارِمِهِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ السَّكْنَى مَعَهُمْ، سِوَاءَ كَانَتْ شَرِيفَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالزَّوْجَةُ غَيْرُ الشَّرِيفَةِ لَيْسَ لَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ مُسَاكِنَةِ أَقَارِبِ الزَّوْجِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا لِشَرْطٍ، أَوْ حُصُولِ ضَرَرٍ. فَإِذَا اشْتَرَطَتِ الْاسْتِقْلَالَ عَنْ أَهْلِهِ وَعَدَمَ مُسَاكِنَتِهِمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلَهَا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ وَسَاكِنَتُهُمْ فَحَصَلَ لَهَا ضَرَرٌ مِنَ السَّكَنِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ كَالِاطِّلَاعِ عَلَى عَوَارِهَا، أَوْ عَلَى شُؤْنِهَا الَّتِي تُرِيدُ سِتْرَهَا عَنْهُمْ، أَوْ ثَبَتَ ضَرَرُهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْمُشَاجَرَةِ مَعَهُمْ، فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ. وَكَذَلِكَ الشَّرِيفَةُ الَّتِي شَرِطَ عَلَيْهَا السَّكْنَ مَعَهُمْ فَتَضَرَّتْ مِنْ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ السَّكْنَى مَعَ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاضِنٌ يَكْفُلُهُمْ، سِوَاءَ عَلِمَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبِنَاءِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلصَّغَارِ حَاضِنٌ يَكْفُلُهُمْ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبِنَاءِ فَلَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ مُسَاكِنَتِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ عِنْدَ الْبِنَاءِ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِمْ.

وَتَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ عِلَاجِ زَوْجَتِهِ، كِجَارَةِ الطَّبِيبِ وَأُجْرَةَ الدَّوَاءِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَتَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ الَّتِي تَلِدُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُطَلَّقَةً، كَمَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ حَلْوَى.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ مَا يَحْصُلُ لَهَا بِتَرْكِهِ ضَرَّرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَشَعُّثٍ، سِوَاءٍ كَانَتْ مُعْتَادًا لَهَا أَمْ لَمْ تَكُنْ، كَالْكُحْلِ وَالْحِنَاءِ، وَالصَّابُونِ، وَمَا يُدْهَنُ بِهِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَاحْفَظُوا لِأَزْوَاجِكُمْ حُقُوقَهُنَّ، قُومُوا بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْأَحْسَنِ، وَرَاعُوا آدَابَهَا، وَحَقِّقُوا مَقَاصِدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْظَمُ الْأَجْرَ، وَيُصْلِحُ الشَّانَ وَيُنْشُرُ الْخَيْرَ وَالْمَحَبَّةَ، وَيُفْشِي الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرِ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛ فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا:-

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْتَدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنْ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الَّذِينَ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلِّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ
أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَنْصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَحِّدِينَ. اللَّهُمَّ اخْذِلِ الْيَهُودَ وَجَمِيعَ
الْمُلْحِدِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَوَالِيَهُمْ. اللَّهُمَّ أَنْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. اللَّهُمَّ أَنْصُرْهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ.
اللَّهُمَّ سَدِّدْ سِهَامَهُمْ وَآرَاءَهُمْ، وَثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ. اللَّهُمَّ اذْفَعْ عَنَّا
الْغَلَاءَ وَالرِّيَاءَ، وَالرِّبَا وَالزَّنَا وَالزَّلَازِلَ وَالْمِحْنَ وَسُوءَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، عَنِ بَلَدِنَا هَذَا خَاصَّةً، وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
عَامَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عباد الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(7) الحضانة وشروطها

الخطبة الأولى

الأهداف

1. بيان مفهوم الحضانة وحكمها الشرعي ومقاصدها
2. توضيح مستحقي الحضانة وتزويبهم وشروط استحقاقها
3. ترسيخ مبدأ مراعاة مصلحة الطفل والعدل بين الحقوق المتداخلة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُورٍ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ،
وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكْنَا عَلَى الْمِحْجَةِ
الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ

{قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا وَسَعَهَا لَا
تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا
فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَقُوا اللَّهَ وَعَالَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾ البقرة: ٢٣٣

أَيُّهَا النَّاسُ!! أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَالَمُوا أَنَّ الْحِضَانََةَ:
حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَذَهَابِهِ وَمَجْتِهِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ فِي تَأْدِيبِهِ
وَتَرْبِيَّتِهِ وَطَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ. وَحُكْمُ
الْحِضَانََةِ وَاجِبَةٌ، لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا تَضْيِيعَ الْوَلَدِ وَهَلَاكَهُ، وَهِيَ مِنْ
الْأُمُورِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْعَرِيزَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَلِذَلِكَ
لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَالْحِضَانََةُ حَقٌّ لِذَوَاتِ
الْأَرْحَامِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَتَرْتِيبُ دَرَجَةِ الْحِضَانَةِ:
أَوَّلًا: الْأُمُّ، لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، لِمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ
رُوجَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثُدِي لَهُ
سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ
تُنْكِحِي".¹ الحاكم

وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ
رَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا آخُذُهَا،
أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ. فَقَالَ عَلِيٌّ:
أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ رَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا
وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
حَدِيثًا، قَالَ: "وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا،

¹ الحاكم 2 \ 225 برقم 2830

وَأَمَّا الْخَالَةُ أُمَّ" ¹ "وَفِي رِوَايَةٍ: "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ" وَفِي رِوَايَةٍ:
"إِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ".

الْحَضَانَةُ تَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَفِي الرِّجَالِ، وَيَسْتَوِي فِي حَقِّ الْحَضَانَةِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، إِذَا تَوَقَّرتْ فِيهِمْ شُرُوطُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ نَوْعٌ مِنْ وِلَايَةٍ وَسُلْطَنَةٍ، لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ تُؤَهِّلُهُ لِلْقِيَامِ بِحِفْظِ الْوَلَدِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا النِّسَاءُ، لِأَنَّهِنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ، ثُمَّ تَصَرَّفَ إِلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّهِنَّ عَلَى الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الصِّغَارِ أَقْدَرُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شُرُوطُهُ. وَيُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ الْحَضَانَةِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا كَيْ يَكُونَ أَهْلًا لِمُبَاشَرَتِهَا، وَيُمْكِنُ مِنْهَا؛ شُرُوطٌ، مِنْهَا مَا تَخْتَصُّ بِالْحَاضِنِ، وَمِنْهَا مَا تَخْتَصُّ بِالْحَاضِنَةِ، وَمِنْهَا شُرُوطٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا:

أَوَّلًا - فَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُشْتَرَكَةُ فَهِيَ:

¹ سنن أبي داود، 3\590 برقم 2278.

1. الْعَقْلُ: فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ، سِوَاءَ كَانَ جُنُونُهُ مُطَبَّقًا، أَوْ يَجُنُّ أَحْيَانًا وَيَفِيقُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا لَا حَضَانَةَ لِمَنْ بِهِ طَيْشٌ وَخِفَّةٌ عَقْلٍ.

2. الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا: أَيُّ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِشُؤُونِ الْمَحْضُونِ، فَالزَّمْنُ، وَالْمَسِنُ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَخْرَسُ، وَالْأَصْمُ، وَالْمَقْعَدُ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الذُّكُورِ وَالنِّسَاءِ لَا حَضَانَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ مَنْ يُحْضِنُ، لِأَنَّهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِشُؤُونِهِمْ، فَكَيْفَ يَقُومُونَ بِشُؤُونِ غَيْرِهِمْ؟! وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الْأَعْمَى: وَأَمَّا حَضَانَتُهُ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ حِفْظُ الْمَحْضُونِ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا فَلَا اه. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

3. الرُّشْدُ: وَالرُّشْدُ أَهْلِيَّةٌ أَوْ صِفَةٌ؛ تَشْمَلُ الْبُلُوغَ، وَحِفْظَ الْمَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ بَالِغًا وَلَيْسَ بِرَشِيدٍ؛ فَيَكُونُ مَعَ بُلُوغِهِ سَفِيهًا، مُبَدَّرًا، لَا يُحْسِنُ صُونَ الْمَالِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَكُونُ رَشِيدًا وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ. وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي وَاقِعِ النَّاسِ.

وَشَرُطُ الْمَالِكِيَّةِ هُنَا الرُّشْدُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، فَقَصَدُوا أَنْ يَكُونَ الْحَاضِنُ رَشِيدًا فِي حِفْظِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ

تَشْمَلُ فِيمَا تَشْمَلُ صُونَ الْمَالِ، وَحُسْنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا
فَلَا حَضَانَةَ لِسَفِيهِ وَمُبَدَّرٍ لِنَلَّا يُتْلَفَ مَالَ الْمَحْضُونِ.

قَالَ الدُّسُقُويُّ: «فَإِنْ ثَبَتَ لِلصَّبِيِّ حِفْظَ الْمَالِ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ
حِضَانَةِ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّغِيرُ مَعَ حَاضِنِهِ حَاضِنِينَ لِذَلِكَ
الْمَحْضُونِ؛ فَالْحِضَانَةُ الْكَبِيرِ مِنْ حَيْثُ الْحِفْظِ لِلذَّاتِ، وَحِضَانَةُ
الصَّغِيرِ مِنْ حَيْثُ حِفْظِ الْمَالِ»¹.

السَّلَامَةُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ: وَالْمُضِرَّةِ الَّتِي يُحْشَى مِنْهَا عَلَى
الْوَلَدِ وَلَوْ كَانَ بِالْوَلَدِ مِثْلُهَا؛ كَالْجُدَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَرَضٍ سَارٍّ
(مُعْدٍ) يَنْتَقِلُ بِالْمُخَالَطَةِ، أَوْ مُضِرٍّ؛ كَالْجُرْبِ الدَّائِمِيِّ، وَالْحِكَّةِ،
وَالْبَرَصِ. وَأَمَّا الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمُضِرِّ فَلَا يَضُرُّ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْحِضَانَةِ. وَيَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ السَّارِيَةِ وَالْمُضِرَّةِ كُلِّ مَرَضٍ يَكْتَشِفُهُ
الطَّبُّ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمَصْرِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

الْأَمَانَةُ: وَيُقْصَدُ بِهَا أَنْ يَكُونَ الْحَاضِنُ أَمِينًا عَلَى دِينِ الْمَحْضُونِ
وَحُلُقِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ، فَلَا حِضَانَةَ لِمَنْ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِ الْمَحْضُونِ

¹ الدسوقي الشرح الكبير 2\529

أَوْ خُلِقَ وَتَرْبِيَّتِهِ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ وَلَا فَاسِقَةٍ؛ كَشَرِبِ خَمْرٍ، أَوْ مُشْتَهَرٍ بِالزُّنَا، أَوْ بِاللَّهْوِ الْحَرَامِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَنْشَغِلُ بِفَسْقِهِ وَلَهْوِهِ، وَيَتْرِكُ مَحْضُونَهُ عَرْضَةً لِلضِّيَاعِ، وَالْحَاضِنَةُ وَالْحَضَانَةُ فِي شَرْطِ الْأَمَانَةِ سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِذَلِكَ لَا يَرُونَ حَضَانَةَ لِفَاجِرَةٍ. اهـ.

٦ حِرْزُ الْمَسْكَنِ: وَيُشْتَرَطُ فِي مَكَانِ الْمَحْضُونِ أَنْ يَكُونَ حِرْزًا مَصُونًا يُؤْمَنُ فِيهِ الضِّيَاعُ، أَوْ تُصِيبُهُ الْمُتَوَقَّعَاتُ الْمُحْدُورَةُ؛ كَدُخُولِ الْفُسَاقِ عَلَى الْبِنْتِ أَوْ الْوَلَدِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْكَنُ بِطَرْفِ الْبَلَدَةِ آخِرَ الْعِمَارَاتِ الْمَسْكُونَةِ، وَلَا حِمَايَةَ لَهُ مِمَّنْ يَطْرُقُهُ. وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْبِنْتِ الْفِسَادُ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الْوَطْءِ، وَمِثْلُهُ الذَّكْرُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. فَصَارَ الْمَقْصُودُ مِنْ حِرْزِ الْمَسْكَنِ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ عَنَاصِرٍ؛ صِيَانَةُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعَرُضِ مِنَ الْفِسَادِ.

عَدَمُ الْقَسَاوَةِ: وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ وُجُودِ الْقَسَاوَةِ مِنَ الْحَاضِنِ عَلَى الْمَحْضُونِ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ قِلَّةَ الْحَنَانِ وَالْعَطْفِ؛ إِذَا لَطَبِعْتَهُ، أَوْ لِعِدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْمَحْضُونِ، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ. وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِي الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَكَةِ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَاضِنَةِ: «إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي

حَزْنٍ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ، أَوْ تَضَعُفُ عَنْهُ، أَوْ سَفِيهَةٌ، أَوْ سَقِيمَةٌ،
أَوْ ضَعِيفَةٌ، أَوْ مُسِنَّةٌ، فَلَا حَضَانَةَ لَهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا .

قَالَ الْبَاجِي: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَضَانَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلرَّفِيقِ بِالصَّغِيرِ، فَإِذَا
عَجَزَتْ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، لِعَدَمِ الرَّفِيقِ، وَكَانَ فِي مَقَامِهِ عِنْدَهَا تَضْيِيعٌ
لَهُ. اهـ وَمَا قِيلَ فِي الْحَاضِنَةِ يُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنِ.

عِبَادَ اللَّهِ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، وَادْكُرُوا اللَّهَ
يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تَصْنَعُونَ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ مَلِكِ اللَّهِ. وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آئِلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَارَ بِهَدَاهُ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

إِخْوَةَ الْإِيمَانِ:

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ التَّقْوَى: لَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ خَالِدِ بْنِ يُزَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ
وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹.

¹ الحاكم 63\2 برقم 2334

وَالْحِضَانَةُ حَقٌّ لِلصَّغِيرِ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَهِيَ مِنْ وَاجِبَاتِهِمَا مَعًا مَا دَامَتِ الزَّوْاجِيَّةُ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا وَهُمَا يَعِيشَانِ مَعًا، فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ وَافْتَرَقَا فَتَرَاعَى هُنَا مَصْلَحَةَ الْمَحْضُونِ.

فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا حَقٌّ لِلْأُمِّ، فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمِّ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، وَلِأَنَّهَا يُلْحَقُهَا ضَرَرٌ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وِلْدَانِهَا.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ حَقٌّ لِلْوَالِدِ، فَلِأَنَّ الغَرَضَ حِفْظَ الصَّبِيِّ وَمُرَاعَاةَ وَمَصْلَحَتَهُ، دُونَ مُرَاعَاةِ الْأُمِّ، لِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ وَإِنْ لَحِقَهَا الضَّرَرُ بِأَخْذِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَافَرَ الْأَبُ سَفَرَ اسْتِيفَارٍ وَتُجْبَرُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِنٌ غَيْرُهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مُرَاعَاةٌ لِلصَّبِيِّ.

وَحَقُّ الْحِضَانَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَاضَرَ مَعَ حَقِّ الْوِلَايَةِ: فَإِذَا كَانَ الْإِبْنُ فِي حِضَانَةِ أُمِّهِ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى أَبِيهِ يُعَلِّمُهُ أَبُوهُ وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ وَالصَّنَائِعَ وَالتَّصْرُفَ. وَتِلْكَ مَعَانٍ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ مِنَ الْأَبِ فَكَانَ الْأَبُ أَوْلَى بِالْإِبْنِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى التَّعْلِيمِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْحِضَانَةَ، وَنَفَقَةَ

الْمَحْضُونَ عَلَى أَبِيهِ: مَا يَأْكُلُهُ وَيَشْرِبُهُ وَيُلْبَسُهُ وَمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنْ غَسَلٍ وَمُؤُونَةٍ. وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَوَائِدِ، وَالتَّنْظَرِ إِلَى قَدْرِ يَسْرِ الْأَبِّ وَعُسْرِهِ، وَمَا يُلِيْقُ بِأَمْثَالِ الْمَحْضُونَ.

وَقَبْضُ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ يَكُونُ لِلْحَاضِنَةِ جَبْرًا عَلَى الْأَبِّ أَوْ الْوَصِيِّ، وَيُكْتَبُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ: «دَفْعُ فُلَانٍ إِلَى فُلَانَةٍ كَذَا وَكَذَا عَنْ صَرْفِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَأَجْرَةَ مَسْكِنِهِ.»

وَأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ حَقِّ الْأُمِّ أَنْ تَرَى أَوْلَادَهَا الصَّغَارَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهَا، وَأَوْلَادَهَا الْكِبَارَ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، وَقَالَ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ: «وَقَضَى لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلِلْكِبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ»¹.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، نَجَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَأَدْخَلْنَا وَإِيَّاكُمْ فِي دَارِ النِّعِيمِ، وَتَقَبَّلَ مِنِّي وَمِنْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

¹ خليل ص 136

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛
فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦)

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْتَدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشَّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ
أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَنْصُرْ عِبَادَكَ الْمُوَحِّدِينَ. اللَّهُمَّ اخْذِلْ أَعْدَاءَ الدِّينِ.
اللَّهُمَّ أَنْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.
اللَّهُمَّ أَنْصُرْهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ. اللَّهُمَّ سَدِّدْ سِهَامَهُمْ وَآرَاءَهُمْ، وَثَبِّتْ
أَقْدَامَهُمْ. اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا الْعِلَاءَ وَالرِّيَاءَ، وَالرِّبَا وَالزُّنَا وَالزَّلَازِلَ
وَالْمِحْنَ وَسُوءَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، عَنِ بَلَدِنَا هَذَا خَاصَّةً،
وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ آمِنًا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ وَاحْفَظْ وُلاةَ أُمُورِنَا. اللَّهُمَّ وَقِّفْهُمْ لِمَا فِيهِ عِزُّ دِينِكَ وَنَصْرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ. اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ الْبَطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ لِدِينِهَا وَأُمَّتِهَا، وَأَبْعِدْ عَنْهُمْ بَطَانَةَ السُّوءِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى قَوْلِكَ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

عِبَادَ اللَّهِ:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾
النحل: ٩٠

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرُوا اللَّهَ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(8) حق المرأة على وليها الخطبة الأولى

الأهداف:

1. بيان الحقوق الشرعية للمرأة في الزواج، وبيان دور الولي فيه.
2. التحذير من ظلم المرأة بإجبارها على الزواج أو عضلها بغير حق.
3. ترسيخ مقاصد الشريعة في الزواج القائم على المودة والرحمة، وحسن الاختيار.

الحمد لله الذي أمرنا بالبر والصلة، ونهانا عن العقوق والقطيعة، وجعل حق المسلم على المسلم من أكد الحقوق، وجعل للمرأة حقًا على أوليائها في تزويجها للكفء الذي ترضاه.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق والأمر، وإليه المصير، كل ما سواه مخلوق. ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق المصدوق.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ،
وَصَحَابَتِهِ الغُرِّ المِيَامِينَ، الَّذِينَ أَدَّوْا الحُقُوقَ، وَبَلَّغُوا الدِّينَ، وَعَلَى
التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِهَؤُلَاءِ
الْبَنَاتِ اللَّاتِي جَعَلَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ فِتْنَةً وَابْتِلَاءً، فَإِمَّا أَنْ يَكُنَّ قُرَّةَ عَيْنٍ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُنَّ حَسْرَةً وَنَدَامَةً - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

أَلَا وَإِنَّ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِيهِنَّ أَنْ تَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ مِنْ رِعَايَتِهِنَّ وَتَرْبِيَتِهِنَّ وَتَأْدِيبِهِنَّ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ
تُرَوِّجُوهُنَّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ فَيَجِبُ عَلَى
الْأَبِّ أَنْ يَأْخُذَ رَأْيَ الْمَرْأَةِ وَرِضَاهَا قَبْلَ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ حَقَّ الْعِيَالِ مُؤَكَّدٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِعَايَتَهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ
كَمَالِ الْإِيمَانِ.

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا،
وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ". رواه أحمد¹

فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّفْقِ
بِالْمَرْأَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ زَوْجَةً أَمْ أُمًّا أَمْ بِنْتًا. فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، فَحَقُّهَا
عَلَيْهِ عَظِيمٌ؛ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا، فَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِهَا، وَجَعَلَ بِرَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ.
وَإِنْ كَانَتْ بِنْتًا، فَلَهَا حُقُوقٌ كَذَلِكَ، وَمِنْ أَهْمِّهَا أَلَّا يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا إِلَّا
مِنْ كُفٍّ تَرْضَاهُ، وَأَلَّا يُجْبِرَهَا عَلَى مَنْ لَا تُحِبُّ، حِفَاطًا عَلَى قَلْبِهَا
وَدِينِهَا.

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ أَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ، وَلْيُحْسِنُوا إِلَى عِيَالِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى
دَلَائِلِ الْإِيْمَانِ، وَأَصْدَقِ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ. وَعَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ
الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَثِيبٌ فَكَرِهَتْ

¹ أحمد 242/40 برقم 24204 ر، والترمذير 196\9 برقم 2537 ، والحاكم 53/1

ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. ¹
رواه البخاري

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه وأبو داود².

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيستَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا فَعَلَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رواه ابن ماجه³.

عِبَادَ اللَّهِ؛ إِنَّ حَنَانَ الْآبَاءِ نَحْوَ أَوْلَادِهِمْ يَتَمَثَّلُ فِي الرَّفْقِ بِهِمْ، فَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَعِيَّةً بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَوَدَعَ فِي قُلُوبِهِمْ

¹ رواه البخاري 55\23 . 6945

² رواه أحمد 6\39 برقم 2513 . و أبو داود 6\295 برقم 2098 وابن ماجه 1\603 برقم 2513

³ ابن ماجه 6\59 برقم 1947

مَحَبَّتُهُمْ وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ. فَلَا يَنْبَغِي لِلْأَبِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِمَّنْ لَا تُرِيدُهُ.

إِنَّ قُلُوبَ الآبَاءِ مَفْطُورَةٌ عَلَى حُبِّ الأَوْلَادِ، مُمْتَلِئَةٌ بِالمَشَاعِرِ الأَبَوِيَّةِ مِنَ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ وَعِنايةٍ بِأُمُورِهِمْ، وَحِرْصٍ عَلَى مَصَالِحِهِمْ. وَالَّذِي يَتَجَرَّدُ مِنْ خُلُقِ الرَّحْمَةِ فَيُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِغَيْرِ كَفَاءٍ، أَوْ يُجْبِرُهَا عَلَى مَنْ لَا تُرِيدُهُ دُونَ مَصْلَحَةٍ شَرِيعِيَّةٍ، فَإِنَّمَا يَتَّصِفُ بِالقَسْوَةِ وَسُوءِ الخُلُقِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا العَمَلِ القَبِيحِ مِنْ آثَارِ سَيِّئَةٍ؛ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي انْحِرَافِ البِنْتِ، أَوْ سُرُودِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، أَوْ وَقُوعِهَا فِي مَزَالِقِ الجَهْلِ وَالشَّقَاءِ، بِسَبَبِ مَنْ أَجْبَرَهَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ وَالِدٍ أَوْ وَالِدَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَفِي بِلَادِنَا اليَوْمَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُجْبِرُ البِنْتَ عَلَى الزَّوْاجِ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَلْيَتَّقِ اللهَ الأَوْلِيَاءُ مِنَ الإِخْوَةِ والأَعْمَامِ، بَلْ يُوجَدُ حَتَّى بَعْضُ الأُمَّهَاتِ والأَخَوَاتِ وَالجَدَّاتِ، وَهُنَّ لَيْسَ لَهُنَّ حَقُّ الوِلَايَةِ، فَيُجْبِرْنَ البِنْتَ عَلَى الزَّوْاجِ مِمَّنْ لَا تَرْضَى بِهِ، لِمَصْلَحَتِهِنَّ لَا لِمَصْلَحَتِهَا.

عِبَادَ اللَّهِ: يَقُولُ مُؤَلَّفُ كِتَابِ فَهْ السَّنَةِ ، الشَّيْخُ السَّيِّدُ سَابِقِ
رَحْمَةِ اللَّهِ، فِي بَابِ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ:

“

وَمَهْمَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ فِي وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ، فَلْيُعْلَمِ الْوَلِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ
يَبْدَأَ بِأَخْذِ رَأْيِ الْمَرْأَةِ، فَيُعْرِفُ رِضَاهَا قَبْلَ الْعَقْدِ. فَإِنَّ الزَّوْاجَ
مَعَاشَرَةٌ دَائِمَةٌ وَشَرِكَةٌ قَائِمَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا يَدُومُ الْوِنَاثُ وَلَا
يَبْقَى الْوَدُّ وَالْإِنْسِجَامُ مَا لَمْ يُعْلَمَ رِضَاهَا.

وَمِنْ ثَمَّ مَنَعَ الشَّرْعُ إِكْرَاهَ الْمَرْأَةِ، بَكْرًا كَانَتْ أَمْ ثَيِّبًا، عَلَى الزَّوْاجِ
وَإِجْبَارَهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ فِيهِ، وَجَعَلَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا قَبْلَ
اسْتِئْذَانِهَا غَيْرَ صَحِيحٍ، وَفِي حَقِّهَا طَلْبُ الْفَسْخِ، لِإِبْطَالِ تَصَرُّفَاتِ
الْوَلِيِّ الْمُسْتَبَدِّ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا.

عِبَادَ اللَّهِ!!

إِنَّ إِجْبَارَ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْدَمَ
ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِظُلْمِهَا. فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا، كَتَرْوِيحِهَا مِنْ
فَاسِقٍ أَوْ مَرِيضٍ كَالْأَبْرَصِ أَوْ الْمَجْنُونِ أَوْ الْخُصِيِّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ
جَبْرُهَا.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعُضْلُ، وَهُوَ مَنْعُ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْتَ وِلَايَتِهِ
مِنَ التَّكَاحِ تَعْنَتًا وَظُلْمًا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مَصْلَحَةٍ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذَا فِي كَلَامِهِ عِنْدَ مُخَاطَبَةِ الْأَوْلِيَاءِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾

﴿البقرة: ٢٣٢﴾

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْوَلِيَّ الْمُجْبِرَ يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ بِالْمَرْأَةِ، بِاللِّسَانِ أَوْ
الْمَقَالِ، كَأَن تَكُونَ مُجْبَرْتُهُ مُوظَّفَةً فَيَسْتَوْلِي عَلَى رَاتِبِهَا، أَوْ
يَسْتَعْمِلُهَا فِي خِدْمَتِهِ، وَرَوَاجُهَا يُحْرِمُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُسْقِطُ
حَقَّهُ مِنَ الْإِجْبَارِ.

وَمَا يَجْرِي الْآنَ فِي بِلَادِنَا مِنَ الْإِجْبَارِ مِنْ قِبَلِ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْمُجْبِرِينَ
فَاسِدٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُومُوا بِوَاجِبِهِمْ فِي مُحَارَبَةِ هَذَا
الْإِجْرَامِ.

فَإِنَّهُ قَدْ يُجْبَرُ الْبِنْتُ أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْاجِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، بِاسْمِ أَنَّهَا أُمُّ
أَوْ جَدَّةٌ أَوْ أُخْتُ كَبِيرَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِجْبَارَ
حَقٌّ يَخْصُ الْأَبَ وَشُرُوطُهُ الشَّرْعِيَّةُ فَقَطْ.

إِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، كَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنْبَلٍ، يَرُونَ أَنَّ رِضَا الْوَلِيِّ وَإِذْنَهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الرَّوَّاجِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ، إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، فَالْوِلَايَةُ عَلَيْهَا إِجْبَارِيَّةٌ، فَيَكُونُ أَمْرُ زَوَاجِهَا إِلَى الْوَلِيِّ وَحْدَهُ. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَرِضَاهُ، مَعَ رِضَاهَا هِيَ أَيْضًا.

وَاسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ. وَدَلِيلُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ٢٣٢﴾

البقرة: ٢٣٢

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ مَرْأَةً بغيرِ إِذْنِهَا.»

فَأَيُّ مَرْأَةٍ نِكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ تَشَاجَرَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ. ¹ رواه أبو داود

¹ أبو داود 229\2 برقم 2083

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»¹ “ ابن ماجه

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ هِيَ مَظْهَرُ تَكْرِيمِ لَهَا وَتَشْرِيفٍ، حَيْثُ نَصَبَهَا الشَّرِيعُ مُمَثِّلًا يَدَافِعُ عَنْهَا وَيَحْمِي حُقُوقَهَا فِي الْعَقْدِ. فَلَوْ تَوَلَّاهُ لِنَفْسِهَا، لَغَلَبَهَا الْحَيَاءُ فَأَسْقَطَتْ كَثِيرًا مِنْ حُقُوقِهَا، وَهَذَا فِي الْجَانِبِ الْمَادِّي مِنَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ الْأَهَمِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّوِّجِ الْمُنَاسِبِ، صَاحِبِ الْخُلُقِ وَالِدِّينِ، الَّذِي يُسَعِدُ الْمَرْأَةَ وَيَصُونُ حُقُوقَهَا، فَإِنَّ الْوَلِيَّ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ تَجْرِبَةً مِنَ الْمَرْأَةِ وَأَثْبَرُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ. فَقَدْ تَغَلَّبَتِ الْعَاطِفَةُ الْعَابِرَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ الرَّوَّاجَ، فَتَتَعَلَّقُ بِالشَّابِّ الَّذِي يَطْلُبُهَا لِمَظْهَرِهِ دُونَ رُؤْيَاهِ، حَيْثُ يَغْلِبُهَا الْهَوَى وَرَفَاهَةُ الْحِسِّ عَلَى أَنْ تَرَى مَصْلَحَتَهَا الْحَقِيقِيَّةَ، مِنْ خِلَالِ مَظْهَرٍ قَدْ يَكُونُ مُتَكَلِّفًا خَادِعًا.

¹ ابن ماجه 78\3 برقم 1880

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ
مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَتَقَبَّلَ مِنِّي وَمِنْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ عَزِيزِ الشَّانِ، صَاحِبِ السُّلْطَانِ الدَّائِمِ، الَّذِي
أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِالْحِجَابِ وَالْإِلْتِمَامِ بِالْأَدَبِ، وَعَلَيْهَا يَقُومُ أَسَاسُ الْبَيْتِ
وَبِنَاتُهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْقَائِلُ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ لِرَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى
أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» (رواه الإمام مسلم

1“ .

عِبَادَ اللَّهِ: أَيُّهَا الْآبَاءُ الْمُجْبَرُونَ، إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ أَعْطَتْكُمْ
الْحَقَّ فِي أَنْ تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ الصَّغَارَ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ، فَلَا تَجْعَلُوا ذَلِكَ
ذَرِيعَةً لِلِإِضْرَارِ بِهِنَّ. فَهَذَا الْإِجْبَارُ، الَّذِي كَانَ حَقًّا لَكُمْ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا
إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ الْإِضْرَارَ بِهِنَّ، كَتَزْوِجِهِنَّ مِنْ فَاسِقٍ أَوْ
مَجْنُونٍ أَوْ خُصِيٍّ.

وَإِجْبَارُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ مُقَيَّدٌ بِقُيُودٍ، مِنْهَا:

¹إمام مسلم. 2\692 برقم 995

الأوّل: إِنْ عَجَزَ الأبُّ عَنِ إِرْشَادِ ابْنَتِهِ الْبَالِغَةِ، فَإِنْ أَرَشَدَهَا فَلَا إِجْبَارَ لَهُ عَلَيْهَا.

الثّاني: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ ثُمَّ انْفَصَلَتْ عَنِ زَوْجِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِجْبَارُهَا، وَلَوْ لَمْ تَزَلْ بَكْرًا. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفُوًا لَهَا، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفُوٍ أَوْ كَانَ هُنَاكَ ضَرَرٌ، فَلَا إِجْبَارَ لِلأَبِّ.

وَعَلَى الأَبِّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الإِجْبَارِ فِي الْبِكْرِ مِنْ بَنَاتِهِ، أَنْ يُسْتَشِيرَ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ فِي أَمْرِ زَوَاجِهَا، مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»¹ رواه مسلم

فَالْحَدِيثُ يُدِلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْبِكْرِ يَخَالِفُ حُكْمَ الثَّيِّبِ، فَالثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، أَمَّا الْبِكْرُ فَلَيْسَ لَهَا الْحَقُّ، وَلَكِنْ تُسْتَشَارُ وَتُسْتَأْذَنُ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ. فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ وَاحِدًا، لَمَا فَرَّقَ الْحَدِيثُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ أَلَّا فَصَلُّوا وَسَلَّمُوا عَلَى مَنْ عَرَفَ اللهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ وَاتَّقَاهُ حَقَّ التَّقْوَى، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، فَقَدْ أَمَرَكَمُ بِذَلِكَ رَبُّنَا وَخَالِقُنَا.

¹ مسلم 242\7 برقم 2546

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأَحْزَابُ: ٥٦

وَارْضَ اللَّهُ عَن سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَن سَائِرِ
الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لَنَا فِي مَقَامِنَا هَذَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ،
وَلَا حَاجَةً مِن حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، هِيَ لَكَ رِضًا وَلَنَا فِيهَا صِلَاحٌ،
إِلَّا قَضَيْتَهَا وَيَسَّرْتَهَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عباد الله، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرْ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(9) فوائد النكاح

الأهداف

١. بيان مكانة الزّواج في الإسلام وفضله.
٢. إبراز آثار الزّواج الإيجابية على الفرد والمجتمع.
٣. التّنبية على محتويات الزّواج الشرعيّة، والدّعوة إلى الالتزام بها وتنزيلها عملياً.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ سَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أما بعد:

أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَاشْكُرُوهُ، أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

وَأَنَّ الزَّوْجَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ذُكُورَهُمْ وَأُنثَاهُمْ،
أَحَلَّهُ لَهُمْ، وَبَلَّغَهُمْ أَمْرَهُ، وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) الروم:

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ.»¹
رواه البخاري

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَلَى قَوْمٍ: قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا
أَصْلِي اللَّيْلُ أَبَدًا، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفِطِرُ، وَقَالَ
الثَّالِثُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

¹ البخاري 15\496 برقم 4677

«أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَنْفِيكُمُ لَهُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.»¹ رواه البخاري

وكما أن النكاح سنة خاتم النبيين فهو كذلك سنة المرسلين من قبل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^١ الرعد: في النكاح امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَحْضَلُ الرَّحْمَةُ وَالْفَلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَفِي النِّكَاحِ اتِّبَاعُ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ اتَّبَعَ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ فِي الدُّنْيَا حَشِرَ مَعَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَفِي النِّكَاحِ قَضَاءُ الْوَطْرِ، وَفَرْحُ النَّفْسِ، وَسُرُورُ الْقَلْبِ.

وَفِي النِّكَاحِ تَحْصِينُ الْفَرْجِ، وَحِمَايَةُ الْعَرَضِ، وَغَضُّ الْبَصْرِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْفِتْنَةِ. وَفِي النِّكَاحِ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبِالْكَثْرَةِ تَقْوَى الْأُمَّةِ، وَتَهَابُ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَتَكْتَفِي بِذَاتِهَا عَن غَيْرِهَا إِذَا اسْتَعْمَلَتْ طَاقَاتِهَا فِيمَا وَجَّهَهَا إِلَيْهِ الشَّرْعُ.

¹ البخاري 493\15 برقم 4675

وَفِي النِّكَاحِ تَحْقِيقُ مَبَاهَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدِ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹. رواه أحمد في المسند

فِي النِّكَاحِ تَكْوِينُ الْأُسْرَةِ وَتَقْرِيبُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ الصَّهْرَ شَقُّ النَّسَبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ النور: ٣٢

وَفِي النِّكَاحِ حُصُولُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ. وَالنِّكَاحُ سَبَبٌ لِلْغِنَى وَكَثْرَةِ الرِّزْقِ، وَلَيْسَ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْمَادِّيُونَ وَضِعْفَاءُ التَّوَكُّلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ النور: ٣٢

وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

¹ أحمد 6\172 برقم 6599. وابن حبان 4\148 برقم 1228

«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّكِيحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكْتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»¹. البيهقي

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، فَيُنْجَزَ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى.» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَغَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّرْوِيجِ وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْغِنَى» **«إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»** (٣٣)

فَالنِّكَاحُ صَلاَحٌ لِلْفَرْدِ، وَصَلاَحٌ لِلْمُجْتَمَعِ فِي الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ. وَهُوَ كَذَلِكَ دَرَةٌ لِلْمَفَاسِدِ النَّاتِجَةِ عَنْ تَرْكِهِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ فِيمَا يُحُولُ دُونَهُ مِنْ عَقَبَاتٍ.

وَيُنْبَغِي لَنَا أَنْ نَهْتَمَّ بِدِرَاسَةِ الْعَقَبَاتِ الَّتِي تُحُولُ دُونَهُ لِتَجَنُّبِ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِهِ. وَأَهَمُّ هَذِهِ الْعَقَبَاتِ ثَلَاثَةٌ: إِحْدَاهَا: عُرُوفُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ ذُكُورًا وَأُنْثَى عَنْ الزَّوْاجِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الزَّوْاجَ يُحُولُ بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ دِرَاسَاتِهِمْ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الدِّرَاسَةِ وَالنَّجَاحِ فِيهَا، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ

¹ البيهقي 10\318 برقم 22134

عَوْنًا عَلَيَّهَا. فَإِنَّ الصَّالِحَ إِذَا وَافَقَهُ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ وَسَادَ بَيْنَهُمَا رُوحُ
الْمَوَدَّةِ، صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا عَوْنًا لِلْآخِرِ عَلَى دِرَاسَتِهِ وَمُشْكَلاتِ حَيَاتِهِ.

وَكَمِ مِنْ شَبَابٍ ذُكُورًا وَأُنثَى مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمُ بِالزَّوْاجِ، فَرَأَوْا مِنَ الرَّاحَةِ
وَتَفَرُّغِ الْفِكْرِ وَالنَّفْسِ لِلدِّرَاسَةِ مَا كَانَ عَوْنًا لَهُمْ عَلَيَّهَا. فَعَلَى
الشَّبَابِ الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِهَذِهِ الْحُجَّةِ أَنْ يُعِيدُوا النَّظَرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى
حَتَّى يُصَحِّحُوا خَطَأَهُمْ، وَلَيْسَ أَلْوَأُ زُمَلَاءَهُمُ الَّذِينَ تَزَوَّجُوا فَرَأَوْا
الْخَيْرَ وَالطَّمَأْنِينَةَ مِنْ وَرَاءِ الزَّوْاجِ، وَبِهَذَا تَزُولُ هَذِهِ الْعَقْلِيَّةُ.

مَا فَايِدَةُ دِرَاسَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا،
وَكَانَتْ الدِّرَاسَةُ سَبَبًا فِي فَوَاتِ سَعَادَتِهَا فِي النِّكَاحِ، وَعَقْمِ رَحِمِهَا
عَنْ إِنْجَابِ الْأَوْلَادِ؟ وَأَصْبَحَتْ أَرْمَلَةً مِنَ الْأَرَامِلِ، كَلًّا، لَمْ تَسْعُدْ فِي
حَيَاتِهَا إِذَا لَيْسَ لَهَا أَوْلَادٌ يَذْكُرُونَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا.

وَالْعَقَبَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُحُولُ دُونَ الزَّوْاجِ وَمَصَالِحِهِ الْعَظِيمَةِ، هِيَ
اِحْتِكَارُ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الظُّلْمَةَ لِبَنَاتِهِمْ وَمَنْ لَهُمْ وِلَايَةٌ تَزْوِجُهُنَّ.
أَوْلِيَاكَ الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ وَلَا يَرْعَوْنَ أَمَانَتَهُمْ وَلَا
يَرْحَمُونَ مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ.

أُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ وِلَايَتِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ مَوْرِدًا لِلْكَسْبِ الْحَرَامِ وَأَكَلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. فَتَجِدُ الْخَاطِبَ الْكُفُوًّا فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ يُخَطِّبُ مِنْهُمْ، فَيُفَكِّرُونَ وَيُقَدِّرُونَ ثُمَّ يَقُولُونَ الْكَلِمَةَ الْأَخِيرَةَ: "الْبِنْتُ فَائِتَةٌ لِعَيْرِكَ"، "الْبِنْتُ صَغِيرَةٌ"، "شَاوَرْتُهَا فَأَبَتْ". أَقْوَالٌ كَاذِبَةٌ يُفْتَرَى لِيَزِدُوا ذَلِكَ الْخَاطِبَ الْكُفُوًّا، إِمَّا لِعَقْدِ نَفْسِيَّةٍ تُثْقَلُ عَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، وَإِمَّا لِطَلَبِ مَالٍ يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ وِلَايَتِهِمْ، وَإِمَّا لِعَدَاوَةٍ شَخْصِيَّةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْخَاطِبِ.

وَالْوِلَايَةُ دِينٌ وَأَمَانَةٌ، يَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى مَصْلَحَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، لَا إِلَى أَعْرَاضِ الْوَلِيِّ

إِنَّ دَفْعَ الْخَاطِبِ الْكُفُوِّ فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْكَاذِبَةِ، إِنَّمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، وَإِضَاعَةٌ لِعُمْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْتَ وِلَايَتِهِ. وَسَوْفَ يُحَاسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمًا لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَفَلَا يَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ دِينٌ وَرَحْمَةٌ؟ أَفَلَا يُفَكِّرُونَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مَنَعَهُمْ مِنَ الزَّوْاجِ مَعَ رَغْبَتِهِمْ فَمَاذَا يَكُونُ رَدُّ فِعْلِهِمْ؟ أَفَلَا يَعْتَبِرُونَ بِذَلِكَ

فِي مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ النِّسَاءِ الرَّاعِبَاتِ فِي الزَّوْاجِ وَهُمْ يُمْنَعُونَ
الْأَكْفَاءَ خُلُقًا وَدِينًا؟

سُبْحَانَ اللَّهِ؛ مَاذَا جَنُوا هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؟ وَمَاذَا جَنُوا
عَلَى مَنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِمْ؟! وَلَقَدْ أَوْجَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ تَدْلِيلًا لِهَذِهِ
الْعَقَبَةِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْوَلِيَّ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ كَفَاءً
تَرْضَاهُ، فَإِنَّ وِلَايَتَهُ تَزُولُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ. فَمَثَلًا، لَوْ امْتَنَعَ أَبُو الْمَرْأَةِ
مَنْ تَزْوِجَهَا كَفَاءً فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَقَدْ رَضِيَتْهُ وَرَغِبَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ
يُزَوِّجُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا بَعْدَهُ، فَيُزَوِّجُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِمَّنْ يَصْلِحُ
لِلْوِلَايَةِ مِنْ إِخْوَانِهَا أَوْ أَعْمَامِهَا أَوْ بَنِيهِمْ

وَإِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرَ كَفُوفٍ فِي دِينِهِ أَوْ عِفَّتِهِ، فَرَضِيَتْهُ الْمَرْأَةُ وَأَبَى
وَلِيُّهَا، فَلَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا. وَلَوْ بَقِيَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ إِلَى
الْمَوْتِ، لِأَنَّ إِبَاءَهُ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا وَمِنْ مُقْتَضَى أَمَانَتِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ
دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».
وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ
دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه الترمذي

وَالْعَقَبَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُحُولُ دُونَ الزَّوْاجِ وَمَصَالِحِهِ الْعَظِيمَةِ: غَلَاءُ الْمَهْوَورِ وَنَفَقَاتِ الزَّوْاجِ، وَتَزَايُدُهَا حَتَّى صَارَ الزَّوْاجُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحِيلَةِ أَوْ الشَّقَاةِ جَدًّا لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الرَّاغِبِينَ فِي الزَّوْاجِ إِلَّا بِدُيُونٍ تُشْغِلُ ذِمَّتَهُمْ وَتَجْعَلُهُمْ أَسِيرًا لِدِينِهِمْ.

وَأَنَّ تَدْلِيلَ هَذِهِ الْعَقَبَةِ، أَنَّ يَفْكَرُ ذُوو الرَّاْيِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ، وَمَا هِيَ مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَعَلَكُمُ اللهُ وَلِيًّا عَلَيْهَا. هَلِ الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ الْمَالُ؟ هَلِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةٌ تُبَاعُ أَوْ تُمْنَعُ بِحَسَبِ مَا يُبَدَّلُ فِيهَا مِنَ الْمَالِ؟ كُلُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَقْصُودُ، بَلِ الْمَالُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْ يُزَرِّقَهُمُ الْفِقْهَ فِي دِينِهِمْ وَالْبَصِيرَةَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مُحَافِظِينَ عَلَى شَعَائِرِ دِينِهِمْ، مُعْظَمِينَ لَهَا، قَائِمِينَ بِعَمُودِهَا عَلَى خَيْرِ وَجْهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَاسْتَغْفِرُوهُ يُغْفِرْ لَكُمْ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.
عِبَادَ اللَّهِ:

وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً، بَلْ هِيَ أَكْرَمُ مِنَ السِّلْعَةِ، هِيَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ،
وَجُزْءٌ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ. فَإِذَا فَكَّرْنَا فِي هَذَا الْفِكْرِ وَبَلَّغْنَا هَذِهِ النَّتِيجَةَ،
عَرَفْنَا أَنَّ الْمَالَ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغَالَاةَ فِي الْمَهْورِ وَنَفَقَاتِ الزَّوْجِ
لَا مَبْرَرَّ لَهَا.

فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ،
فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ مُكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

وَمَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ أَزْوَاجِهِ وَلَا
أَصْدَقَتْ أَيُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ فِي الصِّدَاقِ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً¹.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعَالِي فِي صِدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ،
وَحَتَّى يَقُولَ: "كَلَّفْتُ إِلَيْكَ عُلُقَ الْقُرْبَةِ"، أَيَّ تَكَلَّفْتُ دَفَعَ كُلَّ شَيْءٍ
عِنْدِي إِلَيْكَ، وَالْعُلُقُ الْقُرْبَةُ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تَعَلَّقُ بِهِ.

فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ تَوْسُطِ الْمَهْورِ،
تَيَسَّرَتْ أُمُورُ الزَّوْجِ، وَعَظُمَتْ بَرَكَاتُهُ، وَانْتَفَعَ بِذَلِكَ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ.

إِنَّ هَذِهِ الْمُغَالَاةَ فِي الْمَهْورِ تُوجِبُ تَعَطُّلَ كَثِيرٍ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
عَنِ النِّكَاحِ، أَوْ مُحَاوَلَةَ الزَّوْجِ مِنَ الْخَارِجِ، الَّذِي قَدْ يُسَبِّبُ لَهُ
مَصَاعِبَ وَمُتَاعِبَ كَثِيرَةً، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْمُجْتَمَعِ فِي
عَادَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَرُبَّمَا فِي عِبَادَتِهِ، لِأَنَّ لِلْخَلْطَةِ تَأْثِيرًا كَثِيرًا فِي تَغْيِيرِ
هَذِهِ الْأُمُورِ.

¹ الترمذي 308\4 برقم 1033

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ...

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، الْأَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يَشْتَرِطُونَ عَلَى الرَّوْجِ الْخَاطِبِ مَالًا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، وَسَيَكُونُ هَذَا الْمَالُ بِالتَّأَكِيدِ عَلَى حِسَابِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَالْمَهْرُ كُلُّهُ لِلرَّوْجَةِ.

: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هِنَّ مَرِيئًا ۝﴾ النساء: ٤. فَهَذَا الْمَهْرُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلْمَرْأَةِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ أَي بَعْدَ عَقْدِهِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ."¹ أبو داوود

فَاتَّقُوا اللَّهَ، عِبَادَ اللَّهِ، وَدَعُوا مَهْوَرِ النِّسَاءِ لِهِنَّ، وَلَا تَشْتَرِطُوا لِأَنْفُسِكُمْ شَيْئًا مِنْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ افْتِطَاعٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَسَبَبٌ لِلتَّلَعُّبِ بِوِلَايَةِ النِّكَاحِ، حَيْثُ يُلَاحِظُ الْوَلِيُّ هَذَا الشَّرْطَ فَيَرْوِّجُ مَنْ يُعْطِيهِ

¹ أبو داوود 465\3 2128

أَكْثَرُ، وَيَمْنَعُ مَنْ لَا يُعْطِيهِ ضَارِبًا لِمَصْلَحَةِ مُوَلِّيَّتِهِ عَرَضَ الْحَائِطِ.
وَهَذَا إِهْدَارٌ لِلْأَمَانَةِ، وَخِيَانَةٌ لِلْوَلَايَةِ. فَأَدُّوا الْأَمَانَةَ وَاحْفَظُوا
الْوَلَايَةَ.

{قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الأنفال: ٢٧ ثم اعلّموا أنّ الله - سبحانه
وتعالى - أمركم بأمرٍ بدأ فيه بنفسه؛ فقال - جلّ من قائلٍ عليماً
:- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ
التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَنَّا
مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلِّ الشَّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ
أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَنْصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَحِّدِينَ. اللَّهُمَّ اخْذِلِ الْكُفَّارَ
وَالْمُلْحِدِينَ. اللَّهُمَّ أَنْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةً

اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا. اللَّهُمَّ انصُرْهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَسَدِّدْ سِهَامَهُمْ
وَأَرَاءَهُمْ، وَثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ.

اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا الْغَلَاءَ وَالرِّيَاءَ، وَالرَّبَا وَالزَّلْزَلَ وَالْمِخَنَ وَسُوءَ
الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، عَن بَلَدِنَا هَذَا خَاصَّةً، وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ وَاحْفَظْ وِلَاةَ أُمُورِنَا. اللَّهُمَّ وَفِّقْهُمْ
لِمَا فِيهِ عِزُّ دِينِكَ وَانصُرْ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ
صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ. اللَّهُمَّ ارزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ
لِدِينِهَا وَأُمَّتِهَا، وَأَبْعِدْ عَنْهُمْ بَطَانَةَ السُّوءِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومَ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا
عَلَى قَوْلِكَ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

﴿ رَبَّنَا لَا تُفْرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

﴿ آل عمران: ٨ ﴾

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا

وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

البقرة: ٢٨٦

عباد الله:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾

النحل: ٩٠

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(10) حقوق الأبناء على الآباء والأمهات

الخطبة الأولى

الأهداف

1. بيان خطورة إهمال تربية الأبناء وأثره على عقوق الوالدين.
2. توضيح أهم حقوق الأبناء على والديهم، ومنها غرس القيم الأخلاقية في نفوسهم منذ الصغر.
3. بيان أهمية تعليم الأبناء العلم الشرعي للحفاظ على حقوق الله وحقوق الناس.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ عِبَادِهِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِتْنَةً لِعِبَادِهِ، أَيِّ امْتِحَانًا لَهُمْ. وَيَخْتَبِرُ بِذَلِكَ مَنْ يَقُومُ بِحُقُوقِهِمْ وَيَصُونُهُمْ عَنِ الْفَسَادِ، وَمَنْ يَضِيعُهُمْ وَيَتْرُكُهُمْ هَمَلًا فَيَكُونُونَ خُسْرًا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكِ الْكَرِيمِ الْجَوَادِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى وَالرُّشْدِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ...

أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِهِؤُلَاءِ
الْأَوْلَادِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً لَكُمْ، فإِمَّا قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَإِمَّا حَسْرَةً وَنَدَمًا وَنَكْدًا.

أَلَا وَإِنَّ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِيهِمْ أَنْ تَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ مِنْ رِعَايَتِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ التحريم: ٦

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ...
قُوا أَهْلِيكُمْ النَّارَ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَتَوَجِّهِهِمْ إِلَيْهَا
وَتَشْجِيعِهِمْ عَلَيْهَا. بَيِّنُوا لَهُمُ الْحَقَّ وَمَنَافِعَهُ وَارْشُدُوهُمْ إِلَيْهِ،
وَيَبِّئُوا لَهُمُ الْبَاطِلَ وَمَضَارَّهُ وَاحْذَرُوهُمْ مِنْهُ.

فَأِنَّكُمْ رُعَاةٌ عَلَيْهِمْ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَمَنْ قَامَ بِحُسْنِ رِعَايَتِهِمْ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ فَرَّطَ فِي رِعَايَتِهِمْ خَسِرَ وَهَلَكَ.

عَرَّفُوهُمْ بِأُصُولِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَأَلْزِمُوهُمْ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَأَصْرِيُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَاغْتَنِمُوا أَوْقَاتَهُمْ فِي تَزْيِينَتِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْخَيْرِ.

عَلِّمُوهُمْ كَيْفَ يَتَطَهَّرُونَ وَكَيْفَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَمَاذَا يَقُولُونَ فِي صَلَاتِهِمْ وَمَاذَا يَفْعَلُونَ وَمَاذَا يَجْتَنِبُونَ وَيَتْرُكُونَ. اغْرِسُوا فِي قُلُوبِهِمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَتَعْظِيمَهُ، وَبَيِّنُوا لَهُمْ نِعَمَ اللَّهِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ، لِتَرْسُخَ فِي قُلُوبِهِمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَذِكْرُ آلِهِ وَنِعْمِهِ.

وَاغْرِسُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَيْضًا مَحَبَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيِّنُوا مَا حَصَلَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لِأُمَّتِهِ، وَأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ الْمُطَاعُ الَّذِي يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ وَأَمْرِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ.

بَيَّنُوا لَهُمْ أَخْلَاقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَاقَ أَصْحَابِهِ
الْكَرِيمَةِ، وَمَا قَامُوا بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَةِ وَالْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ
حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ بِهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَقَامُوا بِهِ الدِّينَ. فَإِنَّهُمْ هُمُ الْعُظَمَاءُ
النُّبَلَاءُ الَّذِينَ حَارُّوا قَصَبَ السَّبْقِ فِي أَعْمَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَادُوا
النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ فَأَنْقَادُوا إِلَى ذَلِكَ بِرَغْبَةٍ صَادِقَةٍ.

وَلَمَّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَى أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
وَأَعْمَالِهِمْ، عَرَفُوا أَنََّّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ طَرِيقَتَهُمْ هِيَ الطَّرِيقَةُ
الْمُثَلَى الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا أَمْرُ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ
أَفْوَاجًا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ.

علموا أولادكم الصدق في القول والفعل، فإذا حدثتموهم فلا
تكذبوا، وإذا وعدتموهم فلا تخلفوا وعدكم.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ،
ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذِبَةٌ".¹ رواه أحمد في المسند

¹ ابن حنبل 452/2 برقم 9835

وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ، إِذَا رَأَوْكُمْ تَكْذِبُونَ، هَانَ عَلَيْهِمُ الْكِذْبُ، وَإِذَا رَأَوْكُمْ تَخْلِفُونَ الْوَعْدَ، هَانَ عَلَيْهِمُ الْإِخْلَافُ.

عَوَّدُوهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَفِعْلِ الْمَرْوَةِ، وَحَدَّرُوهُمْ مِنَ الْأَعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ. اغْرَسُوا فِي قُلُوبِهِمْ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنُّوا لَهُمْ أَنَّ "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".¹

وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً لِيَعِيشُوا عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالِاتِّحَادِ. فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَتَفَقَّهُوا فِي أَحْكَامِ دِينِكُمْ وَفِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِكُمْ. وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا، رَحِمَكُمُ اللَّهُ، عَلَى خَيْرِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْحَوْضِ الْمَمُورِ، كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ الأحزاب: ٥٦

¹ الترمذي 167\7 برقم 1851

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ. وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ... فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ.
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِكُمْ يَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ فَحَثُّوهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْكُتُبِ
النَّافِعَةِ، مِثْلَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْقِيَمَةِ السَّالِمَةِ مِنْ تَحْرِيفِ مَعَانِي
الْقُرْآنِ، وَكُتُبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوْلَفَاتِ
شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعًا - وَكُتُبِ
التَّارِيخِ الصَّحِيحَةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْأَهْوَاءِ، خُصُوصًا تَارِيخَ صَدْرِ
الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ تَارِيخِ ذَلِكَ الْعَصْرِ تَزِيدُ الْقَارِئَ عِلْمًا بِأَحْوَالِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِمْ، وَمَحَبَّةً لَهُمْ، وَفَهْمًا لِلدِّينِ، وَأَسْرَارَ أَحْكَامِهِ
وَتَشْرِيعَاتِهِ.

وَاحْذِرُوهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ الْكُتُبِ الضَّارَّةِ الَّتِي تُخِلُّ بِعَقِيدَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ
عِبَادَاتِهِ أَوْ أَخْلَاقِهِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ الْإِبَاحِيَّةِ الَّتِي
تَتَضَمَّنُ الشُّكَّ وَالتَّشْكِيكَ وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ، أَوْ تَبْحَثُ فِي أَمْرِ مِنْ أُمُورِ

الدِّينِ عَلَى وَجْهِ خَاطِيٍّ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ الضَّارَّةِ تُؤَثِّرُ فِي عَقِيدَةِ الْقَارِيِّ وَاتِّجَاهِهِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ وَهَبَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا وَتَمَيُّزًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالصَّوِّ وَالنَّافِعِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ...

إِنَّ مَسْئُولِيَّتَنَا كَبِيرَةٌ أَمَامَ اللَّهِ فِي أَوْلَادِنَا وَأَهْلِنَا ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثِهِمْ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي حَمَلَنَا إِيَّاهَا أَنْ يُعِينَنَا وَيُوفِّقَنَا لِلصَّلَاحِ وَالِإِصْلَاحِ، فَإِنَّ الْفَرْدَ لَوْ أَصْلَحَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ صَلَحَتِ الْأُمَّةُ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ بِأَفْرَادِهَا.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَالسَّرَاحِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشُّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَنْصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَحِّدِينَ. اللَّهُمَّ اخْذِلِ الْيَهُودَ وَالشُّيُوعِيِّينَ وَجَمِيعَ الْمُلْحِدِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَوَالِيَهُمْ. اللَّهُمَّ أَنْصُرِ

المُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْصُرُهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ. اللَّهُمَّ سَدِّدْ سِهَامَهُمْ وَآرَاءَهُمْ وَثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ. اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا الْغَلَاءَ وَالرِّيَاءَ وَالرَّبَا وَالزَّنَا وَالزَّلَازِلَ وَالْمِحْنَ وَسُوءَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، عَنِ بَلَدِنَا هَذَا خَاصَّةً، وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ وَاحْفَظْ وُلَاةَ أَمْرِنَا، وَوَفِّقْهُمْ لِمَا فِيهِ عِزُّ دِينِكَ وَنَصْرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ، وَارْزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ لِدِينِهَا وَأُمَّتِهَا، وَأَبْعِدْ عَنْهُمْ بُطَانَةَ السُّوءِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى قَوْلِكَ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

الأحزاب: ٧٠ - ٧١

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ يَزِدْكُمْ، وَلِذِكْرِ
اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ. ¹

¹ من موسوعة خطب أئمة الحرمين الشريفين جمع وإعداد: خيري سعيد

(11) الطلاق والتشتت الأسري

الخطبة الأولى

الأهداف

١. الحِفاظُ عَلَى القَوْلِ والسُّلوكِ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ؛ لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الغَضَبِ وَالانْفِعَالِ، وَالَّذِي قَدْ يَصِلُ أحيانًا إِلَى الطَّلَاقِ.
٢. تَوْضِيحُ أثرِ الطَّلَاقِ عَلَى الأُسرةِ، حَيْثُ إِنَّهُ مُشَتَّتٌ لِلعَلاقَاتِ، وَمُؤذِنٌ بِضَياعِ الأَوْلادِ، وَفقدِ الاستِقْرارِ الأَسْرِيِّ.
٣. تَشْجِيعُ التَّحْمَلِ وَالصَّبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّوَجِ فِي مُواجَهَةِ المُشْكَلاتِ الرَّوَجِيَّةِ، مَعَ تَذْكِيرِهِ بِتَجَنُّبِ التَّفْكِيرِ فِي الطَّلَاقِ كَحَلٍّ لِلأَزْماءِ.
٤. تَنْبِيهُ المَرْأَةِ إِلَى قِيَمَةِ البَيْتِ الرَّوَجِيِّ كالمَكانِ الأنسِبِ لِلحَياةِ السَّعيدَةِ فِي الدُّنيا، وَحَثُّها عَلَى التَّعاوُنِ وَالْمودَّةِ مَعَ الرَّوَجِ.

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَلَا هادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَغَ الرِّسالةَ وَأَدَّى الأمانةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ،

وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، تَرَكْنَا عَلَى الْمِحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كُنْهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ. فَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، اتَّقُوهُ حَقَّ اتَّقَايِهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِالْإِسْلَامِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَاحْذَرُوا الْمَعَاصِي، فَإِنَّ أَقْدَامَكُمْ عَلَى النَّارِ لَا تَقْوَى. وَاعْلَمُوا أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَدْ تَخَطَّكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ، وَسَيَتَخَطَّى غَيْرَكُمْ إِلَيْكُمْ، فَخُذُوا حِذْرَكُمْ. الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ.

عباد الله ...

يَحْكِي وَاقِعَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ صُورًا شَتَّى مِنْ الْأَلَا مُبَالَاةٍ بِقِيَمِ الْأَلْفَاظِ وَدَلَائِلِ الْكَلَامِ وَثَمَرَاتِهِ. تَرَى الْكَلِمَةَ تَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْمَرْءِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، فَرَبَّمَا أَهَاوَتْ بِهِ فِي مَسَالِكِ الضَّبَاعِ وَالرَّذِيلَةِ. اسْتَحْقَرَ بَعْضُهُمْ حَجْمَ الْكَلِمَاتِ، وَاسْتَنَكَفَ عَنْ مَعَانِيهَا، وَمَا عَلِمَ أَوْلِيكَ.

أَنَّ النَّارَ بِالْعِيدَانِ تُذَكِّي، وَأَنَّ الْحَرْبَ مَبْدُوهَا كَلَامٌ.

أَيُّهَا النَّاسُ...

أَيَسْتَعْرِبُ أَحَدُكُمْ لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كَلِمَةً مِنَ الْكَلِمَاتِ تَكُونُ مِعْوَلًا صَلْبًا يَهْدِمُ بِهِ صَرْحَ أُسْرٍ وَبُيُوتٍ؟ أَيَسْتَعْرِبُ أَحَدُكُمْ لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كَلِمَةً مِنَ الْكَلِمَاتِ تُنْقِلُ صَاحِبَهَا مِنَ السَّعَادَةِ وَالْهَنَاءِ إِلَى مِحْنَةٍ وَشَقَاءٍ؟ أَيَسْتَعْرِبُ أَحَدُكُمْ لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كَلِمَةً مِنَ الْكَلِمَاتِ تُحَرِّكُ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، وَتُنْشِئُ تَرَلُّفًا وَشَنَاتٍ، وَلَرَبَّمَا صَدَعَتْ وَفَرَّقَتْ جَمْعًا؟ أَتَدْرُونَ أَيُّ كَلِمَةٍ هَذِهِ؟

إِنَّهَا كَلِمَةُ أُنْكَتْ أَعْيُنًا، وَأَجْهَشَتْ قُلُوبًا، وَرَوَّعَتْ أَفْئِدَةً. إِنَّهَا كَلِمَةٌ صَغِيرَةٌ الْحَجْمِ، لَكِنَّهَا جَلِيلَةٌ الْخُطْبِ. إِنَّهَا كَلِمَةٌ تُرْعِدُ الْفَرَائِصَ بِوَقْعِهَا، وَتُقَلِّبُ الْفَرْحَ تَرْحًا وَالْبَسْمَةَ غَصَّةً. إِنَّهَا كَلِمَةُ الطَّلَاقِ، إِنَّهَا كَلِمَةُ الطَّلَاقِ، وَمَا أَذْرَاكَ مَا الطَّلَاقُ!

كَلِمَةُ الْوَدَاعِ وَالْفِرَاقِ، وَالنِّزَاعِ وَالشُّقَاقِ. فَلِلَّهِ كَمْ هَدَمَتْ مِنْ بُيُوتٍ لِلْمُسْلِمِينَ! وَكَمْ قَطَعَتْ مِنْ أَوَاصِرٍ لِلْأَرْحَامِ وَالْمُحِبِّينَ!

يَا لَهَا مِنْ سَاعَةٍ رَهِيْبَةٍ، وَلَحْظَةٍ أَسِيْفَةٍ، يَوْمَ تَسْمَعُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَهَا،
فَتَكْفِكُ دُمُوعَهَا، وَتُودِّعُ زَوْجَهَا!

يَا لَهَا مِنْ لَحْظَةٍ تَجِفُّ فِيهَا الْمَآقِي، حِينَ تَقِفُ الْمَرْأَةُ عَلَى بَابِ
دَارِهَا، لِتُلْقِيَ النَّظْرَاتِ الْأَخِيْرَةَ، نَظْرَاتِ الْوَدَاعِ عَلَى عِشِّ الزَّوْجِيَّةِ،
الْمَلِيءِ بِالْأَيَّامِ وَالذِّكْرِيَّاتِ! يَا لَهَا مِنْ لَحْظَةٍ عَصِيْبَةٍ، حِينَ تَقْتُلِعُ
السَّعَادَةَ أَطْنَابَهَا مِنْ رِحَابِ ذَلِكَ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ الْمُبَارَكِ!

عِبَادَ اللَّهِ...

الْعَشْرَةُ الزَّوْجِيَّةُ ضَرْبٌ خَاصٌّ مِنَ الْمَحَبَّةِ فِي النَّفْسِ، لَيْسَ لَهُ فِي
أَنْوَاعِهَا ضَرْبٌ. فَهِيَ الَّتِي يَسْكُنُهَا الزَّوْجَانُ، وَهِيَ الَّتِي يَلْتَقِي فِيهَا
بَشْرَانُ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَمِّمًا لَوْجُودِ الْآخِرَةِ، وَيَنْتَجَانِ بِالتَّقَائِمَا
بَشْرًا مِثْلَهُمَا.

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ
وَخَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ

﴿ النحل: ٧٢ ﴾

إِنَّ اخْتِلَالَ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُذْكَى نَارَ الْفِرْقَةِ، وَكَثْرَةُ الْخِصَامِ تُضْرَمُ أَوَارِهَا. لَوْ أَحَبَّ الْأَزْوَاجُ أَنْفُسَهُمْ حُبًّا صَادِقًا، وَسَكَنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، لَوَدَّ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَلَوَدَّ لِأَجْلِهِ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ؛ لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَةِ الْعَشِيرَةِ، وَسَعَادَةُ الْعَشِيرَةِ لِلْأُمَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الْعَشَائِرِ، وَالْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ. فَهَذَا التَّالِفُ وَالتَّالِيفُ هُوَ الَّذِي يَتَكُونُ مِنْ مَزَاجِ الْأُمَّةِ، فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْ اعْتِدَالٍ وَكَمَالٍ يَكُونُ كَمَالًا فِي بُنْيَةِ الْأُمَّةِ وَاعْتِدَالًا، وَقَرَّةَ عَيْنٍ لِمَجْمُوعِهَا، وَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادٍ أَوْ اخْتِلَالٍ يَكُونُ مَرَضًا لِلْأُمَّةِ، يُورِدُهَا مَوَارِدَ الْهَلَكَةِ. فَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لِأَهْلِهِ لَا خَيْرَ فِيهِ لِأُمَّتِهِ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي". أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

عباد الله...

لقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور:
"فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ".¹ متفق عليه

¹ النسائي السنن الكبرى 269\3 برقم 5337

هَذِهِ هِيَ الزَّوْجَةُ الَّتِي يَحْتُ الشَّارِعُ عَلَى تَحْصِيلِهَا وَالرِّضَا بِهَا،
وَيَدْعُو عَلَى مَنْ أَرَادَ غَيْرَهَا، وَزَهَدَ فِيهَا وَرَغِبَ عَنْهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِدَاهِيَةِ؛ أَنَّهُ لَا يَرِغَبُ فِي الظَّفْرِ بِذَاتِ الدِّينِ، إِلَّا مَنْ
كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِالدِّينِ، وَكَانَتْ نَفْسُهُ مِنَ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ. وَمِنْ
هَذِهِ حَالُهُ، فَلَا غَرُؤَ أَنْ يُزْرَقَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ
ثَمَرَاتِ الْمُشَاكَلَةِ فِي السَّجَايَا وَالصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ
ذَلِكَ، الْمُشَاكَلَةُ فِي الصِّفَاتِ الرَّدِيئَةِ وَالسَّجَايَا الدَّنِيَّةِ، فَهِيَ لَا تُثْمِرُ
مَحَبَّةً، وَلَا تُورِثُ تَوَدُّدًا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ
الصَّالِحَةُ"¹ رواه مسلم.

إِنَّهُ مَتَى كَانَ الدِّينُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجٍ وَزَوْجَتِهِ، فَمَهْمَا اخْتَلَفَا وَتَدَابَرَا،
وَتَعَقَّدَتْ أَنْفُسُهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ عُقْدَةٍ مِنَ الْعُقَدِ لَا تَجِيءُ إِلَّا وَمَعَهَا
طَرِيقَةٌ حَلَّهَا، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، وَهُوَ الْيُسْرُ
وَالْمُسَاهَلَةُ، وَالرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَهُوَ الْعَهْدُ وَالْوَفَاءُ، وَهُوَ اتِّسَاعُ
الذَّاتِ، وَارْتِفَاعُهَا فَوْقَ مَا تَكُونُ بِهِ مُنْحَطَّةً أَوْ وَضِيعَةً.

¹ مسلم 397\7 برقم 2668

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، فَلَنْ يَسْتَنْكِفَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَثِلًا لِمَا خُوِطِبَ بِهِ مِنْ قَوْلِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا".¹ أخرجه أحمد وهو صحيح . وقوله: "استوصوا بالنساء خيرا"² .

وَتَمَرَّةُ الدِّينِ بِالْمَرْأَةِ تَظْهَرُ فِي مِثْلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعْمَلْنَ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ، لَجَعَلْتُ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ تَمْسُحُ الْغُبَارَ عَنْ قَدَمِي زَوْجِهَا بِوَجْهِهَا".

فَمَا أَحْمَقَ الرَّجُلَ يُسِيءُ مُعَاشَرَةَ امْرَأَتِهِ! وَمَا أَحْمَقَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسِيءَ مُعَامَلَةً بَعْلِهَا.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَالزُّمُوا أَحْكَامَ دِينِكُمْ، وَمُعَاشَرَةَ أَزْوَاجِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِحْسَانٍ.

¹ أحمد 32\145 برقم 19403

² ابن ماجه 1\564 برقم 1851

وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ عَلَى خَيْرِ مَنْ قَامَ بِالصَّلَاةِ، صَاحِبِ
الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَيُّهَا النَّاسُ...

الطَّلَاقُ كَلِمَةٌ، لَا يُنَازَعُ أَحَدٌ فِي جَدْوَاهَا، وَحَاجَةُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْهَا تَظْهَرُ
حِينَمَا يَتَعَذَّرُ الْعَيْشُ تَحْتَ ظِلِّ وَاحِدٍ، وَإِذَا بَلَغَ النُّفُورُ بَيْنَهُمَا مَبْلَغًا
يَصْعُبُ مَعَهُ التَّوَدُّدُ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ،
كَمَا اجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَقْصِدِ.

﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾

النساء: ١٣٠

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخْلُقِ الزَّوْجَيْنِ بِطِبَاعٍ وَاحِدَةٍ، وَالزَّوْجَانِ اللَّذَانِ
يُظَنُّانِ أَنَّهُمَا مُخْلُوقَانِ بِوَاحِدٍ، يَعِيشَانِ فِي أَوْهَامٍ؛ فَكَيْفَ يُرِيدُ مِنْهَا

رَوْجُهُ أَنْ تُفَكَّرَ بِرَأْسِهِ، وَكَيْفَ تُرِيدُ هِيَ مِنْهُ أَنْ يَحْسَّ بِقَلْبِهَا ﴿وَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

البقرة: ٢٢٨

إِنَّ النَّسِيمَ لَا يَهْبُ عَلَى الْعَيْلَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ عَلَى الدَّوَامِ، فَقَدْ يَتَعَكَّرُ
الْجَوُّ، وَقَدْ تَنُورُ الزَّوَابِعُ، وَإِنَّ اِزْتِقَابَ الرَّاحَةِ الْكَامِلَةِ نَوْعٌ مِنَ الْوَهْمِ،
وَمِنَ الْعَقْلِ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى قَبُولِ بَعْضِ الْمَضَائِقَاتِ، وَتَرْكُ
التَّغْلِيْقِ الْمُرِّ عَلَيْهَا. ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ

اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿١٩﴾ النساء: ١٩

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً
إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»¹ رواه البيهقي.

وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ يَجِدْهَا # وَلَا يُسَلِّمْ لَهُ الدَّهْرُ صَاحِبًا.

¹ البيهقي 295\7 برقم 14504

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛
فَقَالَ - جَلَّ - : - قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦ ﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنْ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلِّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ
أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَانصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَحِّدِينَ. اللَّهُمَّ اخْذُلِ الْكُفْرَةَ
وَالْمُلْحِدِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَوَالَاهُمْ. اللَّهُمَّ انصُرِ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. اللَّهُمَّ انصُرْهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ،
وَسَدِّدْ سِهَامَهُمْ وَآرَاءَهُمْ، وَثَبِّثْ أَقْدَامَهُمْ. اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا الْغَلَاءَ
وَالرِّيَاءَ، وَالرِّبَا وَالزَّنَا وَالزَّلَازِلَ وَالْمِحْنَ وَسُوءَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَّنَ، عَنِ بَلَدِنَا هَذَا خَاصَّةً، وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

(12) فساد الحياة الزوجية بكثرة الطلاق

الخطبة الأولى

الأهداف

1. فُقدان الرَّجُلِ قَوامَتَهُ يُؤثِّرُ في كَثْرَةِ الطَّلَاقِ.
2. تَدخُلُ مَنْ لا حَقَّ لَهُ في الأُمُورِ الزَّوجِيَّةِ يُسبِّبُ كَثْرَةَ الطَّلَاقِ.
3. تَفخِيمُ الإِعْلامِيِّينَ لِأُمُورٍ تافِهَةٍ أحيانًا يُفْسِدُ الحَيَاةَ الزَّوجِيَّةَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي أَحْيَا قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَبِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، فَلِرَبَّنَا الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى هَذَا الْفَضْلِ الْمُبِينِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَسَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْوَعْدِ الْأَمِينُ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ التَّقْوَى، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ رَسُولِهِ الْمُجْتَبَى.
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ...

اعْلَمُوا أَنَّ فَلَاحَ الْمُسْلِمِ وَحُسْنَ عَاقِبَتِهِ وَسَعَادَتَهُ فِي الدَّارَيْنِ
بِمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ بِحَمْلِهَا عَلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَإِبْعَادِهَا عَمَّا
يُغْضِبُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ الحشر: ١٨

عِبَادَ اللَّهِ

لَقَدْ كَثُرَ الطَّلَاقُ الْيَوْمَ، لِمَا فُقِدَتْ قَوَامَةُ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ
الْمُجْتَمَعَاتِ، إِبَانٌ غَفْلَةٍ وَتَقَهُّرٍ عَنِ مَصْدَرِ التَّلَقِّيِّ مِنْ كِتَابِ
وَسُنَّةِ، وَرَكَنَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ إِلَى مَصَادِرَ مَرِيضَةٍ، قَلَّبَتْ مَفَاهِيمَ
الْعِشْرَةِ، وَأَفْسَدَتِ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ، مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ أَوْ لَا
يَشْعُرُونَ، وَتَوَلَّى كِبْرَ تِلْكَ الْمَفَاهِيمِ الْإِعْلَامُ بِشَتَّى صُورِهِ، مِنْ خِلَالِ

مُشَاهَدَاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ يُقَعَّدُ فِيهَا مَفَاهِيمَ خَاطِئَةً، وَمَبَادِيءَ مُقَلَّبَةً فِي
الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى وَضَعَ الزَّوْجَاتُ تَارِيخَهُنَّ.

وَلَرَبَّ مَنْظَرٍ يَشْهَدُهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي وَعْيِهِنَّ،
وَوَاطَفَتْ بِهِنَّ الْخَوَاطِرُ وَالْأَفْكَارُ، سَلَبَهُنَّ الْقَرَارَ وَالْوَقَارَ، فَمَثَلْنَهُ أَلْفُ
مَرَّةٍ، بِالْأَلْفِ طَرِيقَةٍ، فِي أَلْفِ حَادِثَةٍ، فَلَا تَعْجَبُوا حِينِيذٍ إِذَا اسْتَأْسَدَ
الْحَمَلُ، وَاسْتَنُوقَ الْجَمَلُ! وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ، أَنَّهُ فِي ثَنَائِيَا
الْمُنَاقَشَةِ يُقَرَّرُ الْإِعْلَامِيُّونَ أَنَّ دَوْرَ الْإِعْلَامِ مَعَ الْمَرْأَةِ، إِنَّمَا هُوَ
كَالتَّلْقِيحِ بِمَصْلٍ بَعْضِ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَّةِ، وَالتَّسْلِيمِ بِمِيكْرُوبِهَا،
بِرَّعْمِ أَنَّهَا تَكْسِبُ صَاحِبَهَا مَنَاعَةً، تَقِيهِ مِنْ أَنْ يَبْعِي بِوَبَائِهَا.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ بِمَا وَضَعُوا زَادَتْ الْعُقَدَ، وَإِنَّ مَا يَذْكُرُهُ
الْإِعْلَامِيُّونَ هُوَ التَّعَرُّضُ لِعَدْوَى الْوَبَاءِ فِي عُنْفُوانِ شِدَّتِهِ، وَصَدَقَ
مَنْ قَالَ:

وَكَانَتْ دَوَائِي وَهِيَ دَائِي بِعَيْنِهِ
كَمَا يَتَدَاوَى شَارِبُ الْخَمْرِ بِالْخَمْرِ

وَالْوَاقِعُ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنَّ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ يَتَأَثَّرُ بِخَارِجِهِ،
وَتَيَّارَاتُ الْمَيُوعَةِ وَالْجَهَالَةِ إِذَا عَصَفَتْ فِي الْخَارِجِ، تَسَلَّتْ إِلَى
الدَّخْلِ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْ بَلَائِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.

وَالْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ حَيَاةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مِنْ رَئِيسٍ
يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ فِي الرَّأْيِ وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِالرِّيَاسَةِ؛
لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّنْفِيزِ، بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ
ذَلِكَ. وَإِنَّ مَا تَتَلَقَّنُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِهَا، عَلَى مُنَارَعَةِ
الرَّجُلِ قَوَامَتَهُ، لَمِنْ الْأَنْحِرَافِ الصَّرْفِ وَالضَّلَالِ الْمُبِينِ.

وَإِنَّ قَوَامَةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ لَا تَعْنِي مَنْحَهُ حَقَّ الاسْتِبْدَادِ وَالْقَهْرِ،
فَعَقْدُ الزَّوْاجِيَّةِ لَيْسَ عَقْدَ اسْتِرْقَاقٍ، وَلَا عَقْدَ اِزْتِفَاقٍ لِجَسَدِ الْمَرْأَةِ،
إِنَّهُ أَرْكَى مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلُّ. وَكُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَشَرٌ تَامٌّ، لَهُ عَقْلٌ يَتَفَكَّرُ
بِهِ، وَقَلْبٌ يُحِبُّ بِهِ وَيَكْرَهُ، فَوَجَبَ الْحَقُّ لِلْمَرْأَةِ حَتَّى مَعَ قَوَامَةِ
الرَّجُلِ.

كَمَا أَنَّ قَوَامَةَ الرَّجُلِ لَا تَعْنِي اسْتِغْنَاءُهُ عَنْ زَوْجِهِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾ البقرة:

١٨٧

عِبَادَ اللَّهِ

...

لَقَدْ كَثُرَ الطَّلَاقُ الْيَوْمَ، لِمَا صَارَ الْمُطَلَّقُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ أَعْمَلَ سُلْطَتَهُ وَأَهْمَلَ عَاطِفَتَهُ؛ فَكَانَ فِي بَيْتِهِ سَيِّدًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذُقْ طَعْمَ الْمَحَبَّةِ وَالسَّعَادَةِ، وَلَا عَرَفَ الصَّفَاءَ وَالْهَنَاءَ. وَإِمَّا رَجُلٌ تَبِعَ عَاطِفَتَهُ فَأَطَاعَهَا، وَأَهْمَلَ سُلْطَتَهُ فَأَضَاعَهَا، فَعَاشَ فِي دَارِهِ عَبْدًا رَقِيْقًا.

لَقَدْ كَثُرَ الطَّلَاقُ الْيَوْمَ لِمَا كَثُرَتْ الْحَسَدَةُ وَالْوَأْشُونَ، فَتَنَقَّسُوا الطَّبَاعَ، وَعَكَّسُوا الْأَوْضَاعَ، وَصَيَّرُوا أَسْبَابَ الْمَوَدَّةِ وَالِالْتِمَامِ عِلَلًا لِلتَّبَاغُضِ وَالْإِنْقِسَامِ.

وَلَزَبَمَا كَانَ لِأَهْلِ الرِّوَجَيْنِ مَوَاقِفُ ظَاهِرَةً، بَدَتْ سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْخِلَافَاتِ، فَقَدْ يَتَدَخَّلُ الْأَبُ، وَقَدْ تَتَدَخَّلُ الْأُمُّ أَوْ الْأَخُ، أَوْ الْأُخْتُ، فَيَحَارُ الرِّوَجُ مَنْ يُقَدِّمُ؟ وَالِدِيهِ، الَّذِينَ عَرَفَاهُ وَوَلِيدًا،

وَرَبِّيَاهُ صَغِيرًا؟ أَمْ زَوْجَهُ الَّتِي هَجَرَتْ أَهْلَهَا، وَفَارَقَتْ عِشَّهَا مِنْ
أَجْلِهِ؟ إِنَّ هَذِهِ لَمُرْتَقِيَاتٌ صَعْبَةٌ، أَهْوَنُهَا أَصْعَبُ الصَّعَابِ،
وَأَحْلَاهَا أَمْرٌ مِنَ الْمُرِّ.

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّدْحُلَاتِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، لَهِيَ مَكْمَنُ الْخَطَرِ لَدَى
كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْرِ، فَمَا بِأَوْلَيْكَ يَهْجُمُونَ عَلَى الْبُيُوتِ؟ فَيَأْتُونَهَا مِنْ
ظُهُورِهَا، وَيَمْرُقُونَ سِتَارَهَا، وَيَهْتَكُونَ حِجَابَهَا، وَيَنْتَرِعُونَ الْجَرَائِدَ
مِنْ أَكْنَافِهَا، وَالْفَرَائِدَ مِنْ أَصْدَافِهَا، وَيُوقَّعُونَ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ بَيْنَ
الْأَزْوَاجِ.

مَاذَا يَكُونُ أَثَرُ هَؤُلَاءِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْأُمَّةُ، فِي الْأُمَّةِ
الْمُكَوَّنَةِ مِنَ الْبُيُوتِ؟! إِنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْ فَهْمِ عَاقِلٍ، أَنَّ شَرَّهُمْ
مُسْتَطِيرٌ وَأَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.

عِبَادَ اللَّهِ:

إِنَّ الْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةَ عَمِيقَةَ الْجُدُورِ، بَعِيدَةَ الْأَمَادِ، فَرِحِمَ اللَّهُ
رَجُلًا مَحْمُودَ السَّيْرَةِ، طَيِّبَ السَّرِيرَةِ، سَهْلًا رَفِيقًا، رَوُوفًا، رَحِيمًا
بِأَهْلِهِ، لَا يُكَلِّفُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَطَطًا، وَبَارَكَ اللَّهُ فِي امْرَأَةٍ لَا
تَطْلُبُ مِنْ زَوْجِهَا غَلَطًا، وَلَا تُحَدِّثُ عَنْهُ لَغَطًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشَرُ سِرَّهَا".¹ . رواه أبو داود.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ".² . رواه ابن حبان.

وَبِهَذَا الْكُلِّ يُفْهَمُ الرَّجُلُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَسْتَصْحِبُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَاجِبَاتِهِ، الزَّوْجَةُ اللَّطِيفَةُ الْعِشْرَةُ، الْقَوِيمَةُ الْخُلُقِ، وَهِيَ الَّتِي تُسِرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ، إِنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ هِيَ دَعَامَةُ الْبَيْتِ السَّعِيدِ، وَرُكْنُهُ الْعَتِيدُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

¹ أبو داود 18\197 برقم 4870

² ابن حبان 9\471 برقم 4163

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤

فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَحَدَنَا لَتَمُرُّ عَلَيْهِ فِتْرَاتٌ، لَا يَرْضَى فِيهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَحَمَّلُهَا، يَتَعَلَّلُ بِمَا يَحْضُرُهُ مِنَ الْمُعَاذِرِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلْيَكُنْ هَذَا هُوَ الشَّانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، يَلْتَمِسُ كُلُّ مِنْهُمَا لِقَرِينِهِ الْمُعَاذِرَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَطْلُبُ الْمُعَاذِرَ، وَالْمُنَافِقَ يَطْلُبُ الرِّلَاتِ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ غَضِّ الظَّرْفِ عَنِ الْهَفَوَاتِ وَالرِّلَاتِ، حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْعِشْرَةُ. مِنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ، وَمِنْ لَهُ الْحَسَنَى فَقَطُّ؟

وَلَا شَيْءٌ يُخَفِّفُ أَثْقَالَ الْحَيَاةِ، وَأَوْزَارَ الْمُتَاعِبِ، عَنْ كَاهِلِ الزَّوْجَيْنِ، كَمِثْلِ أَحَدِهِمَا لِلآخِرِ، وَلَا شَيْءٌ يُعَزِّي الْإِنْسَانَ عَنْ مُصِيبَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِثْلَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَالرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ؛ فَيَشْعُرُ الْمُصَابُ مِنْهُمَا بِأَنَّ لَهُ نَفْسًا أُخْرَى، تَمُدُّهُ بِالْقُوَّةِ، وَتُشَاطِرُهُ مُصِيبَتَهُ.

فَهَذِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَهُ فِي الْمِحْنِ قَلْبًا عَظِيمًا، وَكَانَتْ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِ: «نَعَمْ»، فَكَأَنَّمَا لَمْ تَنْطِقْ قَطُّ «لَا» إِلَّا فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَا زَالَتْ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعْطِيهِ مِنْ مَعَانِي التَّأْيِيدِ وَالتَّهْوِينِ، كَأَنَّمَا تَلِدُ لَهُ
الْمَسْرَاتِ مِنْ عَوَاطِفِهَا، كَمَا تَلِدُ الزَّرِيَّةَ مِنْ أَحْشَائِهَا؛ بِمَا لَهَا تَوَاسِيهِ،
وَبِكَلَامِهَا تُسَلِّيهِ: « كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ
الرَّحِمَ، وَتُصَدِّقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتُقَرِّي الضَّيْفَ،
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. »¹ البخاري .

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ، فَاسْتَغْفِرُوهُ يَغْفِرْ لَكُمْ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

■

¹ الصنعاني 5\321 برقم 9719

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، وَصَفِيَّهُ وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ...

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: «مَا مِثْلَكَ
يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلِكَيْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ
لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ. فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ». فَاسْتَلَمَ،
فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ
يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ فَمَرِضٌ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ
حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعَّضَ.

قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرُوحُ
فَرَاخًا رَوْحَةً، وَمَاتَ الصَّبِيُّ. فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَطَيَّبَتْهُ

وَجَعَلْتُهُ فِي مَخْدَعِنَا. فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: «كَيْفَ أُمِسَى بُنْيَ؟
قَالَتْ: «بِخَيْرٍ، مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ .

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَسُرَّ بِذَلِكَ، فَقَرَّبَتْ لَهُ عَشَاءَهُ فَتَعَشَّى، ثُمَّ مَسَّتْ
شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا تَعَشَّى وَأَصَابَ
مِنْ أَهْلِهِ قَالَتْ: «يَا أَبَا طَلْحَةَ، رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَّةً
فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ، أَكُنْتَ رَادًّا عَلَيْه؟ فَقَالَ: أَيُّ
وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لِرَادِّهَا عَلَيْهِ قَالَتْ: «طَيْبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟» قَالَ:
طَيْبَةً بِهَا نَفْسِي . قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَارَكَ بُنْيَ وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا
شَاءَ، ثُمَّ قُبِضَ إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَاسْتَرْجِعْ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ،
ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِيًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ
حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا.» فَحَمَلَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ
فَأَنْقَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «إِذَا
وَلَدْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأْتِنِي بِوَلَدِهَا.»

فَمَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَمَجَّهَا فِي فَمِهِ،
فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي
طَلْحَةَ: «حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ». فَحَنَّنَكَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ¹

اللَّهُ أَكْبَرُ! بِمِثْلِ هَذَا فَلْتَكُنِ الْعِشْرَةُ أَيْهَا الْأَزْوَاجُ، بِمِثْلِ هَذَا فَلْتَكُنِ
الْحَيَاةُ الْهَانِئَةُ السَّعِيدَةُ، فِي النَّفْسِ وَالْوَالِدِ وَالْمَالِ

ثُمَّ اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ لِكُلِّ الرَّوَجَيْنِ حَقًّا عَلَى الْآخِرِ؛ فَحَقُّ
عَلَى الرَّوَجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَلَا يُكَلِّفَهَا مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا تَطِيقُ، وَأَنْ
يَسْكُنَهَا فِي بَيْتٍ يُضِلِّحُ لِمِثْلِهَا، وَأَنْ يُعَلِّمَهَا وَيُؤَدِّبَهَا وَيَعَارَ عَلَيْهَا
وَيَصُونَهَا، وَأَنْ لَا يَتَخَوَّنَهَا، وَلَا يَلْتَمِسَ عُثْرَاتِهَا، وَأَنْ يُعَاشِرَهَا
بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه.

¹ ابن حبان 156\16 برقم 7187

وَسُئِلَ: مَا حَقُّ امْرَأَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَتْ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»¹. رواه أبو داود.

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ تُطِيعَهُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَتَّبِعَهُ فِي مَسْكِنِهِ، وَأَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تُؤَدِّنَ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَنْ تُشْكِرَ لَهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهَا وَلَا تَكْفُرْهَا، وَأَنْ تَدْبُرَ مَنْزِلَهُ وَتُهَيِّئَ أَسْبَابَ الْمَعِيشَةِ بِهِ، وَأَنْ تَحْفَظَهُ فِي دِينِهِ وَعَرْضِهِ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ.»²

فَصَلُّوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَأَفْضَلِ الْبَشَرِيَّةِ، كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى.

¹ أبو داود 476\3 برقم 2142

² رواه والحاكم. 191\4 برقم 7328

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمدٍ، البشير النذير،
والسراج المنير، وارضَ اللهَ عن الأربعة الخلفاء الراشدين
المهديين: أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وعن بقية الصحابة،
وعن التابعين، وتابعي التابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم
الدين، وامنحنا معهم بعفوك وكرمك وإحسانك يا أرحم الراحمين.
اللَّهُمَّ أعزِّ الإسلامَ والمسلمين، وأذلَّ الشركَ والمشركين، ودمِّر
أعداءَ الدين، وانصُرْ عبادك الموحِّدين.

اللَّهُمَّ اخذلِ الْيَهُودَ وَالشُّعُوبَ وَجَمِيعَ الْمُلْحِدِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
وَوَالَاهُمْ.

اللَّهُمَّ انصُرِ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا،
وَأَنْصُرْهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَسَدِّدْ سِهَامَهُمْ وَأَرْأَاهُمْ، وَتَبَّتْ أَقْدَامُهُمْ.
اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا الْغَلَاءَ وَالرِّيَاءَ، وَالرِّبَا وَالرِّنَا وَالزَّلَازِلَ وَالْمِحْنَ، وَسُوءَ

الْفِتْنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، عَنِ بَلَدِنَا هَذَا خَاصَّةً، وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عباد الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

واذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، واشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(13) ولاية إجبار وولاية استئذان

الخطبة الأولى

الأهداف:

1. وُجُوبُ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ.
2. كَوْنُ الْوِلَايَةِ مُعَلَّقَةً عَلَى الشُّرُوطِ.
3. أَنَّ لَا يُجْبَرُ الْأَبُ ابْنَتَهُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا فِي ظُرُوفٍ مُقَيَّدَةٍ (الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ).
4. أَنَّ الْإِجْبَارَ يَرْتَفِعُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، وَلَا يَرْتَفِعُ بغيرِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ الْحَادِثَةِ.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ حَقَّ التَّقْوَى، وَرَاقِبُوهُ فِي السِّرِّ
وَالنَّجْوَى

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، لَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا،
وَاجْتَبَى مِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَاصْطَفَى مِنْ أَوْلِيكَ
أَفْضَلَهُمْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي حَقِّ بَنِي آدَمَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَابْتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾
الروم: ٢١ وقال عز من قائل: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ النساء: ١

عِبَادَ اللَّهِ:

الْوِلَايَةُ فِي الشَّرْعِ: تَنْفِيدُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، شَاءَ الْغَيْرُ أَمْ أَبِي. وَالْوَلِيُّ:
هُوَ الَّذِي يَلِي دَلِيكَ وَيُلْزِمُ بِهِ الْغَيْرَ، وَيَلِي شُؤْنَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يُمِلَّ هُوَ فليَمِلْ وَلِيَّهُ بِالْمَدْلِ ﴿٢٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢

وَحُكْمُ الْوَلِيِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ شَرْطٌ وَاجِبٌ فِي صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ. فَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَلَا أَنْ تَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَكَرًا كَانَتْ أَمْ ثَيِّبًا، شَرِيفَةً أَوْ دَنِيَّةً، رَشِيدَةً أَوْ سَفِيهَةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً، أَذِنَ لَهَا وَلِيُّهَا أَمْ لَمْ يَأْذَنْ.

فَإِنْ وَقَعَ فُسْخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ وَوَلَدَتِ الْأَوْلَادَ. وَلَكِنْ لَا حَدَّ فِيهِ لِلشُّبْهَةِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَفِيهِ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَحُكْمُهُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ، وَتَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ، وَلُحُوقِ النَّسَبِ، حُكْمُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَفِي التَّوَارِثِ قَبْلَ الْفُسْخِ خِلَافٌ. وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْإِزْثِ لِأَصْبَغٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (تَبَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ،
وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ
ذَلِكَ). وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»¹.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا².

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

وَيَشْتَرِطُ فِي الْوَلِيِّ لِيَصِحَّ عَقْدُهُ لِمَنْ تَحْتَ وَلايَتِهِ سَبْعَةٌ شُرُوطٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالذَّكُورَةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمَرَةِ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ.

¹ أبو داوود 229\2 برقم 2083.

² الدارقطني 227\3 برقم 25 وابن ماجه 489\5 برقم 1872.

وَأِثْنَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، وَهُمَا: الْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ. وَتُكْرَهُ وِلَايَةُ الْفَاسِقِ إِذَا وُجِدَ وَلِيٌّ عَدْلٌ، فَإِنْ عَقَدَ جَازَ. وَالرُّشْدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْوَلِيِّ، فَالْسَّفِيهِ لَا يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ، فَلِلْسَّفِيهِ ذِي الرَّأْيِ أَنْ يُعْقِدَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ مُجَبَّرَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ لَهُ اسْتِحْبَابَ الْإِذْنِ وَإِذْنِهَا اسْتِحْبَابًا فَقَطْ لَا شَرْطًا.

وَالسُّفَاهَةُ نَوْعَانِ:

أ- السُّفَاهَةُ مَعَ دِينٍ وَعَقْلٍ وَفِطْنَةٍ، وَمَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ فَهُوَ السَّفِيهِ ذُو الرَّأْيِ، وَلَا تُتَافَى بَيْنَ السَّفِيهِ وَالرَّأْيِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّأْيِ الْعَقْلُ بِمُقْتَضَاهُ.

ب- السُّفَاهَةُ مَعَ ضَعْفٍ فِي الرَّأْيِ وَالْفِطْنَةِ، وَنَقْصٍ فِي التَّمْيِيزِ. فَأَمَّا السَّفِيهِ ذُو الرَّأْيِ فَقَدْ بَيَّنَّا صِحَّةَ وِلَايَتِهِ، وَصِحَّةَ عَقْدِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْوَلِيِّ حَقُّ النَّظَرِ فِيهِ نُدْبًا، وَلَهُ رَدُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ مَضَى الْعَقْدُ وَصَحَّ. وَأَمَّا ضَعِيفُ الرَّأْيِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ فِي تَرْوِيجِ ابْنَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالرَّأْيُ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجِ لِلْوَصِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي مَنْ يَلِي عَقْدَهَا: هَلِ الْأَبُ أَمْ الْوَصِيُّ.
عباد الله...

لَا يُصْبِحُ الْأَبُ وَلِيًّا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوَلَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ،
فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَوَلَايَتُهُ نَوْعَانِ: وَوَلَايَةُ جَبْرٍ وَوَلَايَةُ إِذْنٍ.

أَمَّا وَوَلَايَةُ الْجَبْرِ لِلْأَبِ عَلَى ثَلَاثٍ مِنْ بَنَاتِهِ وَهُنَّ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْبِكْرُ،
وَالثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ. وَعَلَى ثَلَاثٍ مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَهُمْ:
الْمَجْنُونُ، وَالصَّغِيرُ، وَالسَّفِيهُ.

وَأَمَّا وَوَلَايَتُهُ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ بَنَاتِهِ: فَلِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهُنَّ مَنْ شَاءَ
دُونَ إِذْنِهِنَّ أَوْ مُشَاوَرَتِهِنَّ، بَلْ مَعَ الْكَرْهِ إِلَّا بِذِي عَيْبٍ يُوجِبُ خِيَارَ
رَدِّ النِّكَاحِ، فَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُنَّ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْهُ. وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُنَّ مِنْ
غَيْرِ كُفٍّ، وَمِمَّنْ هُوَ أَقْلٌ مِنْهُنَّ حَالًا وَمَالًا، وَبِأَقْلٍ مِنْ صَدَاقِ
الْمِثْلِ. وَلَا كَلَامَ لَهُنَّ وَلَا لِغَيْرِهِنَّ فِي هَذَا النِّكَاحِ. وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

١- فَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلَهُ جَبْرُهَا، صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً
بَالِغَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُونُهَا مُطَبَّقًا أَوْ مُتَقَطَّعًا بِأَنْ كَانَتْ تَفِيقُ أَحْيَانًا،
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا انْتِظَارُ وَقْتِ إِفَاقَتِهَا. وَمِثْلُهَا الثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ.
وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا بَالِغَةً، وَكَانَ جُنُونُهَا مُطَبَّقًا، فَلَهُ جَبْرُهَا أَيْضًا، وَلَوْ
وَلَدَتْ الْأَوْلَادَ، وَلَا كَلَامَ لَوَلَدِهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ رَشِيدٌ، إِذْ وَوَلَايَةُ
الْأَبِ هُنَا مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَفِيقُ أَحْيَانًا فَلَا جَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، وَيَنْتَظِرُ وَقْتَ إِفَاقَتِهَا.
وَالْمَجْنُونَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ، فَأَمْرُهَا لِلْقَاضِي، وَكَذَلِكَ
إِذَا كَانَ أَبُهَا مَجْنُونًا.

٢- وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلِلْأَبِ جَبْرُهَا، صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ بِالْغَةِ، وَسَوَاءٌ
كَانَتْ فِي أَوَّلِ بُلُوغِهَا، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَادِ الْأَبْكَارِ، أَوْ طَالَ مَكْثُهَا فِي
بَيْتِ أَبِيهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى بَلَغَتْ وَلَوْ سِتِّينَ عَامًا، وَهِيَ الْعَانِسُ.

وَإِجْبَارُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الْعَانِسَ هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ
عِبَادَ اللَّهِ وَتَفَقَّهُوا فِي أَحْكَامِ دِينِكُمْ لِتُظْفَرُوا. قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٍ
يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ

بَابُ (٣٣) الرعد: ٢٣

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ فَاسْتَغْفِرُوهُ يَغْفِرْ لَكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْضِي بِالْحَقِّ وَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ أَحْكَمُ
الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّحِمِينَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَرْسَلَهُ بِالذِّينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَهُوَ خَيْرُ خَلْقِهِ
أَجْمَعِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الْمُخْلِصِينَ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ... فَيَا عِبَادَ اللَّهِ:

إِنَّ وِلَايَةَ الْإِجْبَارِ تَرْتَفِعُ عَنِ الْبَكَرِ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ. الْأُولَى: إِذَا
رَشَدَهَا أَبُوهَا، أَيْ أَطْلَقَ الْحَجَرَ عَنْهَا لِمَا رَأَهُ وَعَلِمَهُ مِنْ حُسْنِ
تَصَرُّفِهَا، فَأَقَرَّ بِرُشْدِهَا فَجَعَلَهَا رَشِيدَةً.

وَلَكِنْ تَبَقَى وِلَايَتُهُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّرْشِيدِ، وَلَقَدْ انْتَقَلَتْ وِلَايَتُهُ مِنْ
وِلَايَةِ إِجْبَارٍ إِلَى وِلَايَةِ إِذْنٍ وَاخْتِيَارٍ. وَالرَّأْيُ لَهَا فِي كُلِّ أُمُورِهَا، وَلَيْسَ
لِوَالِيِّهَا، وَهُوَ الْأَبُ هُنَا، إِلَّا مُبَاشَرَةً عَقْدِ النِّكَاحِ فَحَسْبُ، وَلَا تَسْقُطُ
عَنْهُ نَفَقَتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا.

أَمَّا الثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ: فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ سِوَاءَ
بِسِوَاءٍ، فَلَهُ جَبْرُهَا لِصِغَرِهَا، وَهِيَ عَلَيَّ الْجَبْرِ، وَسِوَاءٌ ثَبَّتَ بِنِكَاحِ
صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ أُزِيلَتْ بُكَارَتُهَا بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، فَلِلْأَبِ وَلايَةُ
الْجَبْرِ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ.

فَإِذَا ثَبَّتَ بِنِكَاحٍ وَتَأَيَّمَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، ثُمَّ بَلَغَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ التَّالِيِ
فَلَا جَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ سَحْنُونُ بِجَبْرِهَا مُطْلَقًا.

وَالْبِنْتُ الْكَبِيرَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا ثَبَّتَ بِحَدَثٍ عَارِضٍ، وَلَوْ بَعُودٍ، أَوْ وَثْبَةٍ
أَوْ صَرِيَةٍ، أَوْ حُمَى، أَوْ دَفْقَةِ حَيْضٍ، فَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ.
وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَّتَ بِحَرَامٍ، كَزِنَى أَوْ غَضَبٍ، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَلَوْ وُلِدَتْ
مِنْهُ فَتَبَقَى لَهُ وَلايَةُ الْجَبْرِ عَلَيْهَا. وَيُقَدَّمُ الْأَبُ فِي الْوِلايَةِ عَلَى ابْنِهَا
لِلزَّوْنِ وَالغَضَبِ.

وَأَمَّا إِذَا ثَبَّتَ الْبَالِغَةُ بِنِكَاحٍ، سِوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَسِوَاءً
كَانَ فَسَادُهُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، أَوْ مُجْمَعًا عَلَى فَسَادِهِ لِكِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ
لِلشُّبْهَةِ، اِزْتَفَعَتْ وَلايَةُ الْجَبْرِ عَنْهَا وَصَارَتْ وَلايَةُ أَبِيهَا عَلَيْهَا وَلايَةُ
إِذْنٍ.

فَمَنْ نِكَحَتْ نِكَاحًا فَاسِدًا مُجْمَعًا عَلَى فَسَادِهِ، وَدَرِيءٌ عَنْهَا فِيهِ
الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ، وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَأَزَالَ بُكَارَتَهَا، ثُمَّ زَالَتْ عَضْمَتُهُ
بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، فَلَا يُجْبَرُهَا أَبُوهَا، تَنْزِيلًا لِهَذَا النِّكَاحِ مَنْزِلَةً
النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لِلْحَقِّ فِي الْوَلَدِ، وَدَرِيءٌ الْحَدُّ، وَعَدَّتْهَا فِي بَيْتِ
الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ سَفِيهَةً أَوْ رَشِيدَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعًا عَلَى فَسَادِهِ وَلَمْ يُدْرَأْ عَنْهُ الْحَدُّ، فَجَبْرُهَا
الْأَبُ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالرَّئِيِّ لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِحَرَامٍ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛
فَقَالَ - جَلَّ مَنْ قَائِلًا عَلَيْهِمَا:

:- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشَّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ
أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَنْصُرْ عِبَادَكَ الْمُوَحِّدِينَ. اللَّهُمَّ اخْذُلِ الْيَهُودَ
وَالشُّيُوعِيِّينَ وَجَمِيعَ الْمُلْحِدِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَوَالَاهُمْ. اللَّهُمَّ أَنْصُرِ
الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. اللَّهُمَّ
أَنْصُرْهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ. اللَّهُمَّ سَدِّدْ سِهَامَهُمْ وَأَرَاءَهُمْ، وَثَبِّتْ
أَقْدَامَهُمْ. اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا الْغَلَاءَ وَالرِّيَاءَ، وَالرَّبَا وَالزَّنَا وَالزَّلَازِلَ
وَالْمِحْنَ وَسُوءَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، عَن بَلَدِنَا هَذَا خَاصَّةً،
وَعَن سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عباد الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(14) الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين

الخطبة الأولى

الأهداف

١. الشقاق مُضِرٌّ بِالزَّوْجَيْنِ، وَصَحِيَّةٌ ذَلِكَ أَحْيَانًا هُمْ الْأَبْنَاءُ.
٢. تَحْكِيمُ الْحَكَمَيْنِ يَكُونُ بَعْدَ اتِّبَاعِ خُطَوَاتٍ.
٣. نُشُورُ الْمَرْأَةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّهَاوُنِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ انْتِهَاكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَوْ التَّسَاهُلَ فِي أَوَامِرِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الشَّقَاقَ إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَسَاءَتِ الْمَعَاشِرَةُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْرُجُ عَنِ أَرْبَعِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّرْرُ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مِنْهُمَا

مَعًا، أَوْ يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ فَلَا يُدْرَى الْمُعْتَدِي مِنْهُمَا، وَهَذِهِ هِيَ أَصُولُ الشُّقَاقِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الضَّرُّ مِنَ الزَّوْجَةِ (النُّشُورُ)
إِذَا كَانَ الْإِضْرَارُ مِنَ الزَّوْجَةِ فَهِيَ نَاشِئٌ، وَالنُّشُورُ هُوَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ
عَنِ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ لِرِزْوَجِهَا، أَوْ تَضْيِيعُهَا لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ نَاشِئًا إِذَا مَنَعَتْ زَوْجَهَا حَقَّهُ فِي الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ
الِاسْتِمْتَاعِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَى مَا يَكْرَهُ، أَوْ
أَغْلَقَتْ الْبَابَ دُونَهُ، أَوْ حَانَتْهُ فِي مَالِهِ، أَوْ أَسَاءَتْ إِلَيْهِ بِالْفُحْشِ
وَالسَّبِّ.

وَكذَلِكَ تَكُونُ نَاشِئًا إِذَا قَصَّرَتْ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَثَرِكِ الطَّهَارَةِ،
أَوْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوْ الصَّلَاةِ، أَوْ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ مُخَالَفَةِ مَا
أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ النُّشُورِ وَعِلَاجَهُ بِقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ

: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي
الْمُضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا بُعْثُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤
وَيَتَّبِعُ فِي عِلَاجِ نُشُوزِ الزَّوْجَةِ التَّدْرُجَ الْآتِي:

1. الْوَعْظُ: وَهُوَ تَذْكِيرُهَا بِمَا يُلِينُ قَلْبَهَا، بِالزَّرْعِيَّةِ فِي ثَوَابِ طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَالتَّزْهِيْبِ مِنْ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ يُجِيدُ الْوَعْظَ وَالنَّصِيْحَةَ، يَتَقَدَّمُ إِمَامُ الْحَيِّ بِوَعْظِهَا، أَوْ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِأَسْلُوبِ النَّصِيْحَةِ.
2. الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ: بَأَنْ يَتْرَكَ الزَّوْجَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا وَالتَّوَمَّ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَالْأُولَى أَلَّا يَزِيدَ الْهَجْرَ عَلَى شَهْرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.
3. الصَّرْبُ غَيْرُ الْمُبْرَحِ: وَهُوَ صَرْبٌ تَأْدِيبِيٌّ لَا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَلَا يُحْدِثُ جُرْحًا، وَلَا يُشَوِّهُ عَضْوًا، مَعَ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُحَقِّقُ الْإِصْلَاحَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ، لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ.

٤. الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ أَوْ الْقَضَاءِ: فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَا وَلَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَهَا النَّفَقَةُ. أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَمَنَعُوا تَنْفِيذَ الْحُكْمِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

تَنْبِيهُ: لَا يُنْتَقَلُ إِلَى مَرْحَلَةٍ إِلَّا بَعْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِعَدَمِ فَائِدَةِ الَّتِي قَبَّلَهَا.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مِنَ الزَّوْجِ

وَإِذَا كَانَ الْعُدْوَانُ صَادِرًا مِنَ الزَّوْجِ، كَانَ يُسِيءُ إِلَيْهَا بِالضَّرْبِ، أَوْ الْأَذَى، أَوْ الْهَجْرِ، أَوْ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ تَرْغَبُ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ وَلَا تُطَالِبُ بِالطَّلَاقِ، فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَأَثْبَتَتْ دَعْوَاهَا فِي وَقُوعِ الضَّرَرِ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ الْإِفْرَارِ، أَوْ السَّمَاعِ الْفَاشِي، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَدَرَّجُ فِي رَدِّهِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

1. يَعِظُهُ الْحَاكِمُ أَوَّلًا، وَيَزْجُرُهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ.

2. فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ الْوَعْظُ، أَمَرَ الزَّوْجَةَ بِهَجْرِهِ فِي الْمَضْجَعِ.

3. فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ الْهَجْرُ، هَدَّاهُ الْحَاكِمُ بِالضَّرْبِ أَوْ السَّجْنِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى سَجْنِ الزَّوْجِ تَأْدِيبًا.

4. فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ التَّهْدِيدُ، أَمَرَ الْحَاكِمُ بِضَرْبِهِ ضَرْبًا تَأْدِيبِيًّا، بِشَرْطَيْنِ:

أ- ثُبُوتُ إِضْرَارِهِ بِهَا.

ب- غَلَبَةُ الظَّنِّ بِأَنَّ الضَّرْبَ يُحَقِّقُ الرَّدْعَ.

وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْإِضْرَارِ مَنْعُهَا مِنْ نُزْهَةٍ أَوْ تَرْفِيهِ، أَوْ تَأْدِيبِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ الزَّوْاجِ عَلَيْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ حَبْسُهَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا مَنْعُهَا مِنَ التَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ تَطْلِيْقُ زَوْجَتِهِ الْفَاجِرَةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا وَيُمَسِّكَهَا، أَوْ يُفَارِقَهَا، وَيَحِلُّ لَهُ مَا افْتَدَتْ بِهِ مِنَ الْخُلْعِ، عَلَى أَنْ لَا يُضَارَّهَا لِتَفْتِدِي نَفْسِهَا. فَإِنْ لَمْ تَنْفَعِ هَذِهِ الْمَرَاحِلُ، وَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْفِرَاقَ، طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ، عِبَادَ اللَّهِ،

إِذَا كَانَ الْعُدْوَانُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِسَاءَةَ
عَلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَتَّبِعِ الْمُعْتَدِي مِنَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَكَمَ
يَكُونُ فِي بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ.

مَتَى يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ؟ يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

1. إِذَا ثَبَتَ تَعَدِّي الزَّوْجَيْنِ مَعًا، وَعَظَّمَهُمَا الْحَاكِمُ وَزَجَرَهُمَا، وَلَمْ
يَنْفَعْ ذَلِكَ.

2. إِذَا تَكَرَّرَتْ شَكْوَى الْمَرْأَةِ مِنْ إِضْرَارِ زَوْجِهَا، وَعَجَزَتْ عَنْ إِقَامَةِ
الْبَيِّنَةِ.

3. إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الضَّرَرَ، وَتَكَرَّرَ النَّزَاعُ دُونَ دَلِيلٍ.
عِنْدَيْدِ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِإِسْكَانِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ عُدُولٍ،
وَيُكَلِّفُهُمْ بِتَفْقُدِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَاسْتِظْلَاعِ حَقِيقَةِ النَّزَاعِ. فَإِنْ شَهِدُوا
بِأَنَّ الضَّرَرَ مِنَ الزَّوْجِ، عُوْمِلَ بِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَإِنْ كَانَ الشُّوْرُ مِنَ
الزَّوْجَةِ، اتَّبِعَ مَعَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَرَاحِلِ، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ مِنْهُمَا مَعًا،

وَعَظَّهُمَا الْحَاكِمُ وَزَجَرَهُمَا بِمَا يَحَقُّهُمَا الْإِصْلَاحَ. فَإِنْ اسْتَمَرَ الشَّقَاقُ،
وَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَةُ الْمُعْتَدِي، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِزَالَةَ الضَّرْرِ، بَعَثَ الْحَاكِمُ
حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا. امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ ﴿٣٥﴾ النساء:
٣٥ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٨﴾ الحشر: ١٨

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ
الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

أَلَا فَاعْلَمُوا يَا أُمَّةَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى نَبِيِّكُمْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ
الْقُرْبَاتِ، وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، بِهَا تُزْفَعُ الدَّرَجَاتُ، وَتُكَفَّرُ السَّيِّئَاتُ،
وَهِيَ عُنْوَانُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ، وَدَلِيلُ الْإِتِّبَاعِ الصَّحِيحِ، إِذْ بِهَا
تَطْيِبُ الْمَجَالِسُ، وَتُفْتَحُ الْخُطْبُ، وَتُزَيَّنُ الْكُتُبُ، وَتُسْتَنِيرُ
الْقُلُوبُ بِنُورِ الْهَدَايَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦ ﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَعَنْ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصِرِ
الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَاخْذُلِ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ، وَاجْعَلْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنْ عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ، وَارْزُقْنَا حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾

النحل: ٩٠

قومو لصلاتكم

مشروعية بعث الحكمين

الخطبة الأولى

الأهداف

- 1- مَشْرُوعِيَّةُ بَعَثِ الْحَكَمَيْنِ لِحَلِّ النِّزَاعَاتِ الزَّوْجِيَّةِ.
- 2- أَنَّ الْخِطَابَ لِبَعَثِ الْحَكَمَيْنِ مُوجَّهٌ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْأُمَرَاءِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ.
- 3- مِنْ شُرُوطِ الْحَكَمَيْنِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالرُّشْدُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ وَأَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ.
- 4- أَنَّ الْحَكَمَيْنِ قَاضِيَانِ بِالنِّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَأَنَّ حُكْمَهُمَا نَافِذٌ سِوَاءَ رِضَايِهِمَا بِالزَّوْجَانِ أَمْ لَمْ يَرْضِيَا، وَسِوَاءَ وَاِفْقِ حُكْمِ قَاضِيِ الْبَلَدِ أَمْ لَمْ يُوَافِقْ.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، أيها الناس، اتقوا الله تعالى، واشكروه على نعمته العظيمة، إذ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.

عباد الله، إن من رحمة الشريعة الإسلامية وحكمتها أنها وضعت حولا عادلة للنزاعات الزوجية، ومن ذلك تشريع بعث الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾
النساء: ٣٥

وتدل هذه الآية على أصول عظيمة، منها:
أ- أن الحكمين قاضيان حاكمان لا مجرد وكيلين أو شاهدين.
ب- أن الأصل أن يكونا من أهل الزوجين.

ت- أَنْ وَظِيفْتَهُمَا الْأُولَى هِيَ الْإِصْلَاحُ.
ث- أَنَّ الْخِطَابَ فِي بَعْثِهِمَا مُوجَّهٌ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْأَمْرَاءِ وَمَنْ يَقُومُ
مَقَامَهُمْ.
ج- أَنَّ بَعْثَ الْحَكَمَيْنِ يَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ الشَّقَاقِ وَلَا بَعْدَ اسْتِحْكَامِهِ
فَقَطُّ.

وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِذَلِكَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ
بَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ
بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكَمَيْنِ فِي شَأْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
مَعَ زَوْجَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ
حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا
فَرَقْتُمَا.»

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ حَكَمَيْنِ
بَيْنَ زَوْجَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيُكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا
جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا»، وَلَمْ يُشْتَرَطْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ،
وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

شُرُوطُ الْحَكَمَيْنِ

- ويُشترط لصحة الحكمين ما يأتي:
1. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْحُكْمَيْنِ مَا يَأْتِي:
 2. الْإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ الْكَافِرِ.
 3. الْحُرِّيَّةُ: فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ الْعَبْدِ.
 4. الْبُلُوغُ: فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ الصَّبِيِّ.
 5. الذُّكُورِيَّةُ: لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْصِبُ وِلَايَةِ وَقَضَاءِ.
 6. الْعَدَالَةُ: فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ الْفَاسِقِ وَلَا الْمَجْنُونِ.
 7. الرُّشْدُ: فَلَا يَصِحُّ حُكْمُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.
 8. الْفِئَةُ فِي بَابِ الشَّقَاقِ وَالضَّرَرِ: فَلَا يَحْكُمُ الْجَاهِلُ إِلَّا بَعْدَ مُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 9. أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ. الزوجين: لقوله تعالى: فَأَبْعَثُوا حُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِمْ وَحُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِمَا ، لِأَنَّ الْأَقْرَابَ أَدْرَى بِالْحَالِ، وَأَقْرَبُ إِلَى النَّصْحِ، وَأَحْرَصُ عَلَى الْإِصْلَاحِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ تَتَوَقَّرُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، جَازَ
بَعَثُ حَكَمَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَارِفِهِمَا
أَوْ مِنْ جِيرَانِهِمَا، لِأَنَّ الْجَارَ أَدْرَى بِحَالِ جَارِهِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.
أَمَّا بَعْدُ، عِبَادَ اللَّهِ،
فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْأَعْظَمَ عَلَى الْحَكَمَيْنِ هُوَ السَّعْيُ فِي الْإِصْلَاحِ بِكُلِّ
وَسِيلَةٍ مَشْرُوعَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٣٥)

النساء: ٣٥ أي: إِنْ صَدَقَتْ نِيَّةُ الْحَكَمَيْنِ فِي الْإِصْلَاحِ، وَفَّقَ اللَّهُ
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

وَالْمَقْصُودُ بِالْإِصْلَاحِ هُنَا تَحْقِيقُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، أَوْ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِذَا
كَانَ الْبَقَاءُ سَبَبًا لِلضَّرَرِ وَالشَّقَاءِ

فَعَلَى الْحَكَمَيْنِ أَنْ يُبَدَأَ بِمُحَاوَلَةِ الْجَمْعِ، وَإِزَالَةِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ،
وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ اسْتَقَامَتِ
الْحَالُ تَرَكَاهُمَا عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمَعْرُوفِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الصُّلْحُ، يَبْحَثَانِ عَنِ النَّاشِزِ، وَيُبَيِّنَانِ مَوْضِعَ الإِسَاءَةِ
بَعْدَ السَّمَاعِ وَالتَّحْقِيقِ. فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الإِسَاءَةَ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا تَرِيدُ
الزَّوْجَةَ الْمَقَامَ مَعَهُ، حَكَمَا بِالطَّلَاقِ بِلَا عَوْضٍ.

وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ النُّشُورَ مِنَ الزَّوْجَةِ، وَرَغِبَ الزَّوْجُ فِي الْمُخَالَعَةِ،
خَالَعَاهَا بِمَا يَرِيَانُهُ مُنَاسِبًا، وَلَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَزْغِبِ الزَّوْجُ فِي الْمُخَالَعَةِ، وَأَرَادَ إِمْسَاكَهَا، أَوْصَاهُ بِهَا خَيْرًا،
وَلَيْسَ لَهُمَا التَّفْرِيقُ حَيْثُئِذٍ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِسَاءَةَ مِنْهُمَا مَعًا، وَلَمْ تَرْضَ الزَّوْجَةُ بِالْمَقَامِ، فَالْأَكْثَرُ
أَنْ يَفْرُقَ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا بِلَا خُلْعٍ..

حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ

الْحَكَمَانِ قَاضِيَانِ بِالنِّصِّ الْقُرْآنِيِّ، كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنْ
وَجَدَاهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُضْطَلِحَا وَتَفَاقَمَ أَمْرُهُمَا، سَعِيََا فِي الأُلْفَةِ
جَهْدَهُمَا، وَذَكَرَا بِاللَّهِ وَبِالصَّحْبَةِ. فَإِنْ أَنَابَا وَرَجَعَا تَرَكَاهُمَا، وَإِنْ كَانَا
غَيْرَ ذَلِكَ وَرَأَى الفُرْقَةَ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا

وَتَفْرِيقُهُمَا جَائِزٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَسَوَاءٌ وَافَقَ حُكْمُ قَاضِي الْبَلَدِ أَمْ خَالَفَهُ، وَكَلَّفَا بِذَلِكَ الزَّوْجَانِ أَوْ لَمْ يُوَكَّلَاهُمَا. وَالْفِرَاقُ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

النساء:

٣٥

فَاتَّقُوا اللَّهَ، عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَدْلَ وَالْإِصْلَاحَ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ سَبَبُ الْفِرَاقِ وَالْخَرَابِ.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مُيَسِّرَ الْأُمُورِ، وَيَا مُيَسِّرَ الرِّوَاجِ، يَا حَكِيمًا بِمَا تَشَاءُ، يَا عَلِيمًا
بِخَلَائِقِ الْبَشَرِ، اجْعَلْ مَنْ يَشْهَدُونَ وَيَقْفُونَ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ حَكَمًا
بِالْعَدْلِ، وَهِدَايَةً لِلسَّعَادَةِ فِي حَيَاتِهِمْ.

اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا الْحَقَّ حَقًّا، وَارزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَعَلَّمْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا،
وَارزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، وَوَقِّفْنَا لِمَا تَرْضَى، وَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ إِلَى
الإِصْلَاحِ فِي الأَرْضِ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَنْ تَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ حَكَمًا صَائِبًا، وَمَنْ
يَخْتَارُونَ شَرِيكَ الْحَيَاةِ اخْتِيَارًا بِعِلْمِكَ وَحِكْمَتِكَ هِدَايَةً وَسَعَادَةً
دَائِمَةً، وَاحْفَظْ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالْمَشَاكِلِ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي ذُرِّيَّتِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُكَمَاءَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى، الَّذِينَ يَقْفُونَ
بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، أُسْوَةً صَالِحَةً لِلْمُتَرَوِّجِينَ، وَامْنَعْ عَنْهُمْ الظُّلْمَ
وَالهَوَى، وَوَقِّفْهُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الزَّوْجَ مُودَّةً وَرَحْمَةً، وَجَعَلْ كُلَّ مَنْ وَقَفَ كَحَكْمِ
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَبَبًا لِرَاحَةِ الْقُلُوبِ وَسَعَادَةِ النُّفُوسِ، وَاجْعَلْنَا جَمِيعًا
مِنَ الَّذِينَ يَتَّقُونَكَ وَيَعْمَلُونَ لِمَا يُحِبُّهُ رِضَاكَ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَعَنْ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(16) الإضرار بالزوجة للتطليق

الخطبة الأولى

الأهداف

- 1- تحريم الظلم بجميع أنواعه.
 - 2- الإضرار بالزوجة يؤدي إلى هدم الأسرة وضيء للسكن والمودة والرّحمة.
 - 3- الإضرار بالزوجة قد يكون بدنياً أو مالياً، وأحياناً يكون الضرر خفيفاً أو فاحشاً.
 - 4- الضرر الفاحش يثبت به التّطليق إن وقع مرّةً، والضرر الخفيف لا يثبت به التّطليق إلا إذا تكرّر مرّات كثيرة.
- وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَظْلِمِ الْمَرْأَةَ، بَلْ أَكْرَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا حُلُولًا فِي جَمِيعِ مَرَاكِلِ حَيَاتِهَا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ،
وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَتَرَكْنَا عَلَى الْمِحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا
كَنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ، عِبَادَ اللَّهِ، وَأَطِيعُوهُ حَقَّ الطَّاعَةِ، وَاخْذَرُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ
اللَّهَ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا، قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۗ ﴾ (١٨) فاطر: ١٨

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

﴿ ١ ﴾ النساء: ١

عِبَادَ اللَّهِ!!

إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا جَاءَ التَّحْرِيمِ عَنْهُ الإِضْرَارُ بِالزَّوْجَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ الأُسْرَةِ، وَضِياعِ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»¹. «رواه الترمذي

وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.»²

أيها المسلمون!!

الضَّرُّرُ الوَاقِعُ عَلَى الزَّوْجَةِ قَدْ يَكُونُ بَدَنِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَالِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ يَسِيرًا أَوْ فَاحِشًا، وَقَدْ يَقَعُ مَرَّةً أَوْ يَتَكَرَّرُ. وَقَدْ تَشْتَرِطُ الزَّوْجَةُ

¹ الترمذي 390\4 برقم 1082

² ابن ماجه 119\6 برقم 1967

فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَدَمَ الإِضْرَارِ بِهَا، وَقَدْ لَا تَشْتَرِطُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ أَثَرُهُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَالْأَصْلُ فِي التَّطْلِيقِ لِلضَّرَرِ أَنْ يَكُونَ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ؛ فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ الصَّبْرَ وَالْبَقَاءَ، وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ الْفِرَاقَ. أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَذَلِكَ لِوَلِيِّهَا.

أولاً: الإضرارُ بِالمَالِ

إِذَا أَضَرَ الزَّوْجُ بِمَالِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَنْهَاهُ، وَيُعْرِضُ مَا أَخَذَهُ، وَيُعَزِّزُهُ إِنْ عَادَ، وَلَا يُطَلِّقُ عَلَيْهِ لِمُجَرَّدِ الإِضْرَارِ بِالمَالِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ، لِأَنَّ المَالَ يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ. وَلَا يُسْمَعُ قَوْلُ السَّفِيهَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهَا فِي هَذَا البَابِ، إِنَّمَا القَوْلُ لِوَلِيِّهَا.

ثانياً: الضَّرَرُ المُعْتَبَرُ شَرْعاً

الضَّرَرُ الَّذِي يُثَبِّتُ بِهِ حَقَّ التَّطْلِيقِ هُوَ كُلُّ مَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ شَرْعاً فِعْلُهُ بِزَوْجَتِهِ، مِثْلُ: هَجْرُهَا بِلا سَبَبٍ شَرْعِيِّ، وَلَوْ بِتَرْكِ الكَلَامِ مَعَهَا، الإِعْرَاضِ عَنْهَا فِي الْفِرَاشِ، السَّبِّ وَاللَّعْنِ، أَوْ سَبِّ أَهْلِهَا،

الإيذاء البدني، الوطء في الدبر. فإذا ثبت شيء من ذلك، فلها طلب التطليق، ويؤدّب الزوج على فعله.

ثالثاً: طرق إثبات الضرر

يُثبت الضرر بأحد ثلاثة أمور:

1- الإفراز: وهو أقوى طرق الإثبات.

2- البيّنة: بشهادة رجلين عدلين، عاينا الضرر، وصرحا بأنه وقع بغير موجب شرعي، وأنه لم يقلع عنه.

3- السماع الفاشي: وهو اشتهاؤ الضرر بين الجيران والخدام، ويشهد به عدلان.

ولا تُقبل شهادة النساء وحدهن في هذا الباب، لأنّ الطلاق من أحكام الفروج.

رابعاً: الضرر الخفيف والضرر الفاحش

قال الإمام مالك رحمه الله: «ليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف»، فالأمر موكول إلى العرف واجتهاد القاضي، مع مراعاة حال الزوجين وعاداتهما.

خامساً: هل يشترط تكرّر الضرر؟

الصَّرْرُ الفَاحِشُ البَيِّنُ: الثَّابِتُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ أَوْ بِشُهُودِ الزَّوْجَةِ.

الصَّرْرُ الخَفِيفُ: لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّطْلِيقُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ، وَرُفِعَتِ الزَّوْجَةُ شَكْوَاهَا مَرَّارًا، وَبَعْدَ وَعْظِ الزَّوْجِ وَرَجْرِهِ وَلَمْ يَزْتَدِعْ.

سادسًا: التَّطْلِيقُ لِلصَّرْرِ

لَا يَقَعُ التَّطْلِيقُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الحَاكِمِ، وَاثْبَاتِ الصَّرْرِ لَدَيْهِ، وَإِعْذَارِ الزَّوْجِ. وَيَكُونُ الطَّلَاقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً، سِوَاءِ حَكْمِ بِهِ القَاضِي أَوْ فَوَّضَتِ الزَّوْجَةُ بِتَطْلِيقِ نَفْسِهَا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَلَوْ أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ لِي وَلَكُمْ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ بِخَفَايَا الصُّدُورِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى مَكْنُونَاتِ الْقُلُوبِ،
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ:

/اعْلَمُوا أَنَّ الرَّحْمَةَ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَعْنِي تَرْكُ الْعَدْلِ، وَلَا تَعْنِي
السُّكُوتَ عَنِ الظُّلْمِ، بَلِ الرَّحْمَةُ الْحَقَّةُ هِيَ الَّتِي تَحْفَظُ الْحُقُوقَ،
وَتَصُونُ النُّفُوسَ، وَتَمْنَعُ التَّعَدِّيَ.

فَإِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ، أَوْ تَحَقَّقَ الضَّرْرُ، جَبَّ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَاكِمِ، لِيُقِيمَ
مِيزَانَ الْعَدْلِ، وَيَحْفَظَ الْأُسْرَةَ مَا أَمَكْنَ، وَيُفَرِّقَ عِنْدَ تَعَدُّرِ
الإِصْلَاحِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَايْنِ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ

وَأَسْعَا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ النساء: ١٣٠ النساء: 130.]

فَاتَّقُوا اللَّهَ، عِبَادَ اللَّهِ، وَأَقِيمُوا بُيُوتَكُمْ عَلَى الْعَدْلِ، وَاحْفَظُوا
الْأَمَانَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْهَا.

ثُمَّ اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿الأحزاب: ٥٦﴾

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاحِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهَدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ وَاحْفَظْ وُلاةَ أُمُورِنَا. اللَّهُمَّ وَفِّقْهُمْ
لِمَا فِيهِ عِزُّ دِينِكَ وَنَصْرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ
صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ. اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ
لِدِينِهَا وَأُمَّتِهَا، وَأَبْعِدْ عَنْهُمْ بَطَانَةَ السُّوءِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى قَوْلِكَ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

﴿ رَبَّنَا لَا تُغِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾

عباد الله:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾
النحل: ٩٠

وَاذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(17) القسم والعدل بين الزوجات

الخطبة الأولى

الأهداف

- 1- وجوب العدل بين الزوجات بنص الكتاب والسنة.
- 2- ضرورة العدل في الأمور المادية والحسية بين الزوجات، كالتفقة والسكنى.
- 3- معرفة شروط القسم في المبيت بين الزوجات.
- 4- معرفة كيفية القسم في المبيت بين الزوجات.
- 5- أن تعدد الزوجات مبني على أساس العدل والرحمة.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ حَقَّ التَّقْوَى، وَرَاقِبُوهُ فِي السِّرِّ وَالنَّجْوَى. يَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
﴿ النساء: ١ ۝ وَيَقُولُ تَعَالَى مُنْظَمًا فِي التَّعَدُّدِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ
خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذْنَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴿ النساء:

٣ وَيُبَيِّنُ سُبْحَانَهُ طَبِيعَةَ الْعَدْلِ الْمَطْلُوبِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ
فَتَذَرُوهُنَّ كَالْمَعْلُوقَةِ ۗ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

﴿ النساء: ١٢٩ ۝

وَيُحَذِّرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظُّلْمِ فِي المَيْلِ، قَائِلًا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقْيِهِ مَائِلٌ»¹

أَيُّهَا النَّاسُ:

إِنَّ العَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وَاجِبٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، فَهُوَ شَرْطٌ لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ.

، قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَمِنَ العَدْلِ

المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ١٩﴾

النساء: ١٩ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُدْوَةَ العَمَلِيَّةَ فِي هَذَا العَدْلِ؛ فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ

¹ النسائي 63\7 برقم 3942

/بَصْحَفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى
الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.¹
رواه البخاري

عباد الله:

لِنَفْهَمَ طَبِيعَةَ هَذَا الْعَدْلِ الْوَاجِبِ: فَالْعَدْلُ الْمَنْفِيُّ شَرْعًا، وَالَّذِي لَا
يُكَلِّفُ بِهِ الْعَبْدُ، هُوَ مَا كَانَ فِي مَيْلِ الْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ؛ فَهَذَا لَا
يُسْتَطَاعُ، قَالَ تَعَالَى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصِلِحُوا
وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٣﴾ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا
تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».² رواه الدارمي

أَمَّا الْعَدْلُ الْوَاجِبُ وَالْمُقَدُّورُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْعَدْلُ فِي الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ
وَالْحِسِّيَّةِ، وَأَعْظَمُهَا الْقِسْمُ فِي الْمَبِيتِ. فَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّسْوِيَةِ فِي
الْمَبِيتِ بَيْنَ رُؤُجَاتِهِ حُرْمَ عَلَيْهِ التَّعَدُّدُ، وَعَصَى رَبَّهُ.

¹ البخاري 36\7 برقم 5225

² الدرامي 193\2

شُرُوطُ وُجُوبِ الْقِسْمِ:

يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ:

1. أَنْ يَكُونَ بَالِغًا.
2. عَاقِلًا.
3. حَاضِرًا غَيْرَ مُسَافِرٍ.
4. سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا.
5. صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ..

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْقِسْمُ:

- 1- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِهَا.
- 2- أَنْ تَكُونَ مُطِيعَةً لِلْوَطْءِ.

مَنْ يَجِبُ الْقِسْمُ لَهَا وَلَوْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ:

يَجِبُ الْقِسْمُ لِلزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا حَتَّى وَلَوْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا
(كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمُحَرَّمَةِ) أَوْ طَبِيعًا أَوْ عَادَةً (كَالْمُرْضِعَةِ
وَالْمَرِيضَةِ مَرَضًا يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). فَحَقُّهَا فِي
الْمَبِيتِ وَالتَّفَقُّةِ وَالسُّكْنِ قَائِمٌ.

عِبَادَ اللَّهِ، قَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ كَيْفِيَّةَ الْقِسْمِ كَمَا يَأْتِي:

الْقَدْرُ الْوَاجِبُ:

1. لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْأَفْضَلُ الْبَدْءُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِيْوَاءِ.
2. لَا يَجُوزُ النَّقْصُ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِرِضَا جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُنَّ.
3. إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَاتُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَالْقِسْمُ بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَإِنْ كُنَّ فِي بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، فَالْقِسْمُ بِالْمُدَّةِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا، كَأَنْ يُقْسَمَ بِالشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَالتَّيْسِيرِ.
4. إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّ زَوْجَةٍ يَشَاءُ فِي لَيْلَةٍ قُدُومِهِ.

آدَابُ وَأَحْكَامُ مُهْمَةٌ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ عِبَادَ اللَّهِ، هُنَاكَ آدَابٌ وَأَحْكَامٌ مُهْمَةٌ يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا كَمَا يَلِي:

- 1- إِذَا فَاتَتْ لَيْلَةٌ عَلَى زَوْجَةٍ بَعْدَ أَوْ غَيْرِ عُدْرِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا، وَلَا تَسْتَحِقُّ بَدَلًا.

- 2- لَا يَسْكُنُ الزَّوْجُ زَوْجَاتِهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ حَتَّى تُشْتَرِكَ فِيهِ الْمَطْبَخُ، الْحَمَّامُ، الْمِرْحَاضُ، إِلَّا بِرِضَاهُنَّ الصَّرِيحِ. فَإِنْ سَكَنَ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ وَلِكُلِّ حُجْرَتِهَا وَمَرَاغِقِهَا الْمُسْتَقْلَّةُ، فَلَهُ ذَلِكَ.
- 3- لَا يَجُوزُ بِحَالٍ: أَنْ يُجَامِعَ إِحْدَاهُمَا بِحَضْرَةِ الْأُخْرَى، وَلَوْ بِرِضَاهُمَا. أَوْ جَمْعُهُمَا مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ بِإِجْمَاعٍ. أَوْ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِهِمَا مَعًا.

وَذَلِكَ لِسَدِّ ذَرْعَةِ الْفِتْنَةِ وَكَشْفِ الْعَوَارِ، وَحِفْظِ لِلْمَرْوَةِ وَمَنْعًا لِلْغَيْرَةِ الْمُؤْذِيَةِ

- 1- إِذَا أَغْلَقَتِ الزَّوْجَةُ بَابَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَمَنْعَتْ زَوْجَهَا مِنَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهِيَ نَاشِئٌ، وَلَهُ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَ ضِرَّتِهِ.
- 2- يَجُوزُ لِلزَّوْجِ تَفْضِيلُ زَوْجَةٍ عَلَى أُخْرَى فِي الْمَبِيْتِ (الْأَثَرَةُ) إِذَا رَضِيَتِ الْمَفْضُولَةُ بِذَلِكَ صَرِيحًا.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَقْسِيمِ لَيْالٍ، بَلْ هُوَ رُوحُ الْإِنْصَافِ، وَرِعَايَةُ الْحُقُوقِ، وَصُونُ عَنِ الْخِيَانَةِ، وَحِفْظُ لِلْبُيُوتِ مِنَ التَّسْعِيرِ. وَهُوَ عِلْمٌ تَقْوَى اللَّهُ وَالِاسْتِجَابَةُ لِأَمْرِهِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ
ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ
الرَّحِيمُ

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الدَّاعِيَ إِلَى رِضْوَانِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ،

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ التَّقْوَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ نِظَامَ التَّعَدُّدِ فِي الْإِسْلَامِ قَائِمٌ
عَلَى رَكِيزَتَيْنِ: الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّعَدَّدَ، فَلْيَعْدِلْ فِي
الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمُعَامَلَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلْيَتَحَرَّ الرَّحْمَةَ
وَالرَّفْقَ فِي مُعَاشَرَةِ جَمِيعِ مَنْ تَحْتَ كِفَالَتِهِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الظُّلْمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ، يُورِثُ فِي الدُّنْيَا عِدَاوَةً
وَقَطِيعَةً وَدِمَارًا لِلْبُيُوتِ، وَيَجْعَلُ الزَّوْجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ
مُخْزِيَةٍ. فَلْيَحْذَرُ كُلُّ ذِي لُبٍّ مِنَ الْمَيْلِ الْجَائِرِ.

وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِأَنَّ شَرَعَ لَكُمْ مَا يُصْلِحُ أَحْوَالَكُمْ، وَطَلَبَ مِنْكُمْ مَا تَطِيقُونَ، وَغَفَرَ لَكُمْ مَا لَا تَطِيقُونَ. فَمَنْ عَدَلَ فَقَدْ أَطَاعَ، وَمَنْ ظَلَمَ فَقَدْ عَصَى وَأَسَاءَ.

ثُمَّ صَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى مَنْ أَمَرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرْتَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُلتَزِمِينَ بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فِي بُيُوتِنَا وَبَيْنَ أَرْوَاجِنَا.

اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا أَنْ نُقَسِّمَ الْحُقُوقَ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ نُوزَّعَ الْوَاجِبَاتِ بِالتَّسَاوِي، فَلَا نُغْفِلُ عَنْ حَقِّ لَنَا عَلَيْهِ حَقٌّ، وَلَا نَتَجَاوَزُ عَلَى حَقِّ مَنْ مَعَنَا.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ بُيُوتَنَا دَارَ سَلَامٍ، وَاجْعَلِ الْقُلُوبَ مُتَّالِفَةً، وَاحْفَظْنَا
مِنَ النَّزَاعَاتِ وَالْخُصُومَاتِ، وَوَفِّقْنَا لِلْعَدْلِ بَيْنَ الْأَرْوَاجِ فِي الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ، وَفِي الْمَالِ وَالْوَقْتِ وَالْإِهْتِمَامِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُكْمَنَا لِأَرْوَاجِنَا وَأَسْرِنَا قِسْمًا عَادِلًا يُرْضِيكَ، وَامْلَأْ
بُيُوتَنَا بِالْحُبِّ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَنَجِّنَا مِنْ كُلِّ نِزَاعٍ أَوْ ظُلْمٍ،
وَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشُّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ
أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَاجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَارْزُقْنَا طَاعَتَكَ، وَأَبْعِدْ عَنَّا مَعْصِيَتَكَ،
وَوَفِّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

اللَّهُمَّ آتِ نُفُوسَنَا تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا
وَمَوْلَاهَا.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

عباد الله: ﴿ إِنَّا نَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَنَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

النحل: ٩٠ ﴿٩٠﴾

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَيَّ نِعْمَةَ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(18) حق الإقامة عند الزوجة الجديدة

الخطبة الأولى

الأهداف

- 1- معرفة وجوب الإقامة عند الزوجة الجديدة.
- 2- معرفة عدد أيام الإقامة عند الزوجة الجديدة، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.
- 3- الحكمة التشريعية في الإقامة عند الزوجة الجديدة.
- 4- جواز السفر مع الزوجة عند الحاجة.
- 5- ضوابط اختيار الزوجة عند السفر للمتزوج بأكثر من زوجة.

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ حَقَّ التَّقْوَى، وَرَاقِبُوهُ فِي السِّرِّ
وَالنَّجْوَى. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَنَّهُ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ^٢ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^٣﴾ النساء: ١ ويقول تعالى مُنظِّمًا شؤون التعدد: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ^٤
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^٥ ذَلِكَ أَذَى^٦ أَلَّا تَعُولُوا^٧﴾
النساء: ٣ وَيُبَيِّنُ سُبْحَانَهُ طَبِيعَةَ الْعَدْلِ الْمَطْلُوبِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ^٨ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ^٩ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا^{١٠}﴾ النساء: ١٢٩

عِبَادَ اللَّهِ!!

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مَا شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ
حَقِّ الْمَقَامِ الْخَاصِّ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَهُوَ تَشْرِيعُ حَكِيمٍ يُرَاعِي

أَحْوَالِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ وَيَضْمَنُ بِنَاءَ الْأُسْرَةِ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ
الاسْتِقْرَارِ وَالْمَوَدَّةِ.

فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً جَدِيدَةً وَهُوَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا مُدَّةً خَاصَّةً قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْقِسْمِ الْمُعْتَادِ بَيْنَهُنَّ.
وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجَةِ:

- إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ.
- إِنْ كَانَتْ نَثِيبًا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ.

ثُمَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ يَبْدَأُ الْقِسْمُ الْمَشْرُوعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ
زَوْجَاتِهِ.

وَالذِّكْرُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ،
وَلِلنَّثِيبِ ثَلَاثٌ» رَوَاهُ الدِّرَافِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتَ
عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ، ثُمَّ دُرْتُ»¹. رواه مسلم

¹ مسلم 375\7 برقم 2651

وَهَذَا الْحَقُّ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ سُنَّةً مُسْتَحَبَّةً فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ وَإِذْنِهَا.

حِكْمَةُ هَذَا التَّشْرِيعِ:

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ هَذَا الْحَقَّ لِحِكْمٍ عَظِيمَةٍ، مِنْهَا:

1. إِيْنَاسُ الزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ: فَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّاحَةِ وَالْإِطْمِئْنَانِ وَالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ.
2. إِزَالَةُ الْحَشْمَةِ وَالْإِنْقِبَاضِ: فَالْعَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ الْجَدِيدَةُ تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ لِتَبْدِيدِ الْوَحْشَةِ وَذَهَابِ الْحَشْمَةِ.
3. مُرَاعَاةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالنَّبِيِّ: فَالْبِكْرُ تَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ أَطْوَلَ لِلتَّأَقُّلِمِ مَعَ حَيَاتِهَا الْجَدِيدَةِ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي حَيَاتِهَا يَكُونُ أَكْبَرَ.
4. بِنَاءُ أَسَاسٍ مُتَيْنٍ لِلْعَلَاقَةِ: فَهَذِهِ الْفِتْرَةُ تُسَاعِدُ عَلَى تَأْسِيسِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

أَحْكَامُ مُهِمَّةٌ:

- أ- هَذِهِ الْمُدَّةُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ الطَّارِئَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ تَرْكُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

ب- لَا قَضَاءَ لِلزَّوْجَاتِ الْأُخْرَى عَلَى الزَّوْجِ عَن هَذِهِ اللَّيَالِي،
فَلِأَنَّهَا حَقٌّ شَرْعِيٌّ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ.
ت- يَبْدَأُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْقِسْمُ الْعَادِيَّ بَيْنَ جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَحَافِظُوا حُقُوقَ أَزْوَاجِكُمْ، وَاعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ إِنْ
تَعَدَّدْنَ، فَإِنَّ الْعَدْلَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ.
أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِنَّ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَتَطَلَّبُهُ الْإِنْصَافُ فِي الْمَعَاشِرَةِ، تَرْتِيبُ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ تَعَدُّدِهِنَّ. فَمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَلَهُ زَوْجَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَدْ بَيَّنَّ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ الطَّرِيقَةَ الْعَادِلَةَ فِي ذَلِكَ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ لَا تَصْلُحُ لِلسَّفَرِ لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ كَانَتْ الْأُخْرَى أَرْفَقَ بِهِ فِي السَّفَرِ لِمَعْرِفَتِهَا وَمَعْرِفَتِهَا بِحَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا دُونَ الْأُخْرَى، وَيَكُونُ هَذَا عُدْرًا مَقْبُولًا لِلتَّفْضِيلِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الصَّلَاحِيَّةِ لِلسَّفَرِ، فَهُنَا نَنْظُرُ إِلَى نَوْعِ السَّفَرِ:

إِنْ كَانَ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَوْ الْعَزْوِ (جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَيُفْرَعُ بَيْنَهُنَّ، فَيَسَافِرُ بِمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ¹ (متفق عليه)

وَلَا يَلْزَمُ بَعْدَ الْعُودَةِ قِضَاءُ الْأَيَّامِ لِمَنْ بَاتَ عِنْدَهَا قَبْلَ السَّفَرِ، بَلْ يَسْتَأْنَفُ الْقِسْمُ بَيْنَهُنَّ مِنْ جَدِيدٍ.

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: سَفَرُ التَّجَارَةِ وَالطَّلَبِ الْمَبَاحِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

1. الْقُرْعَةُ أَيضًا، لِأَنَّهَا أَعْدَلُ الطَّرِيقِ عِنْدَ التَّسَاوِي.
2. الثَّانِيَةُ: أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي اصْطِحَابِ مَنْ يَشَاءُ.

¹ البخاري 4\1517 برقم 3910

وَأَمَّا خُصَّ سَفَرُ الْحَجِّ وَالْغَزْوِ بِالْقُرْعَةِ تَأْكِيدًا لِأَهْمِيَّتَيْهِمَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الْقُرْعَةُ إِلَّا فِيهِمَا، فَكَانَ اتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عِبَادَ اللَّهِ:

هَذِهِ الْأَحْكَامُ الدَّقِيقَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَلِتَكُونَ حَيَاتُنَا الزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةً عَلَى الْوُضُوحِ وَالْإِنْصَافِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي حُقُوقِ أَرْوَاجِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ مِنْ عِلَامَاتِ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَطَرِيقُ إِلَى رِضَا الرَّبِّ سُبْحَانَهُ. أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!!

أَلَا فَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى. : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ يَا وَاسِعَ الرَّحْمَةِ، وَيَا مَنْ بِيَدِهِ تَدْبِيرُ الْقُلُوبِ وَالْأُمُورِ، اجْعَلِ
الإقامة عند الزوجة الجديدة سهلاً مباركاً، واجعلها مودةً ورحمةً،
وراحةً للقلوب، وفرحةً للبيوت.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَفَاهُماً وَحُسْنَ مُعَامَلَةٍ، وَاحْفَظْهُمَا مِنَ
النِّزَاعِ وَالشَّقَاقِ، وَارْزُقْهُمَا الصَّبْرَ وَالْإِحْتِرَامَ وَالتَّقْدِيرَ الْمُتَبَادِلَ.
اللَّهُمَّ عَلِّمِ الزَّوْجَيْنِ حُقُوقَ بَعْضِهِمَا، وَوَفَّقْهُمَا لِلْعَدْلِ فِي الْعَيْشِ،
وَاجْعَلْ كُلَّ خُطْوَةٍ فِي حَيَاتِهِمَا الْمُشْتَرَكَةِ مَرْضِيَّةً لَدَيْكَ، وَامْلَأْ
بُيُوتَهُمَا بِالطَّمَأْنِينَةِ وَالسَّعَادَةِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الزَّوْاجَ سَبَباً لِلْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَاحْفَظْ ذُرِّيَّتَهُمَا
وَصَلَاحَهُمْ، وَوَفَّقْهُمَا لِمَا فِيهِ رِضَاكَ، وَاجْعَلْهُمَا مِنْ عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يُحِبُّونَكَ وَيَطِيعُونَكَ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا دِينَنَا الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِنَا، وَأَصْلِحْ لَنَا دُنْيَانَا الَّتِي
فِيهَا مَعَاشُنَا، وَأَصْلِحْ لَنَا آخِرَتَنَا الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادُنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلِ
الْحَيَاةَ زِيَادَةً لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لَنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ. اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ
تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا.

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ كُلِّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنَا إِلَى
حُبِّكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ طَاعَتِكَ وَأَهْلِ وِلَايَتِكَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ،
وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى.

(19) العدل بين الزوجات

الخطبة الأولى

الأهداف

- 1- العدلُ مَحْبُوبٌ لِجَمِيعٍ.
- 2- إِنَّ الْغَيْرَةَ مَطْبُوعَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَلِلصَّبْرِ عَنْهَا أَجْرٌ شَهِيدٌ.
- 3- تَبَادُلُ الْعَطِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ شَيْءٌ حَسَنٌ يُحَسِّنُ الْعِشْرَةَ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ
الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، تَرَكْنَا عَلَى الْمِحْجَةِ الْبَيْضَاءِ،
لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاتَّقُوهُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ
وَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!!

إِنَّ اخْتِرَامَ الْعَدْلِ وَإِقَامَتَهُ هُوَ عِلْمُ الْأُمَّمِ الرَّاقِيَةِ، وَسِمَةُ
الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُتَحَضَّرَةِ، الَّتِي تَبْنِي لِعَدْلِهَا الصَّمَانَاتِ، وَتُقِيمُ حَوْلَهُ
السِّيَاحَاتِ لِيَسْتَقِرَّ وَيُرْسَخَ. فَالْعَدْلُ يَجِبُ أَنْ يَسُوسَ حَيَاتِنَا كُلَّهَا:
بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْغَرِيبِ، وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ،
وَالْحَاضِرِ وَالْبَادِ، وَبَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخُدَّامِ وَغَيْرِهِمْ. وَحُسْنُ
الْعَدْلِ وَمَحَبَّتُهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرَةِ، فَكُلُّ نَفْسٍ تَنْسَرِحُ لِزُؤَيْتِهِ، مَا
دَامَتْ بَعِيدَةً عَنِ هَوَى يَغْلِبُهَا أَوْ مَصْلَحَةٍ تُضَلِّلُهَا.

عِبَادَ اللَّهِ:

وَمِنْ صُورِ الْعَدْلِ الدَّقِيقِ فِي نِظَامِ الْأُسْرَةِ مَسْأَلَةُ هِبَةِ الزَّوْجَةِ نُوبَتِهَا
أَوْ بَيْعِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ تَحْقِيقًا لِلرَّحْمَةِ وَالتَّيْسِيرِ، وَمُرَاعَاةً
لِلظُّرُوفِ النَّفْسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ هَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». متفق عليه.
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى:

: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) قالت عائشة:

“فذلك قوله تعالى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

خَيْرٌ

عِبَادَ اللَّهِ، هُنَاكَ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَبَةِ النُّوبَةِ وَبَيْعِهَا كَالآتِي:

1. هِبَةُ النُّوبَةِ لِلضَّرَّةِ:
يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَهَبَ نُوبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، بِشَرْطِ قَبُولِ الزَّوْجِ لِهَذِهِ
الهِبَةِ، لِأَنَّ الْقِسْمَ حَقٌّ لَهُ أَيْضًا. وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْهِبَةَ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ
مَصْلَحَةً.

2. هِبَةُ النُّوبَةِ لِلزَّوْجِ:

لَهَا أَنْ تَهَبَ نُوبَتَهَا لِزَوْجِهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَسْقُطُ نُوبَتُهَا وَلَا تَنْتَقِلُ لِضَرَّتِهَا، بَلْ يُصِيرُ الْقِسْمُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ فَقَطْ.

3. الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ:

لِلزَّوْجَةِ لِلزَّوْجَةِ الْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهَا مَتَى شَاءَتْ، لِأَنَّ الْغَيْرَةَ قَدْ تُغْلِبُهَا فَلَا تَطِيقُ الْوَفَاءَ. وَهَذَا سِوَاءَ كَانَتِ الْهَبَةُ مُؤَقَّتَةً أَوْ دَائِمَةً.

4. بَيْعُ النُّوبَةِ:

يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ بَيْعُ نُوبَتِهَا لِزَوْجِهَا بِعَوَظٍ مَالِيٍّ أَوْ مَنْفَعَةٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ أَوْ دَائِمًا. وَلَهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ أَنْ يُخَصِّصَهَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ زَوْجَاتِهِ. كَمَا يَجُوزُ لِضَرَّتِهَا شِرَاءَ نُوبَتِهَا مِنْهَا أَيْضًا.

5. الْإِمْسَاكُ بِعَوَظٍ:

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مَالًا أَوْ مَنْفَعَةً لِيُمْسِكَهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا، سِوَاءَ كَانَتْ لَهَا ضِرَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ ثَالِثًا (كَأَهْلِهَا) أَنْ يُعْطِيَهُ عَوَظًا لِيَبْقَى عَلَى زَوَاجِهَا. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ صُلْحٌ وَعَقْدٌ تَرَاضٍ مُبَاحٌ.

6. طَلْبُ الْإِيثَارِ:

إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ تَفْضِيلَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْقِسْمِ،
وَرَفَضَتِ الْمَفْضُولَةَ، فَلَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا بَيْنَ الطَّلَاقِ أَوْ الْإِذْنِ لَهُ، فَإِذَا
أَذْنَتْ جَارَ، قِيَاسًا عَلَى فِعْلِ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

7. العطاء للإحسان:

كَمَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَ زَوْجَتَهُ عَطِيَّةً لِكَيْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ
وَتُمْسِكَ بِهِ، كَذَلِكَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ لِتُحْسِنَ مُعَاشَرَتَهُ.

تنبيه مهم:

هَذِهِ الصَّلَاحِيَّاتُ وَالتَّبَادُلَاتُ كُلُّهَا مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ التَّرَاضِي وَالرِّضَا،
وَعَدَمِ الإِضْرَارِ أَوْ الإِكْرَاهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الإِصْلَاحُ وَالتَّيْسِيرُ، لَا
التَّحَايِلُ عَلَى الْحُقُوقِ أَوْ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الأزْوَاجُ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ مَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، وَلِيَكُنْ
تَعَامُلُكُمْ قَائِمًا عَلَى الرَّحْمَةِ وَالتَّفَاهُمِ، لَا عَلَى الْجَبْرِ وَالْقَسْوَةِ،
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَارِضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ،
وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:
عِبَادَ اللَّهِ:

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحَنِ الَّتِي تُبْتَلَى بِهَا الْمَرْأَةُ مِحْنَةُ الْغِيَرَةِ وَمِحْنَةُ
الضَّرَارِ، فَالْغِيَرَةُ غَرِيْرَةٌ فِطْرِيَّةٌ جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا النِّسَاءَ، كَمَا فِي
الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغِيَرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى
الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ احْتِسَابًا فَلَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.»¹

وَهَذِهِ الْغِيَرَةُ تَتَضَاعَفُ عِنْدَمَا تَجِدُ الْمَرْأَةُ مَنْ تُشَارِكُهَا فِي رَوْجِهَا،
فَتَشْعُرُ بِالْخَطَرِ عَلَى مَكَانَتِهَا وَأَسْرَتِهَا.

وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ الصَّبْرِ، فَمَنْ ابْتُلِيَتْ بِالْغِيَرَةِ وَالضَّرَّةِ فَصَبَرَتْ
وَاحْتَسَبَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، بَلْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ لَهَا أَجْرَ شَهِيدٍ،
لِأَنَّهَا تُحَارِبُ نَفْسَهَا وَشَهْوَتَهَا وَغَرِيْرَتَهَا فِي سَبِيلِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

¹ الكني والأسماء 3\965 برقم 1689

ﷺ. وَإِيَّاكُمْ - مَعْشَرَ النِّسَاءِ - أَنْ تَتَحَوَّلَ هَذِهِ الْغَيْرَةُ الْفِطْرِيَّةُ إِلَى
الْإِعْرَاضِ عَنِ شَرْعِ اللَّهِ، فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ قَدْ تَصَلُّ بِهِنَّ الْحَالُ -
بِسَبَبِ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ - إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ إِدْرَاكِ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي إِبَاحَةِ
التَّعَدُّدِ، أَوْ الْإِعْرَاضِ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ
قَدْ يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَالاعْتِرَاضُ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ
اعْتِرَاضٌ عَلَى حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

إِنَّ الَّذِينَ يُنْتَقِدُونَ شَرْعَ التَّعَدُّدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُنَسَوْنَ أَنَّ الَّذِي
شَرَعَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الذُّكُورَ وَالْأُنثَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُمْ، قَدْ
افْتَتَحُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَبْوَابًا مِنَ الْفَسَادِ:

فَأَبَاحُوا الشَّدُودَ وَاتَّخَذَ الْخَلِيلَاتِ وَالْعَشِيقَاتِ، فَانْتَشَرَتِ الْأَمْرَاضُ
الْفِتَاكَةُ، وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ، وَتَفَكَّكَتِ الْأُسْرُ.

فَانظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - كَيْفَ أَنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ
الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْأَرْحَبُ وَالْأَعْدَلُ وَالْأَكْثَرُ حِفْظًا لِلْكَرَامَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَلِيَكُنِ التَّعَاوُنُ وَالتَّفَاهُْمُ وَالمَحَبَّةُ سَائِدًا بَيْنَكُمْ، خَاصَّةً بَيْنَ الصَّرَائِرِ، فَالمَرْأَةُ العَاقِلَةُ هِيَ الَّتِي تَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَتَهَا يَجِبُ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى طَاقَةٍ إِيْجَابِيَّةٍ فِي الإِحْسَانِ وَالتَّرْبِيَةِ وَبِنَاءِ الأُسْرَةِ، لَا إِلَى حَرْبٍ وَخِصَامٍ وَتَفْكِيكٍ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الإسلامَ وَالمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشَّرْكَ وَالمُشْرِكِينَ، وَدَمِّرْ أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَانصُرْ عِبَادَكَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أوطَانِنَا، وَأَصْلِحْ رِجَالَنَا وَنِسَاءَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا، وَاجْمَعْ كَلِمَةَ المُسْلِمِينَ عَلَى الحَقِّ وَالمُهْدَى.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٠٢﴾

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ يَا عَلِيمًا حَكِيمًا، اجعل قلوبنا وَأَفْعَالَنَا صَادِقَةً فِي الْعَدْلِ بَيْنَ
الرِّجَالِ، وَوَقْفُنَا لِتَوْزِيحِ حُقُوقِهِنَّ وَأَوْقَاتِهِنَّ وَوَأَجِبَاتِهِنَّ بِمَا
يَرْضِيكَ.

اللَّهُمَّ اجعل بَيْنَ الرِّجَالِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَاحْفَظْ بُيُوتَنَا مِنَ الْغِيَرَةِ
وَالْبُغْضَاءِ، وَوَقِّعِ الْأَرْوَاحَ لِلْإِنْصَافِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَفِي الْحُبِّ
وَالْمَالِ وَالْإِهْتِمَامِ.

اللَّهُمَّ اجعل الْعَدْلَ مِيزَانًا فِي حَيَاتِنَا، وَاهْدِنَا لِلْحَقِّ، وَاحْفَظْنَا مِنَ
الظُّلْمِ وَالْمُنْكَرِ، وَاجعل بُيُوتَنَا دَارَ طُمَآنِينَةٍ وَسَعَادَةٍ، مَلِيئَةً
بِالْمَحَبَّةِ وَالسَّكِينَةِ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَاَرْزُقْنَا طَاعَتَكَ، وَأَبْعِدْ عَنَّا مَعْصِيَتَكَ،
وَوَفِّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.
اللَّهُمَّ آتِ نُفُوسَنَا تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِّمَّنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا
وَمَوْلَاهَا.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

عباد الله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

وَاذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ

فَقُومُوا إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

(20) بر الوالدين

الخطبة الأولى

الأهداف

- 1- بُرُّ الوَالِدَيْنِ وَالْحَدْرُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمَا، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْكِبَرِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى بَرِّهِمَا أَشَدُّ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ.
- 2- عِظْمُ حَقِّ الوَالِدَيْنِ.
- 3- التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ لَهُمَا وَالتَّرْحُّمِ عَلَيْهِمَا، كَمَا قَامَا بِذَلِكَ لِلوَالِدِ أَثْنَاءَ صِغَرِهِ.
- 4- عَدَمُ طَاعَةِ الوَالِدَيْنِ فِيمَا يُخَالِفُ رِضَا اللَّهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ حُقُوقَ الْعِبَادِ وَأَعْظَمَهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقِيَامِ بِمَا
أَوْجَبَ مِنْ حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ حُقُوقِ الْعِبَادِ بَعْدَ
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَقُّ الْوَالِدَيْنِ، قَرَنَهُ اللَّهُ بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ فِي كِتَابِهِ
الْكَرِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ﴾ (٣٦)

النساء: ٣٦

وَجَعَلَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدِّمًا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:
«الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ:
ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «¹».

¹ البخاري 2227\5 برقم 5625

وَلَمَّا جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ الْبَيْعَةَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخِيَّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». ¹ أي: اجعل جهادك وبرك لهما. عباد الله:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَّ لَنَا عِلَّةَ تَأْكِيدِ هَذَا الْحَقِّ، فَذَكَرَ أَعْظَمَ التَّضَحِيَّاتِ الَّتِي قَدَّمَهَا الْوَالِدَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ لقمان: ١٤

فَالأُمُّ حَمَلَتْ بِكَ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ، وَتَحَمَّلَتْ آلامَ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَالأَبُ سَهَرَ وَتَعَبَ مِنْ أَجْلِ رِعَايَتِكَ، فَهَذَا الْحَقُّ حَقٌّ عَظِيمٌ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ الْفَضْلِ وَالْجَمِيلِ.

وَإِنَّ مِنْ عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ حَتَّى وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

¹ لبيهي في الشعب 10\244 برقم 7441

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ لقمان: ١٥

وَقَدْ قَدِمَتْ أُمُّ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - لِزِيَارَتِهَا، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصِلُّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ.»

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَمَاتِهِمَا. أَمَّا فِي الْحَيَاةِ فَيَشْمَلُ:

1. الإحسان بالقول: بِالتَّحَدُّثِ مَعَهُمَا بِلِينٍ وَلُطْفٍ، وَتَجَنُّبِ التَّأْفِيفِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ. ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ الإسراء: ٢٣

- ٢٤ الإحسانُ بِالْفِعْلِ: بِخِدْمَتَيْهِمَا، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمَا، وَطَاعَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

2. الإحسانُ بِالْمَالِ: بِأَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا، وَتُقَدِّمَ لَهُمَا مَا يُرِيحُهُمَا، طَيِّبَةً بِذَلِكَ نَفْسِكَ، غَيْرَ مُتَّبِعٍ بِمَنْ وَلَا أَدَى.

وَأَمَّا بَعْدَ الْوَفَاةِ فَيَكُونُ بِالذُّعَاءِ لَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا، وَإِنْفَاذِ عَهْدِهِمَا وَوَصِيَّتَيْهِمَا، وَصِلَةِ أَرْحَامِهِمَا، وَإِكْرَامِ أَصْدِقَائِهِمَا.

عَنْ أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ وَالِدَيْ فِي مَوْتِهِمَا شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا، فَهَذَا الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ». ¹ البيهقي

¹ البيهقي في الشعب 10\293 برقم 7514

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ.»¹

أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ: إِنَّ ثَمَرَةَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَظِيمَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: سَعَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَطُولٌ فِي الْعُمُرِ، وَحُسْنُ الْخَاتِمَةِ، وَتَفْرِيجُ الْكُرْبَاتِ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ، الَّذِي تَوَسَّلَ أَحَدُهُمْ إِلَى اللَّهِ بِبِرِّهِ لِوَالِدَيْهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ. وَبِرُّ الْأَوْلَادِ لَكَ؛ فَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَأَدُّوا حَقَّ الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَسَبَبٌ لِلرِّضَا وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ.

¹ مسلم 4\1979 برقم 2552

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا بِرَّ وَالِدَيْنَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْبَارِّينَ،
وَأَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ
ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِعَاقِلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَدْ عَلِمَ فَضْلَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَثَوَابَهُ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يُعْرِضَ عَنْ هَذَا الْبِرِّ أَوْ يُقْصِرَ فِيهِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَيَحْدَرَ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ عُقُوقِهِمَا أَوْ قَطِيعَتِهِمَا.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعُقُوقِ فِي أَشَدِّ الْحَالَاتِ الَّتِي قَدْ يَضْعُفُ فِيهَا صَبْرُ الْوَالِدِ، وَهِيَ حِينَ يَبْلُغُ الْوَالِدَانِ الْكِبَرَ، حَيْثُ يَزْدَادُ ضَعْفُهُمَا الْبَدَنِيُّ وَالْعَقْلِيُّ، وَقَدْ يَصِلَانِ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ الَّذِي يُصَاحِبُهُ الضَّجْرُ وَالْمَلْلُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْمُرُ اللَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْسَانِ، يَقُولُ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٤

فَانظُرُوا إِلَىٰ هَذَا التَّوَجِيهِ الْإِلَهِيِّ الدَّقِيقِ:

فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ فَلَا تَتَضَجَّرْ وَلَوْ بِأَدْنَىٰ تَعْيِيرٍ وَلَا نَهْرَهُمَا لَا تَرْفَعْ
صَوْتَكَ عَلَيْهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا أَيَّ خَاطِبُهُمَا بِلُطْفٍ وَأَدَبٍ،
وَبِأَحْسَنِ الْأَلْفَاطِ. وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ أَيَّ تَوَاضَعْ
لَهُمَا وَتَذَلَّلْ لَهُمَا رَحْمَةً، كَمَا يَخْفِضُ الطَّائِرُ جَنَاحَيْهِ.
وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ادْعُ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ كَمَا رَحِمَاكَ وَرَبِّيَاكَ
صَغِيرًا.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

تَذَكَّرُوا أَيَّامَ ضَعْفِكُمْ وَحَاجَتِكُمْ، عِنْدَمَا كُنْتُمْ صِغَارًا لَا تَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ، وَالْأُمَّ تَسْهَرُ اللَّيَالِي مِنْ أَجْلِ رَاحَتِكُمْ، وَتُتَعَبُ بَدَنَهَا مِنْ أَجْلِ صِحَّتِكُمْ، وَالْأَبُ يَجُوبُ الْأَرْضَ وَيَتَعَبُ فِكْرَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ أَجْلِ كِسْوَتِكُمْ وَإِعَالَتِكُمْ.

فَكَيْفَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْإِحْسَانِ تَنْسُونَ حَقَّهُمَا أَوْ تَقْصُرُونَ فِي بَرِّهِمَا؟

لَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟» قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». «¹»

فَالْأُمَّ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَضْعَافِ حَقِّ الْأَبِ؛ لِمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَشَاقِّ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَالرِّيْبِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْقَى حَقُّ الْأَبِ عَظِيمًا لَا يُنْسَى. فَلْيَتَذَكَّرْ كُلُّ مَنَّا أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَسَبَبٌ لِمَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ الْعُقُوقَ مَعْصِيَةٌ كُبْرَى تُورِدُ صَاحِبَهَا الْمَهَالِكَ. وَمَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَرَّهُ أَوْلَادُهُ، وَمَنْ عَقَّهِمَا عَقَّهُ أَوْلَادُهُ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِبِرِّ وَالِدَيْنَا، وَأَعِنَّا عَلَى طَاعَتَيْهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا،
وَارزُقْنَا فِيهِمَا الْإِخْلَاصَ وَحُسْنَ الْقَصْدِ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَ الْبَارِّينَ.
اللَّهُمَّ ارْحَمْ وَالِدَيْنَا كَمَا رَبَّيْنَا صِغَارًا، وَاعْفِرْ لَهُمَا وَتَجَاوَزْ عَنْ
تَقْصِيرِهِمَا، وَأَدْخِلْهُمَا فِسِيحَ جَنَاتِكَ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ.

{ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا
إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الحشر: ١٠ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ
وَتُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ،
فَقَالَ . جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْني سَبَبًا فِي سَعَادَتِهِمَا، وَارْزُقْهُمَا الصِّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ وَطُولَ
العُمْرِ فِي طَاعَتِكَ، وَاعْفِرْ لَهُمَا ذُنُوبَهُمَا، وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي
صَغِيرًا، وَوَقَّفْنِي لِبِرِّهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَاجْعَلْني سَبَبًا فِي رِضَاهُمَا
عَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْني لَهُمَا قُرَّةَ عَيْنٍ، وَوَسَّعَ لَهُمَا فِي قَبْرِهِمَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمَا
نُورًا مِنْ نُورِكَ، وَأَكْرِمْهُمَا فِي الدَّارَيْنِ، وَاعْفِرْ لَهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِمَا
وَمَا تَأَخَّرَ.

فَقُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ، يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ.

(21) وظيفة المرأة في الإسلام

الخطبة الأولى

الأهداف

1. بَيَانُ حُكْمِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَبَيَانُ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ مِنْهُ فِي ضَوْءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَاصِدِهَا.
2. تَوْضِيحُ ضَوَابِطِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ خَارِجِ الْبَيْتِ وَفَقَّ مَا قَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ آدَابٍ وَأَحْكَامٍ تَحْفَظُ كَرَامَتَهَا وَتَصُونُ الْمُجْتَمَعَ.
3. تَصْحِيحُ مَفْهُومِ الْقَوَامَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا لَا تَعْنِي حِرْمَانَ الْمَرْأَةِ مِنْ حُقُوقِهَا الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ هِيَ مَسْئُولِيَّةٌ وَرِعَايَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالتَّكَامُلِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ

أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامُ الْمُرْسَلِينَ،
وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ:

لَقَدْ تَطَرَّفْتُ فِي الْخُطْبَةِ السَّابِقَةِ إِلَى مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ،
وَبَيَّيْتُ مِنْ خِلَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَيْفَ كَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ
وَأَعْلَى مِنْ شَأْنِهَا. وَسَاتَّأَوُلُ الْيَوْمَ مَوْضُوعًا مُهِمًّا يَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ
الْمَرْأَةِ، وَهُوَ حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

عَمَلُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ

لَقَدْ مَنَحَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ الْحَقَّ فِي التَّمَلُّكِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، وَجَعَلَ
لَهَا ذِمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ لَهَا
الْحَقُّ فِي الْكَسْبِ الْمَشْرُوعِ. فَالْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ لِلْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ
مُبَاحٌ لِلرَّجُلِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

مَجَالَاتُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَالْمُبَاحَةِ

مِنَ الْمَجَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِيهَا، بَلْ قَدْ تَكُونُ مَحْمُودَةً
وَمُحْتَاجًا إِلَيْهَا فِي الْمُجْتَمَعِ: مِثْلُ مَجَالِ التَّعْلِيمِ وَالتَّزْيِينِ، فَتَعْمَلُ

مُعَلِّمَةٌ لِلْفَتَيَاتِ وَالْأَطْفَالِ، وَتُسَاهِمُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَرْبِيَةِ الْأَجْيَالِ عَلَى الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ. وَمِنْهَا أَيْضًا مَجَالُ الطَّبِّ وَالْعِلَاجِ، كَأَنْ تَكُونَ طَبِيبَةً أَوْ مُمَرِّضَةً لِرِعَايَةِ النِّسَاءِ وَمُعَالَجَتِهِنَّ، خَاصَّةً فِي الْمَجَالَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ فِيهَا النِّسَاءُ إِلَى مَنْ يُعَالِجُهُنَّ مِنْ بَنَاتِ جِنْسِهِنَّ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا الْعَمَلُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوَافِقُ طَبِيعَتَهَا وَتَحْفَظُ كِرَامَتَهَا، كَالْأَعْمَالِ الْحِرْفِيَّةِ وَالتَّجَارِيَّةِ الْمُبَاحَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْإِدَارِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ وَرِعَايَةِ النِّسَاءِ وَالْأُسْرِ. فَقَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُشَارِكُ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ، فَمِنْهُنَّ مَنْ كُنَّ يُمَارِسْنَ التَّجَارَةَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ كُنَّ يُسَاعِدْنَ فِي التَّمْرِيزِ وَخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَمْنَعْ الْمَرْأَةَ مِنَ الْعَمَلِ النَّافِعِ، بَلْ أَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ إِذَا رُوِعِيَتِ الصُّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ، وَحُفِظَتِ الْكِرَامَةُ وَالْعِفَّةُ، وَأُدِّيَتِ الْوَاجِبَاتُ الْأُسْرِيَّةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى.

ضَوَابِطُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ الْإِسْلَامَ إِذْ أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ الْعَمَلَ لَمْ يَتْرُكْهُ دُونَ ضَوَابِطٍ وَأَدَابٍ تُحَافِظُ عَلَى كَرَامَتِهَا وَتَصُونُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الْفَسَادِ. وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الضَّوَابِطِ:

1. أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَشْرُوعًا مُبَاحًا، لَا يَشْتَمِلُ عَلَى مُحَرَّمَ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى مَعْصِيَةٍ.
 2. أَنْ تَلْتَزِمَ الْمَرْأَةُ بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ، وَتَجْتَنِبَ التَّبَرُّجَ وَإِظْهَارَ الزِّيْنَةِ.
 3. أَلَّا يَكُونَ فِي الْعَمَلِ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ اخْتِلَاطٌ يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ.
 4. أَلَّا يُؤَدِّي عَمَلُهَا إِلَى تَضْيِيعِ وَاجِبَاتِهَا الْأَسْرِيَّةِ، كَرِعَايَةِ زَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا وَالْقِيَامِ بِشُؤُونِ بَيْتِهَا.
 5. أَنْ يَكُونَ حُرُوجُهَا لِلْعَمَلِ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ، وَيَخْلُو مِنْ الضَّرَرِ عَلَيْهَا وَعَلَى أُسْرَتِهَا وَمُجْتَمَعِهَا.
- فَإِذَا رُوِعِيَتْ هَذِهِ الضَّوَابِطُ، كَانَ عَمَلُ الْمَرْأَةِ عَمَلًا مَشْرُوعًا نَافِعًا، يُسَاهِمُ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ، مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ.

أُولَوِيَّاتُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ رَتَّبَ أُولَوِيَّاتِ الْمَرْأَةِ، وَوَضَعَ لَهَا نِظَامًا مُتَوَازِنًا يُحَقِّقُ مَصْلَحَتَهَا وَمَصْلَحَةَ الْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ، فَجَعَلَ لَهَا جُمْلَةً مِنَ الْأُولَوِيَّاتِ، مِنْ أَهْمِّهَا:

1. الزَّوْجِيَّةُ وَالْأُمُومَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، فَهُمَا مِنْ أَسْمَى وَظَائِفِ الْمَرْأَةِ وَأَشْرَفِهَا، وَبِهِمَا تَسْتَقِيمُ الْأُسْرَةُ وَيُنشَأُ الْمُجْتَمَعُ الصَّالِحُ.
2. رِعَايَةُ الْبَيْتِ وَتَرْبِيَةُ النَّشْءِ الصَّالِحِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، فَفِيهَا تَكْوِينُ الْأَجْيَالِ، وَغَرْسُ الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فِي نُفُوسِ الْأَبْنَاءِ.
3. طَلْبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، لِأَنَّهُ السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ الْحَيَاةِ.
4. الْعَمَلُ خَارِجَ الْبَيْتِ يَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الْأُولَوِيَّاتِ، إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَرُوعِيَّتُ ضَوَابِطُهُ، وَكَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَرْأَةِ وَالْمُجْتَمَعِ دُونَ تَفْرِيطِ فِي الْوَاجِبَاتِ الْأُسْرِيَّةِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!!

إِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ عَاجِزَةً وَلَا مُقَيَّدَةً، وَلَكِنَّهَا مَصُونَةٌ
مُكْرَمَةٌ، وَلَهَا الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يَحْفَظُ كِرَامَتَهَا
وَيَصُونُ عِفَّتَهَا. وَقَدْ صَرَّيْتُ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ أَمْثِلَةً
رَائِعَةً فِي الْعَمَلِ الْجَادِّ مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى الْقِيَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَكْرِمُوا النِّسَاءَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ
الصَّالِحَ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ لِكُلِّ فَرْدٍ مَكَانَتَهُ وَكِرَامَتَهُ، وَفَقَ مَا شَرَعَ
اللَّهُ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْفِئَةَ فِي الدِّينِ، وَوَقِّقْ نِسَاءَنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، وَاحْفَظْهُنَّ
بِحِفْظِكَ، وَاجْعَلْ بُيُوتَهُنَّ عَامِرَةً بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ
الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، الْمُبْدِي الْمُعِيدِ، ذِي الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ، أَحْمَدُهُ وَأَشْكُرُهُ، فَبِالشُّكْرِ تَدْوِمُ النَّعْمَ وَتَزِيدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ!!
اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقِيَامَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَتْ انْتِقَاصًا مِنْ قَدْرِ الْمَرْأَةِ، بَلْ هِيَ تَفْسِيمٌ لِلْوُضَائِفِ وَالْأَدْوَارِ الَّتِي تُحَقِّقُ التَّكَامُلَ الْأُسْرِيَّ وَالْمُجْتَمَعِيَّ. فَالْقِيَامَةُ هُنَا تَعْنِي الْمَسْئُولِيَّةَ وَالرَّعَايَةَ وَالْإِنْفَاقَ، وَهِيَ تَكْلِيفٌ لِلرَّجُلِ، وَلَيْسَتْ تَشْرِيْفًا دُونَ وَاجِبٍ.

التَّكَامُلُ لَا التَّنَافُسُ:
لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الرَّجُلَ وَالْأُنْثَى مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْخَصَائِصِ وَالطَّبَائِعِ؛ لِيَتَّكَمَلَا وَلَا لِيَتَنَافَسَا، فَكُلُّ مِنْهُمَا لَهُ دَوْرُهُ وَمَكَانَتُهُ الَّتِي يُسْهِمُ بِهَا فِي بِنَاءِ الْأُسْرَةِ وَاسْتِفْرَارِ الْمُجْتَمَعِ.

فَالرَّجُلُ مُرَوِّدٌ بِقُدْرَاتٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ أَعْبَاءِ الْقِيَامَةِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْمَرْأَةُ مُرَوِّدَةٌ بِقُدْرَاتٍ عَاطِفِيَّةٍ وَجَسَدِيَّةٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ مَهَامِّ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَالتَّرْبِيَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْقِيقِ التَّكَامُلِ بَيْنَهُمَا لَا التَّعَارُضِ وَلَا التَّنَافُسِ. وهذا الاختلاف ليس تفضلاً في القيمة الإنسانية، بل تمايز في الوظائف.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٣٢﴾ النساء: ٣٢

أَيُّهَا الْأُخْتُ الْمُسْلِمَةُ!!

لَا تَغْتَرِّي بِبِدَائَاتِ الْمَسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَتَنَكَّرُ لِلْفِطْرَةِ، وَاعْلَمِي أَنَّ كَرَامَتِكَ فِي عِفَّتِكَ، وَقِيَمَتِكَ فِي آدَاءِ رِسَالَتِكَ الَّتِي خَلَقَكَ اللَّهُ لَهَا. كُونِي طَبِيبَةً تُعَالِجُ فِي حِشْمَةٍ وَمُعَلِّمَةً تُرَبِّي فِي وَقَارٍ وَتَاجِرَةً تَكْتَسِبُ فِي أَمَانَةٍ وَأُمًّا تُرَبِّي جِيلًا صَالِحًا وَلَا تَطْلُبِي الْفَوْقِيَّةَ الَّتِي تُخَالِفُ الْفِطْرَةَ، بَلِ اظْلُبِي الْكِرَامَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي مَنَحَكَ إِيَّاهَا الْإِسْلَامُ.

أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِنَّ الْقَوَامَةَ أَمَانَةٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ تَسْلُطًا
وَلَا تَفْضِيلًا. فَكَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ وَالرِّعَايَةِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْتَزِمَ بِمَا
يَلِي:

1. مُرَاعَاةُ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا.
2. النَّشَاوُرُ مَعَهَا فِي أُمُورِ الْأُسْرَةِ.
3. تَقْدِيرُ دَوْرِهَا فِي الْبَيْتِ وَالتَّرْبِيَةِ.
4. إِكْرَامُهَا وَحِفْظُ حُقُوقِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!!

لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُكَمِّلَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَلِيَحْفَظَ كِرَامَةَ الْإِنْسَانِ
رَجُلًا وَامْرَأَةً. فَالْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ التَّكَامُلَ لَا الصَّرَاعَ،
وَالْتَّعَاوُنَ لَا التَّنَافُسَ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَأَدُّوا الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، وَاعْمَلُوا بِوَصِيَّةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»¹.

¹ ابن ماجم 57\3 برقم 1851

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْفَهْمَ الصَّحِيحَ لِدِينِكَ، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِكَ وَحُقُوقِ
عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً
مُهْتَدِينَ .

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ
جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا:

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، وَارِضَ اللَّهُمَّ
عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ،
وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ

اللَّهُمَّ اهْدِ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَوَفِّقُهُنَّ فِي عَمَلِهِنَّ
وَمَسَاعِهِنَّ لِمَا فِيهِ خَيْرٌ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلَهُنَّ مَسْبَبًا
فِي رِفْعَةِ أَسْرِهِنَّ، وَخَيْرًا لِبِلَادِهِنَّ وَمُجْتَمَعِهِنَّ، وَاجْعَلْهُ نُورًا لِهِنَّ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ أَعِنُّهُنَّ عَلَى الْحِفَافِ عَلَى حُقُوقِهِنَّ وَالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ،
وَاجْعَلُهُنَّ عَفِيفَاتٍ طَاهِرَاتٍ، يَزْتَقِينَ بِأَدْبِهِنَّ وَتَقْوَاهُنَّ، وَيَكُونُ
عَمَلُهُنَّ آدَاءً لِلْمَسْئُولِيَّةِ وَقِيَامًا بِالْقَوَامَةِ بِمَعْنَاهَا الْحَقُّ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَسْرَنَّا، وَاجْمَعْ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْمَوَدَّةِ
وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ، وَاجْعَلْ بُيُوتَنَا قَائِمَةً عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ
وَتَقْوَى اللَّهِ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا وَوَفَّقْهُنَّ لِخَيْرِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَاجْعَلُهُنَّ مِمَّنْ
يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَاجْعَلُهُنَّ سَبَبًا لِلْخَيْرِ وَالْفَرْجِ
وَالرِّزْقِ وَالسَّعَادَةِ لِكُلِّ مَنْ حَوْلَهُنَّ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،
وَالْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَاجْعَلْنَا وَهْنًا فِي كِفَافٍ وَتَكَافُلٍ وَإِحْسَانٍ
بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَأَصْلِحْ حَالَنَا وَحَالَهُنَّ، وَارْزُقْنَا وَهْنًا
طَمَئِينَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠

وَاذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمِهِ يُزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(22) الإبتجار بالبشر

الخطبة الأولى

الأهداف:

1. إبراز كرامة الإنسان في الإسلام: توضيح أن الله - تعالى - قد فضّل بني آدم وكرّمهم، وجعل لهم حقوقاً وحُرمةً محفوظةً، ممّا يرسّخ القيم الإنسانية والعدالة بين البشر.
2. تعزيز مبدأ الأخوة الإسلامية ورفض الاستعباد: بيان أن الأخوة الإسلامية الحقة تقتضي المساواة والعدل، وتُنهي كلَّ صورةٍ من صور الظلم والاستعباد، إذ لا فضلَ لأحدٍ على آخرٍ إلا بالتقوى والعمل الصالح.
3. تحليل أسباب انتشار الاتجار بالبشر: الكشف عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة، مع تقديم تصوّر شرعيّ وأخلاقيّ لمواجهتها وحماية المجتمع من مظاهرها.

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)

أَمَّا بَعْدُ، فَأَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ
تَقْوَى اللَّهِ أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَسَبَبُ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، حَدِيثُنَا الْيَوْمَ عَنْ جَرِيْمَةٍ عَظِيْمَةٍ وَخَطَرٍ جَسِيمٍ
يُهَدِّدُ الْأَفْرَادَ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَيَقْوِضُ الْقِيَمَ، وَيَنْتَهِكُ الْكِرَامَةَ
الْإِنْسَانِيَّةَ، أَلَا وَهِيَ جَرِيْمَةُ الْإِتِّجَارِ بِالْبَشَرِ.

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ الْإِتِّجَارَ بِالْبَشَرِ هُوَ اسْتِغْلَالُ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ، بِالْقُوَّةِ
أَوْ الْخِدَاعِ أَوْ الْإِكْرَاهِ، فِي الْعَمَلِ الْقَسْرِيِّ، أَوْ الْاسْتِغْلَالِ الْجِنْسِيِّ، أَوْ
التَّسْوُلِ الْقَهْرِيِّ، أَوْ بَيْعِ الْأَطْفَالِ، أَوْ الزَّوْاجِ الْقَسْرِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مِنْ صُورِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَهِيَ جَرِيمَةٌ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا، مَرْفُوضَةٌ
عَقْلًا وَفِطْرَةً، وَمُجَرَّمَةٌ قَانُونًا.

لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُحَرِّرَ الْإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ صُورِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْمَهَانَةِ،
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾
الإسراء: ٧٠ وقال سبحانه: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ هود: ٨٥

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا».¹ البزار.

¹ مسند البزار 441\9 برقم 4053

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، كُلُّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْإِتِّجَارِ بِالْبَشَرِ هِيَ ظُلْمٌ صَرِيحٌ،
وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَى النَّفْسِ وَالْكَرَامَةِ
وَالْعِرْضِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٣٣) الإسراء:

٣٣

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ
فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا
سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»¹ مسلم

وَمِنْ أَعْظَمِ صُورِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ مَا يَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ مِنْ
اسْتِغْلَالٍ وَتَشْرِيدٍ وَإِيدَاءٍ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ خَيْرًا، وَجَعَلَ
رِعَايَةَ الضُّعَفَاءِ مَقْيَاسَ الْإِيمَانِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الْإِتِّجَارِ بِالْبَشَرِ: الْجَهْلُ،
وَالْفَقْرُ، وَالطَّمَعُ، وَالضُّعْفُ فِي فَهْمِ الدِّينِ، وَغِيَابُ الرَّحْمَةِ. وَعِلَاجُ

¹ مسلم 461\16 برقم 6743

ذَلِكَ يَكُونُ بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ، وَبِنَشْرِ الْوَعْيِ، وَبِالتَّكْفُلِ الاجْتِمَاعِيِّ،
وَبِالْوُقُوفِ صَفًا وَاحِدًا ضِدَّ الظُّلْمِ وَالْجَرِيمَةِ.

فَلْتَحَذَرْ عِبَادَ اللَّهِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي هَذِهِ الْجَرَائِمِ، أَوِ السُّكُوتِ عَنْهَا،
أَوْ تَبْرِيرِهَا، فَكُلُّنَا مَسْئُولُونَ،

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ المائدة: ٢

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ،
فَأَسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَمَانَتِكُمْ،
وَعَنْ نُصْرَتِكُمْ لِلْمَظْلُومِ، وَعَنْ سُكُوتِكُمْ عَنِ الظُّلْمِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ مُوَاجَهَةَ الْإِتِّجَارِ بِالْبَشْرِ مَسْئُولِيَّةٌ دِينِيَّةٌ
وَأَخْلَاقِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ، تَبْدَأُ بِتَرْبِيَةِ أَبْنَائِنَا عَلَى الْقِيَمِ، وَحِمَايَةِ بَنَاتِنَا
وَأَطْفَالِنَا، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَالْإِبْلَاحِ عَنِ الْجَرِيمَةِ، وَعَدَمِ الْإِنْخِدَاعِ
بِالْوَعْدِ الْكَاذِبَةِ.

وَتَذَكَّرُوا أَنَّ الصَّحِيَّةَ دَائِمًا هُوَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُحْتَرَمُ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ
أُنْثَى، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَوْنِ وَالرَّحْمَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ
كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»¹ رواه مسلم

¹ مسلم 71\8 برقم 7028

أَيُّهَا الْأَحْبَاءُ، إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْفَقْرُ وَالْبِطَالَةُ وَالْحَاجَةُ الْمَادِّيَّةُ. وَضَعْفُ الْوَعْيِ الدِّينِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ لَدَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَالِاسْتِغْلَالُ الثَّقَافِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ لِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ.

وَمِنْ هُنَا، تَقَعُ عَلَى عَاتِقِنَا مَسْئُولِيَّةُ التَّزْيِينِ الصَّالِحَةِ، وَحِمَايَةِ أَوْلَادِنَا وَبَنَاتِنَا، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَالْإِبْلَاحُ عَنْ كُلِّ جَرِيمَةٍ، وَعَدَمُ الانْخِدَاعِ بِالْوَعُودِ الْكَاذِبَةِ.

فإنه من مَسْئُولِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ مَا يَلِي

1. تَزْيِينُ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْقِيَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
2. حِمَايَةُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمُجْتَمَعِ مِنْ كُلِّ اسْتِغْلَالٍ وَظُلْمٍ.
3. مُسَاعَدَةُ الصَّحَايَا بِالْمَعُونَةِ وَالِدَّعْمِ وَالْإِرْشَادِ.
4. الْإِلْتِزَامُ بِالْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاحْفَظُوا حُقُوقَ الْمَظْلُومِينَ، وَكُونُوا قُدُورَةً صَالِحَةً فِي نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَالْوُقُوفِ ضِدَّ الظُّلْمِ وَالِاعْتِدَاءِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ احْفَظْ مُجْتَمَعَاتِنَا مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَرِيمَةِ، اللَّهُمَّ انصُرِ الْمَظْلُومِينَ، وَاشْفِ الْجُرْحَى، وَأَوْ الْمُشْرِدِينَ، اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ قَبْضَةِ الظَّالِمِينَ، وَأَصْلِحْ أحوَالَنَا، وَاهْدِ ضَالَّتَنَا، وَرُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا.

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الفَهْمَ الصَّحِيحَ لِدِينِكَ، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِكَ وَحُقُوقِ عِبَادِكَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ. اللَّهُمَّ احْفَظْ أَوْلَادَنَا وَبَنَاتِنَا، وَاحْمِهِمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَوَفِّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى. آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

﴿ رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَيْنَنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

عباد الله:

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمِهِ يُزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(23) الاكثاب لدى المرأة المسلمة

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَأَكْرَمَ الْمَرْأَةَ
وَجَعَلَهَا شَقِيقَةَ الرَّجُلِ فِي التَّكْلِيفِ وَالتَّكْرِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، حَدِيثُنَا الْيَوْمَ عَنْ قَضِيَّةٍ تَشْغَلُ بَالَ كَثِيرٍ مِنْ
بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُؤَثِّرُ عَلَى تَمَاسِكِ الْأَسْرِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، إِنَّهَا
قَضِيَّةُ الْإِكْتِابِ لَدَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، ذَلِكَ الْمَرَضُ الْخَفِيُّ الَّذِي
قَدْ يَخْتَلِطُ عَلَى النَّاسِ فَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ضَعْفُ إِيْمَانٍ أَوْ قِلَّةُ صَبْرٍ.

عِبَادَ اللَّهِ، لَقَدْ كَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ تَكْرِيْمًا عَظِيمًا، وَجَعَلَ لَهَا مَكَانَةً
سَامِيَةً، فَهِيَ الْأُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ تَحْتَ قَدَمَيْهَا، وَالْبِنْتُ الَّتِي
تَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ، وَالرَّوْجَةَ الَّتِي تَكُونُ سَكَنًا وَمَوَدَّةً وَرَحْمَةً،
وَالْأُخْتُ الَّتِي هِيَ نِعْمَةٌ فِي الْبَيْتِ وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ.

وَلَكِنْ فِي زَمَنِنَا هَذَا، تُعَانِي كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْوَاتِ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْبَاءِ نَفْسِيَّةٍ وَضُغُوطِ اجْتِمَاعِيَّةٍ، قَدْ تُؤَدِّي بِهِنَّ إِلَى حَالَاتٍ مِنَ الْحُزَنِ الْعَمِيقِ وَالْهَمِّ الْمُزْمِنِ الَّذِي يُسَمَّى بِالْإِكْتِابِ.

وَيَا إِخْوَةَ الْإِيمَانِ، الْإِكْتِابُ لَيْسَ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ مُجَرَّدَ «حَالَةٍ مَزَاجِيَّةٍ» أَوْ «ضَعْفٍ فِي الشَّخْصِيَّةِ»، بَلْ هُوَ مَرَضٌ نَفْسِيٌّ حَقِيقِيٌّ، لَهُ أَعْرَاضُهُ وَأَسْبَابُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَعِلَاجٍ. وَقَدْ تَتَعَرَّضُ الْمَرْأَةُ لَهُ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ: ضُغُوطُ الْحَيَاةِ، وَالْمَشَاكِلُ الْأَسْرِيَّةُ، وَالتَّغْيِرَاتُ الْهَزْمُونِيَّةُ، أَوْ حَتَّى لِأَسْبَابٍ لَا تَعْرِفُهَا هِيَ نَفْسُهَا.

وَلِنَتَأَمَّلُ فِي سِيرَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابِيَّاتِ، كَيْفَ عَانَيْنَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَلَكِنْ مَعَ إِيْمَانِهِنَّ وَتَوَكُّلِهِنَّ عَلَى اللَّهِ تَجَاوَزْنَ الْمِحْنَ. قَالَ تَعَالَى عَنْ رُؤُوسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ الْأَحْزَابُ: ٥٣

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ حِمَايَةٌ لِنَفُوسِهِنَّ وَقُلُوبِهِنَّ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، مَا هِيَ عِلَامَاتُ الْاِكْتِتابِ الَّتِي قَدْ تَظْهَرُ عَلَيَّ الْمَرْأَةِ؟
حُزْنٌ دَائِمٌ وَبُكَاءٌ بِدُونِ سَبَبٍ وَاضِحٍ، وَفِقْدَانُ الْمُتَعَةِ بِمَا كَانَتْ
تَسْتَمْتِعُ بِهِ سَابِقًا، وَاضْطِرَابُ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ، وَالإِرْهَاقُ الدَّائِمُ وَقِلَّةُ
الطَّاقَةِ، وَصُعُوبَةُ التَّرْكِيزِ وَاتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ، وَالشُّعُورُ بِالذَّنْبِ وَعَدَمُ
الْقِيَمَةِ، وَقَدْ تَصِلُ فِي حَالَاتٍ شَدِيدَةٍ إِلَى أَفْكَارٍ يَائِسَةٍ.

وَهُنَا نَسْأَلُ: مَا مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ؟

أَوَّلًا: الْإِسْلَامُ يُقَرُّ حَقِيقَةَ الْمَرَضِ النَّفْسِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.»¹ رواه البخاري .
وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَمْرَاضَ النَّفْسِيَّةَ كَمَا يَشْمَلُ الْجَسَدِيَّةَ.

ثَانِيًا: الْقُرْآنُ يَعْتَرِفُ بِالْمَشَاعِرِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيُولِيهَا اهْتِمَامًا عَظِيمًا،
وَقَدْ وَاسَى رَبُّ الْبَرِيَّةِ حَبِيبَهُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكَ بَمِيعِ نَفْسِكَ إِلَّا بِكُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ الشعراء: ٣

ثَالِثًا: الْإِسْلَامُ يُقَدِّمُ أَدْوِيَّةَ رَبَّانِيَّةٍ لِلْهَمِّ وَالْغَمِّ، فَمِنْ ذَلِكَ:

¹ البخاري 433\17 برقم 5246

1. 1. الدُّعَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ». ¹ رواه البخاري.

2. الْفَرْعُ إِلَى الصَّلَاةِ: . قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ البقرة: ١٥٣.]

3. الصَّبْرُ وَالِإِحْتِسَابُ: . قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ البقرة: ١٥٦

4. التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ: . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ الأنفال: ٤٩

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاجِبُنَا نَحْوَ الْمَرْأَةِ الْمُكْتَتِبَةِ:

1. الْفَهْمُ وَالتَّفَهُمُ: لَا نَتَهَاوُنُ فِي شَكْوَاهَا، وَلَا نَسْتَهِينُ بِأَلْمِهَا.

¹ البخاري 21\10 برقم 2679

2. الدَّعْمُ الْعَاطِفِيُّ: أَنْ نَكُونَ لَهَا سَنَدًا وَمُعِينًا، لَا نَزِيدُهَا لَوْمًا وَتَثْرِيْبًا.

3. التَّوْجِيْهُ لِلْعِلَاجِ: تَشْجِيْعُهَا عَلَيَّ طَلْبِ الْمُسَاعَدَةِ الْمُتَخَصِّصَةِ، فَطَلْبِ الْعِلَاجِ لَيْسَ عَيْبًا.

4. تَخْفِيْفُ الْأَعْبَاءِ: مُشَارَكَتُهَا فِي الْمَسْئُوْلِيَّاتِ، وَمُسَاعَدَتُهَا فِي أُمُوْر الْحَيَاةِ.

5. الدُّعَاءُ لَهَا: فِدْعُوَةٌ الْأَخِّ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ رُكْنُ الْأُسْرَةِ، وَإِذَا اكْتَأَبَتْ
اِكْتَأَبَ الْبَيْتُ كُلُّهُ، وَإِذَا اسْتَنَارَتْ اسْتَنَارَ الْبَيْتُ كُلُّهُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ
الصَّالِحَةُ»¹. «رواه مسلم

¹ مسلم 397\7 برقم 2668

اللَّهُمَّ اشْفِ كُلَّ مَرِيضٍ، وَارْفَعْ كُلَّ هَمٍّ، وَأَذْهِبْ كُلَّ غَمٍّ، وَاجْعَلِ
الْفَرْجَ الْقَرِيبَ. اللَّهُمَّ احْفَظْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَامْلَأْ
قُلُوبَهُنَّ طَمَئِينَةً وَإِيمَانًا. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ
الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَأَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، لِنَتَذَكَّرُ دَائِمًا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ هِيَ كَمَا وَصَفَهَا
الْقُرْآنُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ﴾ (التوبة: ٧١)
فَهِيَ شَرِيكَةٌ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَفِي إِصْلَاحِهَا صَلاَحٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا.
وَلِكِي نَحْمِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْإِكْتِابِ...

1. التَّزْيِيَةُ الْإِيْمَانِيَّةُ: تَقْوِيَةُ صِلَتِهَا بِاللَّهِ، وَتَذَكِيرُهَا بِقَدْرِهَا عِنْدَ
اللَّهِ.

2. الْبَيْتُ الْأَمِينُ: أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ سَكَنًا حَقِيقِيًّا بِالْمَعْنَى
الْقُرْآنِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَنْفَكُونَ ﴿١١﴾ الروم: ٢١

٣. الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ: فِي الْمُعَامَلَةِ، وَفِي الْحُقُوقِ، وَفِي الْوَاجِبَاتِ.
٤. التَّقْدِيرُ وَالْإِحْتِرَامُ: لِكَيَانِهَا وَمَشَاعِرِهَا وَإِنْسَانِيَّتِهَا.
٥. فَتْحُ قَنَوَاتِ الْحَوَارِ: أَنْ تَشْعَرَ أَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ، وَأَنَّ لَهَا مَكَانًا وَكَيَانًا.

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قُدْوَةً فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ يُعِينُ أَهْلَهُ، وَيُشَارِكُهُمْ شُؤُونَ الْحَيَاةِ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَيُقَدِّرُ مَشَاعِرَهُمْ. وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

ثُمَّ اْعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛ فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلَيْهِمَا: - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾
الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاحِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهَدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الَّذِينَ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ يَا رَحْمَنُ أَنْ تُهْدِيَ قُلُوبَنَا، وَتُزِيلَ هُمُومَنَا وَأَحْزَانَنَا،
وَتُفَرِّجَ كُرُوبَنَا، وَتَجْعَلَنَا مِنَ السُّعَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ
نُفُوسَنَا مُظْمِنَةً بِذِكْرِكَ، وَامْنَحْ قُلُوبَنَا نُورًا وَصَفَاءً، وَارْزُقْنَا الصَّبْرَ
عَلَى الشَّدَائِدِ، وَالْقُوَّةَ عَلَى تَجَاوُزِ الصُّعُوبَاتِ.

اللَّهُمَّ اشْفِ أَجْسَادَنَا وَأَرْوَاحَنَا، وَأَزِلْ عَنَّا كُلَّ ضَيْقٍ وَهَمٍّ، وَأَدْخِلِ
السَّكِينَةَ إِلَى قُلُوبِنَا، وَوَفِّقْنَا لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ
أَمْرِنَا فَرْجًا، وَمِنْ قَلْقِنَا رَاحَةً، وَارْزُقْنَا طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَرَاحَةَ الْبَالِ.
اللَّهُمَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، خَفِّفْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ حُزْنٍ وَعَظْمٍ،
وَارْزُقْنَا الْفَرَحَ وَالرِّضَا وَالْقَنَاعَةَ، وَامْنَحْنَا الصَّحْبَةَ الصَّالِحَةَ وَالِدُعَاءَ
الصَّادِقَ، وَاعْمُرْ قُلُوبَنَا بِمَحَبَّتِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ بُيُوتَنَا عَامِرَةً بِالْإِيمَانِ، مُطْمَئِنَّةً بِالْأَمَانِ، جَامِعَةً لِلْمَحَبَّةِ وَالْوِثَامِ.

عباد الله!!

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

النحل: ٩٠

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَى نِعْمِهِ يُزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(24) الحرمان الإقتصادي لدي المرأة المسلمة

الخطبة الأولى

الأهداف:

١. إباحة التَّجَارَةِ وَالْإِكْتِسَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.
٢. تَحْذِيرُ الرِّجَالِ مِنْ مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْإِكْتِسَابِ الْجَائِزِ مُطْلَقًا.
٣. حَثُّ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَخَاصَّةً الْمُتَزَوِّجَةِ، عَلَى طَلَبِ الْحَلَالِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا وَكِرَامَةً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَ التَّكَاثُلَ الْاجْتِمَاعِيَّ سَبِيلًا لِرَفْعِ الْمَعَانَاةِ عَنِ النَّاسِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا

أَنْ تُغِيضُوا فِيهِ ۗ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ البقرة: ٢٦٧

أَمَّا بَعْدُ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ!!

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْمَرْأَةَ شَقِيقَةَ الرَّجُلِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ حُقُوقِهَا وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهَا، وَنَهَى عَنِ ظُلْمِهَا أَوْ حِرْمَانِهَا مِنْ حُقُوقِهَا الْمَالِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ.

عِبَادَ اللَّهِ!!

إِنَّ الْحِرْمَانَ الْاِقْتِصَادِيَّ لَدَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَمْرٌ خَطِيرٌ يُؤَثِّرُ عَلَى حَيَاتِهَا وَأُسْرَتِهَا وَمُجْتَمَعِهَا، فَهُوَ يَشْمَلُ عَدَمَ قُدْرَتِهَا عَلَى تَأْمِينِ حَاجَاتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ، كَالْعِذَاءِ وَالتَّعْلِيمِ وَالصِّحَّةِ، أَوْ الْمُشَارَكَةِ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلْأُسْرَةِ. وَقَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ضَعْفِ مَكَانَتِهَا، وَزِيَادَةِ اعْتِمَادِهَا عَلَى الْآخَرِينَ، وَقَدْ يَصِلُ بِبَعْضِهِنَّ إِلَى الْاِسْتِغْلَالِ أَوْ الظُّلْمِ الْاِقْتِصَادِيِّ. وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيَكْفُلَ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي الْمَالِ وَالْمِيرَاثِ وَالْعَمَلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨

أَيُّهَا الْأَحِبَّاءُ،

الْحِرْمَانُ الْاِقْتِصَادِي لِلْمَرْأَةِ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِحُقُوقِهَا، أَوْ ضَعْفِ الْفُرْصِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، أَوْ التَّمْيِيزِ الْاجْتِمَاعِيِّ، أَوْ الْفَقْرِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْعُونَا إِلَى تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مَالِيًّا وَتَعْلِيمِيًّا، وَتَعْلِيمِهَا أُسُسَ إِدَارَةِ الْمَالِ، وَالْاِدِّخَارِ، وَالْاِسْتِثْمَارِ الْمَشْرُوعِ، وَحِمَايَةِ الْاُسْرَةِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْاِعْتِمَادِ عَلَى الْاٰخَرِيْنَ.

فَالِاِسْتِثْمَارُ وَطَلَبُ الرِّزْقِ لَيْسَ مُحَرَّمًا عَلَى الْمَرْأَةِ مَا دَامَتْ مُحَافِظَةً عَلَى تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ. فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْاِخْتِلَاطُ، وَلَا الْخُضُوعُ فِي الْقَوْلِ حَتَّى يَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

- فَقَالَ « بَلَى فَجُدِّي نَخَلِكِ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي
مَعْرُوفًا »¹ رواه مسلم

فَيَجِبُ عِنْدَمَا نُعْطِيهَا الْفُرْصَةَ أَنْ تُرَاعِيَ الْأَعْمَالَ الَّتِي فِيهَا اخْتِلَاطٌ
فَاحِشٌ، وَتَبْرُجٌ، أَوْ مُحَرَّمَاتٌ (كَالْغِنَاءِ وَالْمُوسِيقَى الْمَاجِنَةِ)،
وَالْأَعْمَالَ الَّتِي تُخَلُّ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَتَسَبَّبُ فِي فِتْنَةٍ أَوْ إِفْسَادٍ
لِلْمُجْتَمَعِ.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ لِي وَلَكُمْ،
فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

¹ رواه مسلم 470\9 برقم 3794

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَعَلَ الصَّدَقَةَ سَبَبًا
لِلْبَرَكَاتِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

عِبَادَ اللَّهِ!!

إِنَّ تَمْكِينَ الْمَرْأَةِ اِقْتِصَادِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا مِنْ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ
الْعَظِيمَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا كَمُسْلِمِينَ أَنْ نَعْمَلَ عَلَى إِزَالَةِ
الْحَوَاجِزِ اِقْتِصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تُعِيقُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ عَنْ
حُقُوقِهَا. وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ خَيْرًا فَقَالَ:
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.»

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ!!

لِنُحَقِّقِ التَّكافلَ اِقْتِصَادِيًّا بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، يَجِبُ أَنْ نُحَافِظَ
عَلَى:

تَعْلِيمُ الْمَرْأَةِ إِدَارَةَ الْمَالِ وَالْوَعْيُ الْمَالِي بِمَا يَكْفُلُ لَهَا الْاِسْتِقْلَالَ وَالْكَرَامَةَ. ثُمَّ تَوْفِيرُ فُرْصِ الْعَمَلِ وَالْمَشَارِيعِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تُمْكِّنُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْكَسْبِ الْمَشْرُوعِ كَالْتِّجَارَةِ وَالْحِرْفِ الْمَنْزِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ إِذَا مَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ، وَالزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ وَالْوَقْفُ لِدَعْمِ النِّسَاءِ الْمُحْتَاجَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ. وَإِنشَاءُ مَرَكَزٍ لِلتَّدْرِيبِ الْمِهْنِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالْعِلْمِيِّ، وَرَفْعُ مُسْتَوَى التَّعْلِيمِ وَالتَّوَعُّيَّةِ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي حُدُودِ مَا سَمَحَ بِهِ الشَّارِعُ الْكَرِيمُ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي نِسَائِنَا وَوَفِّرْ لِهِنَّ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا يَكْفِي مُؤْنَهُنَّ، وَاجْعَلْهُنَّ قَادِرَاتٍ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِنَّ، وَحِمَايَةِ أَسْرِهِنَّ، وَجْعَلِ أَمْوَالَهُنَّ طَاعَةً، وَأَعْمَالَهُنَّ خَالِصَةً لِرُجْهِكَ الْكَرِيمِ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛ فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأَحْزَابُ: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ ارْزُقْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ الرِّزْقَ الْحَلَالَ، وَالْكَرَامَةَ، وَالْإِسْتِقْلَالَ الْمَالِيَّ، وَالْحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ. اللَّهُمَّ احْفَظْهُنَّ مِنَ الْحِرْمَانِ وَالْفَقْرِ وَالظُّلْمِ، وَأَنْصُرْهُنَّ عَلَى مَا يُهَدِّدُ كَرَامَتَهُنَّ، وَأَصْلِحْ أحوَالَ أُسْرِهِنَّ وَمُجْتَمَعَاتِهِنَّ، وَارْزُقْهُنَّ الْقُوَّةَ وَالْإِيمَانَ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ، يَا مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، نَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ الظُّلْمَ عَنْ نِسَائِكَ، وَتُفَرِّجَ عَنْ كُلِّ مُهْمُومَةٍ مُحْرُومَةٍ، وَامْنَحْهُنَّ رِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا، وَقُوَّةً عَلَى إِعَالَةِ أَنْفُسِهِنَّ وَأُسْرِهِنَّ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُحْرُومَةٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ نَصِيبًا مِنَ الْخَيْرِ، وَفَرَجًا مِنْ كُرْبِهَا، وَكَرَامَةً تَحْفَظُهَا مِنْ كُلِّ اسْتِغْلَالٍ وَظُلْمٍ. اللَّهُمَّ أَعِدْ لَهُنَّ الْأَمْنَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، وَارْزُقْهُنَّ الْفُرْصَةَ الصَّالِحَةَ لِلْعَمَلِ الشَّرِيفِ وَالْكَسْبِ الْمَشْرُوعِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا جَمِيعًا أَسْبَابًا فِي نُصْرَةِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ، وَحِمَايَتِهِنَّ
مِنَ الْجِرْمَانِ وَالْفَقْرِ، وَوَفَّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاجْعَلْ حَيَاتِنَا
عَامِرَةً بِالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ. آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ، وَلَا تَنْسُوا أَنَّ التَّكْفُلَ
وَالْإِحْسَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ وَالنَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(25) تحريم العنف ضد المرأة في الإسلام

الخطبة الأولى

الأهداف

1. توضيح مكانة المرأة في الإسلام إبراز أن الإسلام كَرَّمَ الْمَرْأَةَ وَحَفِظَ كَرَامَتَهَا وَحُقُوقَهَا، وَجَعَلَ الْأَعْتِدَاءَ عَلَيْهَا مُحَرَّمًا شَرْعًا، مِمَّا يُعَزِّزُ الْقِيَمَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَالْعَدَالََةَ فِي الْمُجْتَمَعِ.
2. بيان تحريم العنف بجميع أشكاله توضيح أن العُنْفَ اللَّفْظِيَّ وَالْجَسَدِيَّ وَالنَّفْسِيَّ ضِدَّ الْمَرْأَةِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَأَنَّهُ يُخَالِفُ التَّعَالِيمَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْمُعَامَلَةِ بِالْحُسْنَى وَالرَّحْمَةِ.
3. تعزيز المسؤولية الفردية والمجتمعية تَوْعِيَةُ الْمُجْتَمَعِ بِأَنَّ حِمَايَةَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعُنْفِ مَسْئُولِيَّةٌ دِينِيَّةٌ وَأَخْلَاقِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ التَّصَدِّي لَأَيِّ اغْتِدَاءٍ وَالْمُسَاهَمَةِ فِي رَفْعِ الظُّلْمِ.

4. نشر ثقافة الاحترام والمساواة ترسيخ مبدأ الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، والاعتراف بحقوق المرأة في التعليم والعمل والحياة الكريمة، بما يتوافق مع شرع الله.
5. تقديم حلول شرعية للتعامل مع العنف توجيه الأسرة والمجتمع إلى الالتزام بالضوابط الشرعية في حل الخلافات، وطلب الحقوق بالطرق المشروعة، واللجوء إلى العدل والقضاء عند الضرورة.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْإِسْلَامَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَأَكْرَمَ الْمَرْأَةَ أُمَّاً وَأُخْتًا وَرَوْجَةً وَابْنَةً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْقَائِلُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».¹

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ التَّقْوَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ جَاءَ مُكْرَمًا لِلْإِنْسَانِ، مَصُونًا لِكِرَامَتِهِ، رَجُلًا كَانَ أُمَّ امْرَأَةً. لَقَدْ حَظِيَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِمَكَانَةٍ لَمْ تَحْظَ بِهَا فِي أَيِّ دِينٍ أَوْ

¹ الترمذي 709\5 برقم 3895

حَضَارَةٌ سَابِقَةٌ، فَجَعَلَهَا الْإِسْلَامُ شَقِيقَةَ الرَّجُلِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ
وَالْكَرَامَةِ وَالْحُقُوقِ.

وَالْيَوْمَ نَتَحَدَّثُ عَنْ آفَةٍ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تُشَوِّهُ صُورَةَ الْإِسْلَامِ،
وَتُنَاقِضُ تَعَالِيمَهُ السَّمْحَةَ، أَلَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ الْعُنْفِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ.
فَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ الَّتِي تَتَّبَعُ مِنَ الْجَهْلِ
وَالْعَصْبِيَّةِ وَالتَّقَالِيدِ الْبَالِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ تَعَالِيمِ الدِّينِ الْحَنِيفِ.
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، لَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ صَرِيحَةً فِي تَحْرِيمِ
الْإِيْدَاءِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ. قَالَ تَعَالَى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُدُّوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّبَتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^ع وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ^ع فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا ﴿١٩﴾ النساء: ١٩ تُوَسَّسُ لِمَبْدَأِ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ.

وَرَسُولَنَا ﷺ كَانَ الْمِثَالَ الْأَعْلَى فِي التَّعَامُلِ مَعَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».»¹، عَنِ ابْنِ مَاجَةَ، فِي وَصِيَّتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».»². رواه مسلم أَيْنَ هَذَا مِنَ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ وَيُهِينُونَ وَيَظْلِمُونَ؟

أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ، إِنَّ مَظَاهِرَ الْعُنْفِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ مُتَعَدِّدَةٌ: فَمِنْهَا الْعُنْفُ الْجَسَدِيُّ: بِالضَّرْبِ أَوْ الْإِيذَاءِ الْبَدَنِيِّ، وَالْعُنْفُ النَّفْسِيُّ: بِالْإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، وَالْعُنْفُ الْاِقْتِصَادِيُّ: بِحَرْمِهَا مِنْ حُقُوقِهَا الْمَالِيَّةِ، وَالْعُنْفُ الْاجْتِمَاعِيُّ: بِالْحَجْرِ عَلَى حُرِّيَّتِهَا الْمَشْرُوعَةِ فِي التَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا، بَلْ إِنَّ بَعْضَهَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْإِجْرَامِ. فَكَيْفَ يَرْضَى مُسْلِمٌ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَدَى لِلْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ؟

¹ ابن ماجه 564\1 برقم 1851

² مسلم 39\4 برقم 3009

إِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي شَرَعَ الْقِصَاصَ لِحِمَايَةِ النُّفُوسِ، وَجَعَلَ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ كَدِيَّةِ الرَّجُلِ، وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، كَيْفَ يُتَّهَمُ أَنَّهُ دِينٌ يُسِيءُ لِلْمَرْأَةِ؟! إِنَّ الْمَشْكِكَةَ لَيْسَتْ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ تَعَالِيمَهُ أَوْ يَتَّجَاهَلُونَهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاجِبُنَا جَمِيعًا مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحَةِ فِي مُعَامَلَةِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ التَّوَعُّبِ وَنَشْرُ الْوَعْيِ عَنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَيَجِبُ عَلَيْنَا كَذَلِكَ مَنَعُ أَسْبَابِ الْعُنْفِ مِنْ خِلَالِ التَّزْيِينِ السَّلِيمَةِ وَالْمُنَاصَحَةِ لِمَنْ يُسِيءُ مُعَامَلَةَ النِّسَاءِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَهْمَلَ تَقْدِيمَ الْعَوْنِ لِلضَّحَايَا وَمُسَاعَدَتِهِنَّ فِي الْحُصُولِ عَلَى حُقُوقِهِنَّ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي الْكِرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهِيَ جُزْءٌ عَزِيزٌ مِنْ مُجْتَمَعِنَا، بِهَا تَقُومُ الْأَسْرُ، وَتُرَبَّى الْأَجْيَالُ، وَيُبْنَى الْمُجْتَمَعُ الصَّالِحُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِلَى نِسَائِنَا، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْنَا رُحَمَاءَ بَيْنِنَا

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ حِمَايَةَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعُنْفِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ حَقِّ قَانُونِيٍّ، بَلْ هِيَ وَاجِبٌ دِينِيٌّ وَأَخْلَاقِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ. فَالْمُجْتَمَعُ الَّذِي يُهِينُ نِسَاءَهُ هُوَ مُجْتَمَعٌ مَرِيضٌ يُنَاقِضُ قِيَمَ الْإِسْلَامِ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَذْكَرَ دَائِمًا أَنَّ رَسُولَنَا ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَهِنَّ شَقَائِقُنَا فِي الْخَلْقِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، الْمَسْئُولِيَّةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُشْتَرَكَةٌ: الرَّجُلُ مَسْئُولٌ عَنْ حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ مَنْ فِي رِعَايَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ مَسْئُولَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ حُقُوقِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مَسْئُولُونَ عَنْ بَيَانِ أَحْكَامِ

الشَّرْع. مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، فَالْمُجْتَمَعُ مَسْئُولٌ عَنِ نَبْذِ الْعُنْفِ
وَرَفْضِهِ، وَالدَّوْلَةُ مَسْئُولَةٌ عَنِ سَنِّ الْقَوَانِينِ الرَّادِعَةِ.

فَلتَتَعَاوَنُ جَمِيعًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلنَجْعَلَ لِبُيُوتِنَا مَسْكَنًا مِنَ
الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، كَمَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

الروم: ٢١

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْنَا، وَارْزُقْنَا
حُسْنَ الْخُلُقِ وَالْمُعَامَلَةِ. اللَّهُمَّ احْفَظْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَارْزُقْهُنَّ
الْعَيْشَ الْكَرِيمَ فِي ظِلِّ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ السَّمْحَةِ.
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛
فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلِ عَلِيمٍ -: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى النَّبِيِّ بِكَأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْتَدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنْ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا رَازِقَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَيَا مُحِي الْقُلُوبِ الْمَيْتَمَةَ، نَسْأَلُكَ يَا
رَبُّ أَنْ تَرْفَعَ عَن نِسَائِنَا الْمُسْلِمَاتِ مَا أَصَابَهُنَّ مِنْ حَزْمَانٍ وَفَقْرٍ،
وَأَنْ تَفْرِجَ كُرْبَهُنَّ، وَتَيْسِّرَ أُمُورَهُنَّ، وَتُغْنِيَهُنَّ مِنْ فَضْلِكَ وَكَرَمِكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُحْرُومَةٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ نَصِيبًا مِنَ الْخَيْرِ
وَالرِّزْقِ الْحَلَالِ الْوَاسِعِ، وَفَرَجًا مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ وَهَمٍّ، وَارْزُقْهَا الْقُوَّةَ
وَالْعَزِيمَةَ عَلَى مُوَاجَهَةِ التَّحَدِّيَّاتِ، وَحِفْظَ كَرَامَتِهَا وَحُقُوقِهَا.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَبَبًا فِي نُصْرَةِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ، وَحِمَايَتِهِنَّ مِنْ كُلِّ ظُلْمٍ
وَاسْتِغْلَالٍ، وَوَفَّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَامْلَأْ حَيَاتِنَا بِالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ
وَالْمُسَاوَاةِ. آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عباد الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
﴿ النحل: ٩٠ ﴾

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(26) خطر الإساءة عن طريق التواصل الاجتماعي الخطبة الأولى

الأهداف

1. يَجِبُ بَيَانُ أَنَّ الإِسَاءَةَ لِلآخِرِينَ بِالْقَوْلِ أَوْ الصُّورَةِ أَوْ الشَّائِعَاتِ عِبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى حَدِّ الغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ، وَأَنَّهَا تَهْدِمُ العَلَاقَاتِ وَتَزْرَعُ الفِرْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ.
2. تَوْعِيَةُ الشَّبَابِ وَالكِبَارِ أَنَّ مَا يُنْشَرُونَ عَلَى الإِنْتَرْنِتِ لَهُ أَثَرٌ مُبَاشِرٌ عَلَى المُجْتَمَعِ، وَأَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَالأَمَانَةَ فِي كَلَامِهِ وَصُورِهِ وَمَنْشُورَاتِهِ.
3. شَرْحُ أَنَّ الإِسَاءَةَ الإِلِكْتُرُونِيَّةَ تُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ، وَاثَارَةِ الخِلَافَاتِ، وَرَعَزَعَةِ الأَمْنِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَأَنَّ الأَلْتِرَامَ بِالأَدَبِ الرَّقْمِيِّ يَرْسُخُ المَحَبَّةَ وَالأَوْتَامَ بَيْنَ النَّاسِ.

4. تَذَكِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مُؤْذِيَةٍ أَوْ نَشْرَ ظُلْمٍ سَيَحَاسِبُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالْإِفْتِرَاءَ مُحَرَّمَةٌ بِشِدَّةٍ فِي الدِّينِ.

5. تَشْجِيعُ اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِلْخَيْرِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِزْشَادِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِلْتِزَامِ بِضَوَابِطِ الْأَدَبِ وَالْأَخْلَاقِ فِي كُلِّ مَنْشُورٍ أَوْ تَغْلِيْقٍ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِنِعَمٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ، وَهَدَانَا لِاسْتِخْدَامِ الْوَسَائِلِ فِي الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

عِبَادَ اللَّهِ، لَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الرَّمَانِ بِفَتْحِ أَبْوَابِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لَمْ تَكُنْ لِلْأَوَّلِينَ، وَجَعَلَ فِي أَيْدِينَا أَجْهَرَةً صَغِيرَةً تَتَّصِلُ بِالْعَالَمِ كُلِّهِ، تُقَرِّبُ الْبَعِيدَ، وَتُنِيرُ الطَّرِيقَ، وَتُنِيرُ الْمَعَاشَ. وَلَكِنْ، كَمَا أَنَّ السَّكِينِ يُقَطِّعُ بِهِ اللَّحْمَ وَيُتَّقَى بِهِ الْأَدَى، فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ، كَذَلِكَ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتُ.

أيها المؤمنون!!

لَقَدْ اُنْتَشَرَ فِي زَمَانِنَا دَاءٌ حَاطِرٌ، يَسْتَتِرُ خَلْفَ الشَّاشَاتِ، وَيَتَسَلَّلُ إِلَى البُيُوتِ، وَيَجْرَحُ النُّفُوسَ بِلَا دِمَاءٍ، وَيَقْتُلُ الْأَخْلَاقَ بِلَا حِسٍّ وَلَا صَوْتٍ. إِنَّهُ دَاءُ الإِسَاءَةِ بِاسْتِخْدَامِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ، أَوْ مَا يُسَمَّى "التَّنَمَّرُ الإِلِكْتُرُونِي" (أي الإِسَاءَةُ).

فَهُوَ ذَلِكَ البَلَاءُ الَّذِي يُرْسَلُ فِيهِ الإِنْسَانُ كَلِمَةً خَبِيثَةً، أَوْ صُورَةً مُؤْذِيَةً، أَوْ شَائِعَةً كاذِبَةً، فِي لَحْظَةٍ يَظُنُّهَا هَيِّنَةً، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ ﴾ ﴿١٨﴾ ق: ١٨ وَهُوَ الَّذِي يَتَجَسَّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ، أَوْ يَنْتَحِلُ شَخِصِيَّاتِهِمْ، أَوْ يُهَدِّدُهُمْ وَيُخَيِّفُهُمْ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ غَيْرُ مُشْعِرٍ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكْتُوْنَ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنْتَهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٧﴾ المجادلة: ٧

يَا عِبَادَ اللَّهِ: أَيْنَ نَحْنُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»؟¹ رواه الترمذي أَيْنَ سَلَامَةُ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فِي مَنْشُورِ جَارِحٍ، أَوْ تَعْلِيْقِ سَامٍ، أَوْ رِسَالَةٍ تَخْتَرِقُ خُصُوصِيَّةَ الْآخِرِ وَتَنْتَهِكُ حِرْمَتَهُ؟ إِنَّ الشَّاشَةَ لَا تَحْجُبُ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَالْإِسْمُ الْمُسْتَعَارُ لَا يُخْفِي الْحِسَابَ عِنْدَ اللَّهِ.

إِنَّ هَذِهِ الْإِسَاءَةَ الرَّقْمِيَّةَ، أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ، تُذِيبُ بَرَاءَةَ الطُّفُولَةِ، وَتَدْمُرُ ثِقَّةَ الشَّبَابِ، وَتُشِيعُ الْخَوْفَ وَالْقَلْقَ فِي النُّفُوسِ، وَرُبَّمَا تَدْفَعُ إِلَى الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ. وَكَمْ مِنْ أُسْرَةٍ تَفَرَّقَتْ بِسَبَبِ كَلِمَةٍ نُشِرَتْ! وَكَمْ مِنْ صَدِيقَيْنِ تَبَاعَدَا بِسَبَبِ صُورَةٍ أُشِيعَتْ! وَكَمْ مِنْ نَفْسٍ طَيِّبَةٍ أَصِيبَتْ فِي كِرَامَتِهَا وَأَصْبَحَتْ تَتَلَفَّتْ خَوْفًا وَحَيَاءً!

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاحْذَرُوا أَنْ تَكُونُوا سَبَبًا فِي أَدَى لِأَخِيكُمْ. فَالْيَدُ الَّتِي تَكْتُبُ الْإِسَاءَةَ سَتُسْأَلُ، وَالْعَيْنُ الَّتِي تَبْحَثُ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ سَتُحَاسَبُ، وَالْقَلْبُ الَّذِي فَرِحَ بِانْتِشَارِ الشَّرِّ سَيَنْدَمُ.

فَالْبِدَارُ، الْبِدَارُ إِلَى الْمُرَاقَبَةِ الدَّائِيَّةِ وَاسْتِحْضَارِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ. اسْأَلْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُنْشِرَ: هَلْ يَرْضَى اللَّهُ عَنْ هَذَا؟ هَلْ

¹ الترمذي 17\5 برقم

هَذَا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»؟

فَعَلَيْنَا رِعَايَةَ الْبُيُوتِ أَيُّهَا الْآبَاءُ، أَيُّهَا الْأُمَّهَاتُ، تَابِعُوا أَوْلَادَكُمْ بِرَفْقٍ
وَحِكْمَةٍ، عَلِّمُوهُمْ حُسْنَ الْإِسْتِخْدَامِ، وَاخْمُوهُمْ مِنَ الْمَخَاطِرِ. فَإِنَّ
رِعَايَتَكُمْ لَهُمْ أَمَانَةٌ. ثُمَّ الْإِبْلَاحُ وَالْمُنَاصَحَةُ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْكَرًا،
فَانْصَحُوا سِرًّا، أَوْ بَلِّغُوا الْجِهَةَ الْمُخْتَصَّةَ. لَا تُشَارِكُوا فِي نَشْرِ الشَّرِّ،
بَلْ كُونُوا سَدًّا مَنِيعًا فِي وَجْهِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! تَذَكَّرُوا أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ، وَأَنْتُمْ سَتَقِفُونَ بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) الزلزلة: ٧ - ٨

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لِنَسْتَخْدِمْ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ - نِعْمَةَ التَّقْنِيَّةِ -
فِي تَيْسِيرِ الْمَعْرُوفِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَتَقْوِيَةِ صِلَةِ الرَّحِمِ،
وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ. لِنَكُنْ كَمَا وَصَفَنَا اللَّهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُسْنَ اسْتِخْدَامِ النِّعَمِ، وَاصْرِفْ عَنَّا سُوءَ لاسْتِخْدَامِ،
وَاجْعَلْنَا سَبَبًا فِي الْأَمْنِ وَالْخَيْرِ، وَلَا تَجْعَلْنَا سَبَبًا فِي الشَّرِّ وَالْأَذَى.
اللَّهُمَّ احْفَظْ شَبَابَنَا وَفَتَيَاتِنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَارْزُقْهُمْ الصَّحْبَةَ
الصَّالِحَةَ وَالْعَمَلَ النَّافِعَ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا،
وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ
هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالْأَخْلَاقِ، وَدِينُ الْعَهْدِ
وَالْمَسْئُولِيَّةِ. وَرَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ¹». «فَكَيْفَ تَرْضَى
لِنَفْسِكَ أَنْ تُشَهَّرَ أَوْ تُهَانَ أَوْ تُكذَّبَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَقْبَلَنَّ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ
بِغَيْرِكَ؟

اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ صَدَقَةٌ، وَأَنَّ نَشْرَ الْخَيْرِ عِبَادَةٌ،
وَأَنَّ حِمَايَةَ النَّاسِ مِنْ أَدَاكُمْ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا
وَأُمَّتَنَا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَارْزُقْنَا الْأَمْنَ فِي الْأَوْطَانِ وَالدِّينِ.
ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛
فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلَيْهِ قَوْلُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

¹ الدارمي 459\8 برقم 2796

النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب:

٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْتَدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الَّذِينَ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ خَلَقْتَ الْقُلُوبَ وَعَلَّمْتَ السِّرَّ وَالْأَخْفَى، نَسْأَلُكَ أَنْ
تَحْفَظَ قُلُوبَنَا وَأَلْسِنَتَنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ كَلَامَنَا وَكِتَابَاتِنَا
وَسَائِطَ خَيْرٍ، لَا وَسَائِطَ ضَرَرٍ أَوْ فِتْنَةٍ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَكْفُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالْإِفْتِرَاءِ،
وَيَتَّبِعُونَ عَنِ النَّمِيمَةِ وَالنَّشْهِيرِ وَالسَّبِّ عِبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ،
وَوَقَّفْنَا لِنَشْرِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ النَّاسِ.

اللَّهُمَّ احْمِ شَبَابَنَا وَبَنَاتِنَا مِنَ الانْزِلَاقِ وَرَاءَ الْكُذِبِ وَالشَّائِعَاتِ،
وَوَفِّقْهُمْ لِلِاسْتِخْدَامِ الْأَمْثَلِ لِلتَّقْنِيَّةِ، وَارْزُقْنَا جَمِيعًا الْأَدَبَ وَالصَّبْرَ
فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَاجْعَلْ أَعْمَالَنَا وَأَقْوَالَنا خَالِصَةً لِرُؤُوفِكَ الْكَرِيمِ.
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَنَا، وَوَفِّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاجْعَلْنَا سَبَبًا فِي
نَشْرِ الْخَيْرِ وَالسَّلَامِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَأَنْسِ وَحُشْنَتَنَا، وَبَارِكْ فِي
أَوْقَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ. آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ آل عمران: ٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ البقرة: ٢٨٦

عباد الله:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾
النحل: ٩٠

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(27) خطر المخدرات على المرأة المسلمة

الخطبة الأولى

الأهداف

1. إبراز الأضرار الروحية والأخلاقية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، ومدى تأثيرها السلبي على تماسك الأسرة والمجتمع، واستقرار الأمة.
2. بيان خطورة المخدرات على المرأة المسلمة بشكل خاص، وتوضيح أن المرأة، لما لها من دور محوري في تربية الأجيال وحفظ الأسرة، تتأثر بالمخدرات بشكل أعظم، وما لذلك من انعكاسات خطيرة على الأسرة والمجتمع.
3. عرض العلاج والوقاية وفق الشريعة الإسلامية ببيان أن الإسلام قد نص على وسائل الوقاية والعلاج لكل من وقع في هذا البلاء، من خلال: التربية الدينية، والرقابة الأسرية، والإرشاد النفسي والاجتماعي، واللجوء إلى الشريعة في حفظ النفس والمجتمع..

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَشَرَّفَهُ بِالْعَقْلِ
وَالدِّينِ، وَنَهَاهُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْسِدُ الْفِطْرَةَ وَيَهْدِمُ صَرْحَ الْإِنْسَانِيَّةِ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي جَاءَ لِيُتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَيُحَذِّرَ أُمَّتَهُ
مِنْ مَسَالِكِ الْهَلَاكِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

عِبَادَ اللَّهِ، اتَّقُوا اللَّهَ تَقْوَى حَقِّ تَقَاتِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّفْسَ أَمَانَةً
عِنْدَكُمْ، وَالْجَسَدَ وَدَايَةَ فِي أَعْنَاقِكُمْ، سَتُسْأَلُونَ عَنْهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
يَوْمَ لَا تَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، حَدِيثُنَا الْيَوْمَ عَنْ آفَةِ مِنْ آفَاتِ الْعَصْرِ،
وَبَلَاءٍ مِنْ بَلَاءَاتِ الزَّمَانِ، يُهَدِّدُ كِيَانَ الْأُمَّةِ، وَيَهْدِمُ أَرْكَانَ الْأُسْرَةِ،
وَيُقْضِي عَلَى مُسْتَقْبَلِ الشَّبَابِ، إِنَّهُ خَطَرُ الْمُخَدَّرَاتِ، ذَلِكَ السَّمُّ
الرَّعَافُ، وَالْوَبَاءُ الْمُدْمَرُ.

وَحُطُورُهُ هَذَا الدَّاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، تِلْكَ الْكَائِنَةُ الْمُكْرَمَةُ فِي
الإِسْلَامِ، الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أُمَّاً تَرْعَى الأَجْيَالَ، وَبِنْتًا تَفْتَحُ أَبْوَابَ
الْبَرَكَةِ، وَرَوْجَةً تَكُونُ سَكَنًا وَمَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَأُخْتًا هِيَ نِصْفُ الدِّينِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ المُخَدَّرَاتِ هِيَ الخَطَرُ الأَعْظَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ إِذْ
تُدْمِرُ الفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ. فَالْمَرْأَةُ مَخْلُوقٌ كَرَّمَهُ اللهُ بِالفِطْرَةِ النَّقِيَّةِ،
وَالْحَيَاءِ الزَّكِيِّ، وَالْمَشَاعِرِ الرَّقِيقَةِ، وَالمُخَدَّرَاتُ تَقْتُلُ هَذِهِ الفِطْرَةَ،
وَتُذْهِبُ الحَيَاءَ، وَتَجْعَلُ القَلْبَ قَاسِيًا، وَالعَاطِفَةَ جَافَّةً.

وَإِنَّ اسْتِخْدَامَ المُخَدَّرَاتِ صَبِيحٌ لِلأَمَانَةِ الكُبْرَى؛ فَالْمَرْأَةُ هِيَ حِصْنُ
الأَخْلَاقِ فِي المُجْتَمَعِ، وَمَدْرَسَةُ الأَجْيَالِ، فَإِذَا فَسَدَتِ الأُمُّ فَكَيْفَ
نَزْجُو صَلاَحَ البَيْتِ؟! وَكَيْفَ نَأْمَنُ عَلَى تَرْبِيَةِ الأَطْفَالِ؟! فَالتَّقْوَى
هِيَ الدَّرْعُ الحَصِينُ.

إِنَّ مِنْ مَخَاطِرِ المُخَدَّرَاتِ انْهِيَارَ الأُسْرِ؛ وَذَلِكَ يَتِمَثَلُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي
هِيَ عِمَادُ الأُسْرَةِ وَعَمُودُ الخَيْمَةِ، فَإِذَا تَخَلَّخَ هَذَا العَمُودُ بِالخَدْرِ
أَوْ السُّكْرِ، انْهَارَتِ الخَيْمَةُ عَلَى رُؤُوسِ الأَبْرِيَاءِ. فَيَتَفَرَّقُ شَمْلُ
الأُسْرَةِ، وَتَضَيِّعُ حُقُوقُ الزَّوْجِ، وَيَنْشَأُ الأَوْلَادُ فِي بَيْئَةٍ مَهْزُورَةٍ.

لِلْمُخَدَّرَاتِ عَلَى الْمَرْأَةِ آثَارٌ مُدْمِرَةٌ تَتَجَاوَزُ آثَارَهَا عَلَى الرَّجُلِ؛ فَهِيَ تُؤَثِّرُ عَلَى جِهَازِهَا التَّنَاسُلِيِّ، وَتُسَبِّبُ الْعُقْمَ، وَتُؤَدِّي إِلَى تَشَوُّهَاتِ الْأَجِنَّةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَتُسْرِعُ فِي شَيْخُوخَةِ الْبَشَرَةِ، وَتُذْهَبُ بِجَمَالِهَا الَّذِي هُوَ زِينَةٌ وَحِفْظٌ.

وَمِنْ آثَارِهَا أَيْضًا ضَيَاعُ الْكِرَامَةِ وَالسُّتْرِ؛ فَالْمُخَدَّرَاتُ تَدْفَعُ بِالْمَرْأَةِ إِلَى حَضِيضِ الرِّذَائِلِ، فَتَسْقُطُ كِرَامَتُهَا، وَيُنْتَرَعُ حَيَاؤُهَا، وَتُصْبِحُ عُرْضَةً لِلِاسْتِغْلَالِ، وَتَفْقِدُ سِتْرَهَا وَعِفَّتَهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، لَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ إِقْدَامِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى هَذِهِ الْهَآوِيَةِ صَعْفَ الْوَازِعِ الدِّيْنِيِّ؛ فَعِنْدَمَا يَضْعُفُ الْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ، يَسْهُلُ عَلَى الشَّيْطَانِ إِغْوَاءُ النَّفْسِ.

وَقَدْ تَكُونُ رِفْقَةُ السُّوءِ سَبَبًا فِي الدُّخُولِ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ الْمُظْلِمِ، كَمَا أَنَّ الْمَشَاكِلَ الْأُسْرِيَّةَ، وَالْفِرَاعَ الْعَاطِفِيَّ، وَالْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةَ، وَالْإِهْمَالَ قَدْ تَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَيْضًا الْجَهْلُ بِخُطُورَتِهَا، وَالْإِعْتِقَادُ أَنَّهَا مُجَرَّدُ تَسْلِيَةٍ أَوْ تَرْوِيحٍ عَنِ النَّفْسِ، أَوْ بِسَبَبِ الضُّغُوطِ النَّفْسِيَّةِ وَعَدَمِ وُجُودِ مَنْقِذٍ صَحِيٍّ لِلتَّفْرِيعِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، يُمَكِّنُ عِلَاجُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ السَّيِّئَةِ بِالْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

1- التَّقْوَى وَمَخَافَةُ اللَّهِ، وَالْجَزْمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْأَسْرَارِ؛
فَالْتَّقْوَى هِيَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ

أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ الطلاق: ٢ - ٣

2- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالِدُّعَاءِ. ﴿ وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ
أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ العنكبوت: ٤٥

3- الرَّعَايَةُ الْأَسْرِيَّةُ مِنْ رَبِّ الْبَيْتِ، بِأَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي يَسُودُهُ
الْحُبُّ وَالرَّحْمَةُ، وَتُحْفَظُ فِيهِ الْحُقُوقُ، وَيَقُومُ عَلَى التَّعَاوُنِ
وَالْتَّقْدِيرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ النساء: ١٩

4- الْمُرَاقَبَةُ وَالْعَطْفُ وَالْحُبُّ وَالْحَنَانُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ وَالْأَبِ
وَالْأَخِ؛ مُرَاقَبَةُ رِعَايَةٍ لَا تُضَيِّقُ، تُرَاقِبُ الصُّحْبَةَ، وَتَتَابِعُ
السُّلُوكَ. التوعية المستمرة بخطورة المخدرات، وبيان حرمتها

الشرعية، وأنها من الكبائر. قال صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"¹ رواه مسلم، والمخدرات أشد من الخمر.

4- إِذَا وَقَعَتِ الْجَائِحَةُ، وَوَقَعَتِ الْفَتَاةُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي بَرَائِنِ الْإِدْمَانِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِهَا التَّحَرُّكُ السَّرِيعُ لِإِنْقَاذِهَا، بِاللُّجُوءِ إِلَى الْمَصَحَّاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاخْتِصَاصِ، وَعَدَمِ التَّسَرُّطِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ.

5- شَغْلُ نُفُوسِ الْفَتَيَاتِ وَالسَّيِّدَاتِ بِأَعْمَالٍ نَافِعَةٍ تُعِينُهُنَّ عَلَى الْإِسْتِثْمَارِ النَّافِعِ، إِمَّا فِي التَّجَارَةِ أَوْ الْمَهَارَاتِ التَّدْرِيْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ بِتَعْلِيمِهِنَّ، وَتَدْرِيْبِهِنَّ عَلَى مَهَارَاتٍ مُفِيدَةٍ، وَتَشْجِيْعِهِنَّ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ، وَمُمَارَسَةِ رِيَاضَةٍ مُبَاحَةٍ. أَيُّهَا الْآبَاءُ، أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ،

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ

¹ مسلم 101\6 برقم 2003

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاحْمُوهَا، وَارْعَوْهَا، وَقَوُّوهَا بِالْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَلَاءٍ. اللَّهُمَّ أَبْعِدْ عَنْهُنَّ الْمَخَدَّرَاتِ وَالْخُمُورَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِّرٍ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُنَّ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ. اللَّهُمَّ قَرِّ أَعْيُنَنَا بِصَلَاحِهِنَّ وَاسْتِقَامَتِهِنَّ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

¹ أبويعلى 10\199 برقم 5831

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

عِبَادَ اللَّهِ، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتُقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحِرْصِ عَلَى
طَاعَتِهِ، وَالْبُعْدِ عَنِ مَعْصِيَتِهِ.

اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ هِيَ أَعْظَمُ كَنْزٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.»¹ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. فَحَافِظُوا عَلَى هَذَا الْكَنْزِ، وَاحْمَوْهُ مِنَ الْآفَاتِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: الْوِقَايَةُ خَيْرٌ مِنْ قِنْطَارِ عِلَاجٍ؛ فَلْنَعْمَلْ جَمِيعًا عَلَى
ذَلِكَ:

• نَشْرِ الْوَعْيِ فِي الْخُطَبِ وَالدَّرُوسِ.

• وَبِتَعْلِيمِ الْبَنَاتِ فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ خُطُورَةَ هَذِهِ الْآفَةِ.

¹ مسلم 397\7 برقم 2668

• وَبِتَقْدِيمِ بَرَامِجِ هَادِفَةٍ تُحَدِّرُ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ.

• أَمَّا الْأَسْرُ فَعَلَيْهَا مُرَاقَبَةُ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ، وَعَرَسُ الْقِيَمِ فِيهِمْ.

اللَّهُمَّ أَزِدْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ، يُعَزِّزْ فِيهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ، وَيُدَلِّ فِيهِ أَهْلَ مَعْصِيَتِكَ اللَّهُمَّ أَنْصِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَازْدُدْ كَيْدَ الْكَائِدِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي نُحُورِهِمْ اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَارْزُقْنَا الْأَمْنَ وَالْإِيمَانَ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . أَمَرَكُمْ بِأَمْرِ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ . جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا :: -قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا حَافِظَ الْحَافِظِينَ، وَيَا وَلِيَّ الْمَلْهُوفِينَ، احْفَظْ نِسَاءَنَا وَبَنَاتِنَا
وَأُمَّهَاتِنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَنَجِّنَّ مِنْ مَخَاطِرِ الْمُخَدَّرَاتِ وَكُلِّ مَا يُفْسِدُ
الْفِطْرَةَ وَيَهْدِمُ الْأُسْرَةَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَهُنَّ قَوِيَّةً بِالْإِيمَانِ، وَعُقُولَهُنَّ صَافِيَةً بِالْوَعْيِ،
وَأَبْدِلْهُنَّ الْأَمْنَ وَالسَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَاحْفَظْهُنَّ مِنَ الْفِتَنِ
وَالشَّهَوَاتِ الضَّارَّةِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ بُيُوتَنَا دَارَ رَحْمَةٍ وَسَكِينَةٍ، وَأَصْلِحْ أَرْوَاجَنَا وَذُرِّيَّاتِنَا،
وَأَرْزُقْنَا تَرْبِيَةً صَالِحَةً تَحْفَظُ أَطْفَالَنَا، وَتَقِيهِمْ سُرُورَ الْمُخَدَّرَاتِ وَمَا
يَضُرُّهُمْ فِي الْجَسَدِ وَالْعَقْلِ وَالرُّوحِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْمُجْتَمَعَ آمِنًا مُتَمَاسِكًا، وَاحِمٍ نِسَاءَنَا مِنْ كُلِّ فَسَادٍ
وَشَرٍّ، وَوَقِّ الْعُلَمَاءَ وَالِدُّعَاةَ فِي نَشْرِ الْوَعْيِ وَالرَّحْمَةِ، وَاجْعَلْنَا
جَمِيعًا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عباد الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

اذكروا الله العظيم يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، وأقم الصلاة.

(28) صحة الأم والطفل

الخطبة الأولى

الأهداف:

- 1- بيان اهتمام الإسلام بالضعفاء، ومنهم الأطفال والمرأة، لا سيما في الجانب الصحي.
- 2- منع كل ما يؤدي إلى الهلاك الإنساني.
- 3- بيان أهمية رعايته الطفل، وأن ذلك من الرعاية الصحية المطلوبة.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْأُمَّةَ مَدْرَسَةً؛ إِذَا أَعَدَدْتَهَا أَعَدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَ الطِّفْلَ وَجَعَلَ لَهُ حُقُوقًا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ

أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، حَدِيثُنَا الْيَوْمَ عَنْ لَبْنَةِ الْمُجْتَمَعِ، وَعَنْ مُسْتَقْبَلِ الأُمَّةِ؛ حَدِيثُنَا عَنْ صِحَّةِ الأُمِّ وَالطِّفْلِ.

إِنَّ الأُمَّ هِيَ الْمَنْبَتُ الطَّيِّبُ الَّذِي تَنْبَتُ فِيهِ الأَجْيَالُ، وَالطِّفْلُ هُوَ الغَرْسُ النَّاضِرُ الَّذِي سَيَكُونُ شَجَرًا طَيِّبًا أَوْ يَصِيرُ يَابِسًا هَشِيمًا.

لَقَدْ أُولَى الإِسْلَامُ صِحَّةَ الإِنْسَانِ اهْتِمَامًا عَظِيمًا، وَجَعَلَ حِفْظَ النَّفْسِ مِنَ المَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١١٥)

البقرة: ١٩٥

وقال صلى الله عليه وسلم: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاعُ"¹ ابن عساكر

فَإِذَا كَانَتِ الصَّحَّةُ نِعْمَةً عَظِيمَةً، فَإِنَّ صِحَّةَ الأُمِّ وَالطِّفْلِ هِيَ أَعْظَمُ النِّعَمِ وَأَوْلَاهَا بِالرَّعَايَةِ وَالْحِفْظِ.

فَصِحَّةُ الأُمِّ... أَسَاسُ البَيْتِ وَأَسَاسُ المُجْتَمَعِ.

¹ ابن عساكر 2\673 برقم 835

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، الْأُمُّ هِيَ الْقَلْبُ النَّابِضُ فِي الْبَيْتِ؛ إِذَا صَحَّتْ صَحَّ
الْبَيْتُ كُلُّهُ، وَإِذَا سَقِمَتْ سَقِمَ الْبَيْتُ كُلُّهُ.

وَلِذَلِكَ جَاءَتْ النُّصُوصُ لِتُؤَكِّدَ عَلَى رِعَايَتِهَا وَالْعِنَايَةِ بِهَا فِي كُلِّ
أَحْوَالِهَا:

فِي حَالَةِ الْحَمْلِ: لَقَدْ سَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلِيَّةَ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ
لِتَكُونَ فِي غَايَةِ الْإِعْجَازِ، وَجَعَلَ لَهَا مِنَ الْحِفْظِ وَالرَّعَايَةِ مَا
يَسْتَدْعِي مِنَّا أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا وَقَفَةً تَقْدِيرٍ وَعِنَايَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ
أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ الْأَحْقَافُ:
.١٥

فَالْحَمْلُ مَشَقَّةٌ وَتَعَبٌ، يَحْتَاجُ إِلَى رِعَايَةٍ صِحِّيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ، وَتَغْذِيَّةٍ
سَلِيمَةٍ، وَمُتَابَعَةٍ طِبِّيَّةٍ.

فِي حَالَةِ النَّفَاسِ وَالرَّضَاعَةِ: لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْوَالِدَةِ حَقَّ الرَّعَايَةِ وَالرَّاحَةِ، وَجَعَلَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا يَلِيقُ بِمَا تَحْمَلْتَهُ.

وَالرَّضَاعَةُ الطَّبِيعِيَّةُ هِيَ أَوَّلُ حَقِّ لِلطُّفْلِ عَلَى أُمِّهِ، وَهِيَ دِرْعُ وَقَايَةٍ لَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَغِذَاءٌ مُتَكَامِلٌ لِبِنَاءِ جَسَدِهِ وَعَقْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ الصِّحَّةَ النَّفْسِيَّةَ لِلْأُمِّ لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنِ صِحَّتِهَا الْجَسَدِيَّةِ. فَالْأُمُّ الْمُتَعَبَةُ الْمُجْهَدَةُ نَفْسِيًّا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْنَحَ أَبْنَاءَهَا الْحَنَانَ وَالتَّرْبِيَةَ السَّلِيمَةَ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ إِعَانَةَ الْأُمِّ فِي شُؤُونِ الْبَيْتِ، وَتَقْدِيرَ جُهُودِهَا، وَتَوْفِيرَ الْجَوِّ الْأُسْرِيِّ الْمُسْتَقَرِّ لَهَا، هُوَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْمُجْتَمَعِ.

أَمَّا صِحَّةُ الطُّفْلِ فَهِيَ اسْتِثْمَارُ الْمُسْتَقْبَلِ.

أَيُّهَا الْآبَاءُ، أَيُّهَا الْأُمَّهَاتُ، الْأَطْفَالُ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».¹ وَمِنْ أَعْظَمِ جَوَانِبِ هَذِهِ الرَّعَايَةِ الرَّعَايَةُ الصَّحِيَّةُ الَّتِي تَزْتَكِرُ عَلَى التَّغْذِيَةِ السَّلِيمَةِ؛ فَهِيَ حَجَرُ الْأَسَاسِ فِي بِنَاءِ جَسَدِ سَلِيمٍ وَعَقْلِ سَلِيمٍ. فَالِإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ الضَّارِّ، أَوْ التَّقْصِيرُ فِي الطَّعَامِ النَّافِعِ، كِلَاهُمَا ضَرَرٌ بِالصَّحَّةِ.

وَمِنْهَا التَّخْصِينُ ضِدَّ الْأَمْرَاضِ؛ فَالْوَقَايَةُ خَيْرٌ مِنْ قِنْطَارِ عِلَاجٍ. وَالتَّطْعِيمَاتُ الَّتِي تُوفِّرُهَا الدَّوْلَةُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ أَنْ نَحْرِصَ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ تَحْمِي أَطْفَالَنَا - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ أَمْرَاضٍ خَطِيرَةٍ كَانَتْ تُزْهِقُ الْأَرْوَاحَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ الْبَيْتَةِ النَّظِيفَةِ الْأَمِنَةِ؛ فَالطُّفُلُ الَّذِي يَنْشَأُ فِي بَيْتَةِ نَظِيفَةٍ، هَوَاؤُهَا نَقِيٌّ، وَمَاؤُهَا نَظِيفٌ، وَمَسْكَنُهَا آمِنٌ، تَكُونُ صِحَّتُهُ أَفْضَلَ.

وَمَعَ تَوْفِيرِ كُلِّ ذَلِكَ يَجِبُ الْمُتَابَعَةُ الدَّوْرِيَّةُ لِلطُّفْلِ عِنْدَ الطَّبِيبِ، وَالِانْتِبَاهُ لِأَيِّ أَعْرَاضٍ مَرَضِيَّةٍ، وَعِلَاجُهَا مُبَكَّرًا؛ فَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ.

¹ أبويعلى 10\199 برقم 5831

لِكِنْ مَعَ الْأَسْفِ، نَرَى فِي زَمَانِنَا تَحَدِّيَاتٍ كُبْرَى تُهَدِّدُ صِحَّةَ الْأُمِّ وَالطِّفْلِ، مِنْهَا:

1. الغِذَاءُ غَيْرُ الصَّحِيِّ.

2. الإِهْمَالُ الطَّبِئِيُّ؛ كَتَأخِيرِ الْعِلَاجِ أَوْ اللُّجُوءِ إِلَى الْوَصَفَاتِ غَيْرِ الْمَوْثُوقَةِ.

3. الْمَخَاطِرُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ؛ مِنْ إِدْمَانِ الشَّاشَاتِ وَقِلَّةِ الْحَرَكَةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى السُّمْنَةِ وَأَمْرَاضِ الْعُيُونِ وَالْإِنْطِوَاءِ.

4. الضُّغُوطُ النَّفْسِيَّةُ عَلَى الْأُمِّ وَالطِّفْلِ فِي زَمَنِ تَسَارَعَتْ فِيهِ وَتَبِيرَةُ الْحَيَاةِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَكَفَّلَ فِي حَمْلِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ مِنْ النَّاحِيَةِ الْأُسْرِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُوفِّرَ كُلَّ الْإِحْتِيَاجَاتِ لِلْمُوَاطِنِينَ نَحْوَ حَيَاةٍ أَفْضَلَ لِلْجَمِيعِ.

عِبَادَ اللَّهِ، لِنَحْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُمَّهَاتُنَا صَحِيحَاتِ قَوِيَّاتٍ؛ لِيَنْشَأَ أَوْلَادُنَا أَصِحَّاءَ أَقْوِيَاءَ، فَتَكُونَ أُمَّتُنَا أُمَّةً قَوِيَّةً. فَالْصِّحَّةُ نِعْمَةٌ، فَاشْكُرُوهَا بِالْحِفَاطِ عَلَيْهَا.

اللَّهُمَّ احْفَظْ أُمَّهَاتِنَا وَأَطْفَالَنَا، وَارْزُقْهُمْ الْعَافِيَةَ فِي الْأَبْدَانِ.

اللَّهُمَّ اشْفِ كُلَّ مَرِيضٍ، وَاقِ كُلَّ سَقِيمٍ، وَارْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَى نِعْمَةِ
الصِّحَّةِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ رِعَايَةَ الْأَمَانَاتِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلِكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

عِبَادَ اللَّهِ، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْعِنَايَةِ بِهَذِهِ النُّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ، نِعْمَةِ الصِّحَّةِ.

تَذَكَّرُوا أَنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ هُوَ ذُخْرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»¹. «ابن خزيمة

فَلَنَسْتَمِرَّ فِي صِحَّةِ أَوْلَادِنَا اسْتِثْمَارًا حَقِيقِيًّا؛ لِيَكُونُوا بِهِ عِبَادًا صَالِحِينَ، وَأَبْنَاءَ بَارِّينَ، وَمُوَاطِنِينَ نَافِعِينَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْلَادَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَنَا، وَاجْعَلْهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ.
اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا آمِنَةً، وَارْزُقْنَا الْقِيَامَ بِحَقِّكَ وَحَقِّ عِبَادِكَ.

¹ ابن خزيمة 2\1195 برقم 2494

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . أَمَرَكُمْ بِأَمْرِ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛
فَقَالَ . جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ احْفَظِ الْأُمَّهَاتِ، وَبَارِكْ لِهِنَّ فِي صِحَّتِهِنَّ وَقُوَّتِهِنَّ، وَاجْعَلِهِنَّ
مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ فِي بُيُوتِهِنَّ. اللَّهُمَّ ارْزُقِ الْأُمَّهَاتِ صِحَّةً
وَعَافِيَةً، وَيَسِّرْ لِهِنَّ أَمْرَ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ، وَاحْفَظْهُنَّ مِنْ كُلِّ مَرَضٍ
وَتَعَبٍ. اللَّهُمَّ احْفَظِ الْأَطْفَالَ، وَاجْعَلْهُمُ قُرَّةَ أَعْيُنٍ لِوَالِدِيهِمْ،
وَأَنْبِئْهُمْ نَبَاتًا حَسَنًا، وَارْزُقْهُمُ الصِّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ وَالنَّمَاءَ الصَّالِحَ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَاحْفَظْهُمُ مِنَ الْأَمْرَاضِ
وَالْآفَاتِ، وَبَارِكْ لَنَا فِيهِمْ، وَاجْعَلْهُمُ ذُخْرًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْأَسْرِ، وَاجْعَلْ بُيُوتَنَا دَارَ سَكِينَةٍ وَمَوَدَّةٍ
وَرَحْمَةٍ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عباد الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

(29) وجوب الرعاية الطبية للمرأة

الخطبة الأولى

الأهداف

- 1- إثبات أن علاج المرأة من النفقة.
- 2- بيان وجوب الرعاية الصحية في الإسلام.
- 3- أن الوقاية خير من العلاج.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا يَحْفَظُ النُّفُوسَ وَيُعَلِّمُ شَأْنَهَا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الْقَائِلُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ قَدْ جَاءَ لِيَحْمِيَ كَرَامَةَ الْإِنْسَانِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَيَصُونُ صِحَّتَهُ وَعَقْلَهُ وَبَدَنَهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ مَا أَكَدْتُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءُ حِفْظُ النَّفْسِ، وَهِيَ أَحَدُ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَتِهَا.

وَالْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ لَهَا مَكَانَةٌ سَامِيَةٌ؛ فَهِيَ الْأُمُّ، وَالْأُخْتُ، وَالْإِبْنَةُ، وَالزَّوْجَةُ، وَهِيَ شَقِيْقَةُ الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ أُوجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَيَبْحَثَ عَنِ الْعِلَاجِ عِنْدَ الْمَرَضِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً.»¹

فَإِنَّ الرَّعَايَةَ الصَّحِيَّةَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مَنْزِلَةً خَاصَّةً؛ لِمَا لَهَا مِنْ دَوْرٍ مِخْوَرِيٍّ فِي بِنَاءِ الْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ. فَصِحَّةُ الْمَرْأَةِ هِيَ صِحَّةُ الْأُسْرَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ أَسَاسُ صَلَاحِ الْأَجْيَالِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، لَقَدْ أَوْلَى الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ عِنَايَةً طَبِيبَةً فَائِقَةً، حَتَّى فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَجَعَلَ لَهَا رُخْصًا تُخَفِّفُ

¹ النسائي 368\4 برقم 7553

عَنْهَا مَا قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِصِحَّةِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ تَرْفًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ.

فَإِهْمَالُ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ، أَوْ التَّهَاؤُنُ فِي عِلَاجِ أَمْرَاضِهَا، أَوْ مَنَعُهَا مِنْ الْوُصُولِ إِلَى الرَّعَايَةِ الطَّبِيبِيَّةِ اللَّازِمَةِ، هُوَ إِهْمَالٌ لِصِحَّةِ الْمُجْتَمَعِ بِأَكْمَلِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُحَرِّمُ تَعْرِيزَ النَّفْسِ لِلْهَلَاكِ.

وَوَاجِبُ الرَّعَايَةِ الطَّبِيبِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ يَشْمَلُ التَّوَعِيَةَ الصَّحِيَّةَ، وَتَوْفِيرَ الْعِلَاجِ وَالرَّعَايَةَ الْوَقَائِيَّةَ، وَوَالرَّعَايَةَ النَّفْسِيَّةَ.

فَالْمَرْأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْمِ الْمَعْنَوِيِّ وَالرَّعَايَةِ النَّفْسِيَّةِ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى الْعِلَاجِ الْعُضْوِيِّ.

وَإِنَّ مِنَ الْمَوْسِفِ أَنْ نَرَى فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ تَقْصِيرًا فِي هَذَا الْجَانِبِ، بِسَبَبِ الْعَادَاتِ الْبَالِيَّةِ أَوْ الْجَهْلِ أَوْ التَّقَالِيدِ الَّتِي لَا تَمُتُ إِلَى الدِّينِ بِصِلَةٍ. فَيُمنَعُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنَ الْعِلَاجِ بِحُجَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ يُهْمَلْنَ صِحَّتُهُنَّ بِسَبَبِ الْأَعْبَاءِ الْمُتْرَاكِمَةِ، أَوْ يُحْرَمْنَ مِنَ الْفَحْصِ الطَّبِيِّ الْمُبَكِّرِ. وَكُلُّ هَذَا يُنَاقِضُ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي هَذَا تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْجَمِيعِ؛
فَالأَبُ مَسْئُولٌ عَنِ ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَالزَّوْجُ مَسْئُولٌ عَنِ زَوْجَتِهِ،
وَالأَبْنَاؤُ مَسْئُولُونَ عَنِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَالْمُجْتَمَعُ مَسْئُولٌ عَنِ تَوْفِيرِ
الْمَرَافِقِ الصَّحِّيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلنِّسَاءِ، وَالدَّوْلَةُ مَسْئُولَةٌ عَنِ تَيْسِيرِ
الرَّعَايَةِ الصَّحِّيَّةِ لِلْجَمِيعِ. فَلْيَكُنْ شِعَارُنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ.»¹

فَاللَّهُمَّ احْفَظْ نِسَاءَنَا وَبَنَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، وَاشْفِهِنَّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَارْزُقْنَا
الْقِيَامَ بِحُقُوقِهِنَّ. اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاجْعَلْنَا سَبَبًا فِي
الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلِّمْ.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.

¹ أبويعلی 10\199 برقم 5831

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ.
أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحِرْصِ عَلَى
طَاعَتِهِ، وَالِاهْتِمَامِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ. وَتَذَكُّرُوا أَنَّ
الْمَرْأَةَ نِصْفُ الْمُجْتَمَعِ، وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي النَّصْفَ الْآخَرَ؛ فَصِحَّةُ
الْمُجْتَمَعِ مِنْ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ.

وَلْتَتَذَكَّرْ جَمِيعًا أَنَّ التَّقْصِيرَ فِي رِعَايَةِ الْمَرْأَةِ صِحِّيًّا لَيْسَ إِهْمَالًا لَهَا
فَقَطْ، بَلْ هُوَ إِهْمَالٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا. فَكَمْ مِنْ أَمْرَاضٍ يُمَكِّنُ الْوَقَايَةَ
مِنْهَا، وَكَمْ مِنْ مُعَانَاةٍ يُمَكِّنُ تَجَنُّبَهَا، لَوْ وُجِدَتِ الرَّعَايَةُ اللَّازِمَةُ فِي
الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا وَأُمَّتَنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَارْزُقْنَا الْقِيَامَ بِحُقُوقِ
عِبَادِكَ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ،
فَقَالَ . جَلَّ مِنْ قَائِلٍ عَلِيمًا :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦)

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْتَدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعَفْوِكَ وَكَرَمِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الشُّكْرُ كُلُّهُ، نَسَأَلُكَ يَا رَبَّنَا أَنْ تَجْعَلَ
صِحَّتَنَا وَعَافِيَتَنَا فِي طَاعَتِكَ، وَأَنْ تَرْزُقَنَا حُسْنَ رِعَايَةِ أَبْدَانِنَا كَمَا
أَمَرْتَ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ عِنْدَنَا.

اللَّهُمَّ احْفَظْ نِسَاءَنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَرَضٍ، وَارْزُقُنَّ
الصِّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ الدَّائِمَةَ. اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْقِيَامِ بِوَاجِبِ الرِّعَايَةِ
الطَّبِيبِيَّةِ لِهُنَّ، وَأَعِنَّا عَلَى حِفْظِ صِحَّتِهِنَّ وَكَرَامَتِهِنَّ.

اللَّهُمَّ اشْفِ مَرْضَانَا وَمَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، وَاَرْحَمْ ضَعْفَاءَنَا، وَاجْعَلِ
الدَّوَاءَ سَبَبًا فِي شِفَائِهِمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي
جُهُودِ الْأَطِبَّاءِ وَالْمُمَرِّضِينَ وَكُلِّ الْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ الرَّعَايَةِ
الصَّحِّيَّةِ، وَاجْعَلْ عَمَلَهُمْ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِحُدُومَةِ
عِبَادِكَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْأَمَانَةِ.

اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِلنِّسَاءِ الرَّعَايَةَ الطَّبَّيَّةَ الْآمِنَةَ، وَاجْعَلْ لَهُنَّ نَصِيبًا وَافِرًا
مِنَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَاحْفَظْهُنَّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَبَلَاءٍ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ
أَحْوَالَنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَسْعَوْنَ فِي حِفْظِ الْأَنْفُسِ
وَرِعَايَةِ الضُّعَفَاءِ، وَوَفِّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَالِحَ أَعْمَالِنَا، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عباد الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠

وَأذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

(30) خلق الوفاء في الحياة الزوجية

الخطبة الأولى

الحمدُ لله الَّذِي جَعَلَ الْوَفَاءَ مِنْ شِيَمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَبَطَ بِهِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ!!

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَّقُواهُ خَيْرُ زَادٍ، وَأَعْظَمُ عُدَّةٍ لِيَوْمِ الْمَعَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَتَكَرَّوْا فَايَاتِ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى ﴿١١٧﴾ البقرة: ١٩٧

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ خُلُقَ الْوَفَاءِ، وَلَا سِيَّما بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ إِذْ بِهِ تَدْوَمُ الْأُلْفَةُ، وَتَسْتَقِرُّ الْحَيَاةُ، وَتُبْنَى الْأُسْرَةُ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢)
آل عمران: ١٠٢:

أيها المؤمنون، إنَّ الإسلامَ قد بنى الحياةَ الزوجيةَ على أساسين عظيمين: الميثاقِ الغليظِ، والعهدِ الإلهيِّ. ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢١) النساء: ٢١ وَمِنْ أَسْمَى مَا يُنَبِّئُ هَذَا الميثاقَ وَيُقَوِّيه خُلُقُ عَظِيمٍ، بِهِ تَعْلُو الحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَبِهِ تَسْمُو النُّفُوسُ، إِنَّهُ خُلُقُ الوَفَاءِ.

الوفاءُ بينَ الزوجينِ ليسَ مُجَرَّدَ كَلِمَاتٍ تُقَالُ، بَلْ هُوَ حُبٌّ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ انْتِهَاءِ مَرَحَلَةِ الانبِهَارِ الأوَّلِي، وَهُوَ التِّرَامُ يَصْمُدُ أَمَامَ تَقَلُّبَاتِ الزَّمَنِ، وَهُوَ عَهْدٌ مُقَدَّسٌ يُرَاعَى فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ، فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَفِي الغِنَى وَالْفَقْرِ.

حَقِيقَةُ الوَفَاءِ فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَيُّهَا الأَحِبَّةُ: أَنْ تَبْقَى الزَّوْجَةُ وَفِيَّهِ لِرُوْجِهَا بِحِفْظِ أسْرَارِهِ، وَرِعَايَةِ بَيْتِهِ، وَتَرْبِيَةِ أولَادِهِ، وَحِفْظِ مَالِهِ.

وَأَنْ يَبْقَى الزَّوْجُ وَفِيًّا لِرِزْوَجَتِهِ بِحُسْنِ عِشْرَتِهَا، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا،
وَاحْتِرَامِهَا، وَالذَّبِّ عَنْهَا.

الْوَفَاءُ أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمَا جَمِيلَ الْآخِرِ، وَلَا يَنْسَى أَيَّامَ الْعُسْرِ قَبْلَ
الْيُسْرِ.

وَلَقَدْ صَرَبَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْوَفَاءِ
لِرِزْوَجَاتِهِ، فَمَا نَسِيَهُنَّ بَعْدَ وَفَاتِهِنَّ، بَلْ كَانَ يَذْكَرُ السَّيِّدَةَ خَدِيجَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهَا، وَيُكْرِمُ صَوَاحِبَهَا إِكْرَامًا لَهَا، وَهَذَا مِنْ
أَعْظَمِ صُورِ الْوَفَاءِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاجْعَلُوا الْوَفَاءَ شِعَارًا لِبُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ
الثَّبَاتَ فِي الْعَلَاقَةِ حِينَ تَهْبُ رِيَاخُ الْخِلَافِ، وَيُورِثُ الْأَمَانَ النَّفْسِيَّ
لِلزَّوْجَيْنِ، فَيَشْعُرُ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ الْآخَرَ سَنَدُهُ وَمُعِينُهُ، وَيَكُونُ قُدْوَةً
لِلْأَبْنَاءِ، فَيَتَرَبَّوْنَ عَلَى مَعْنَى الْعَهْدِ وَالْمَسْئُورِيَّةِ. وَرِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ،
لِأَنَّ الْوَفَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
“آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا
أُؤْتِمِنَ خَانَ” متفق عليه.

فَلْيَحْذَرِ الزَّوْجَانِ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!!

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْوَفَاءِ: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ الَّذِي قَطَعْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ يَوْمَ أَنْ وَاْفَقْتَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُبَارَكَةِ. الْوَفَاءُ بِأَنْ تَظَلَّ تُنْظَرُ إِلَى شَرِيكَكَ بِعَيْنِ الرَّضَا وَالْقَبُولِ، وَأَنْ تَسْعَى لِإِسْعَادِهِ كَمَا تُسْعِدُكَ. الْوَفَاءُ بِأَنْ تَذْكَرَ دَائِمًا أَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ هُوَ مَا قَدَّمْتَ مِنْ إِحْسَانٍ وَوَفَاءٍ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْوَافِينَ بِعُهُودِهِمْ، الْمُحَافِظِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ.

الخطبة الثانية:

عِبَادَ اللَّهِ، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ التَّقْوَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ قَدْ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ فِي عَهْدِكُمْ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْحَيَاةِ الرَّوْجِيَّةِ، فَقَدْ رَبَطَ اللَّهُ بَيْنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاسْتِقْرَارِ الْأُسْرِ وَسَعَادَةِ الْقُلُوبِ.

فَالْوَفَاءُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ لَيْسَ مُجَرَّدَ قَوْلٍ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ وَالْتِزَامٌ وَحِفْظٌ لِلْأَمَانَةِ، وَالْإِلْتِزَامُ بِالْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالصَّبْرُ عَلَى تَقَلُّبَاتِ الْحَيَاةِ، وَالْمَوَدَّةُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَأَقِيمُوا الْعَهْدَ بَيْنَكُمْ، وَاحْفَظُوا الْبُيُوتَ مِنَ الْفِرْقَةِ وَالْخِصَامِ، وَاجْعَلُوا الْوَفَاءَ شِعَارَكُمْ فِي كُلِّ تَعَامُلٍ مَعَ زَوْجَاتِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ، لِيَكُونَ بَيْنَكُمْ عَامِرًا بِالْمَحَبَّةِ وَالسَّكِينَةِ، وَقُدْوَةً صَالِحَةً لِأَبْنَائِكُمْ فِي التَّمَسُّكِ بِالْعَهْدِ وَالْخُلُقِ الْحَسَنِ.

أَيُّهَا النَّاسُ!!

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْوَفَاءَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

1. الصدق في القول والفعل: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ صَادِقًا مَعَ شَرِيكِهِ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ وَعَمَلٍ، وَلَا يَخْدَعُهُ أَوْ يُخِلُّ بِوَعْدِهِ.

2. حفظ الأسرار والخصوصيات: أَنْ يَحْفَظَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ أَسْرَارَ شَرِيكِهِ وَيَكُونَ مَوْثُوقًا فِيهِ.

3. المودة والرحمة: أَنْ يُظْهِرَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ حُبَّهُ وَاهْتِمَامَهُ وَرِعَايَتَهُ لِلآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالرَّحْمَةِ.

4. الصبر والتسامح: أَنْ يَصْبِرَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى زَلَّاتِ شَرِيكِهِ، وَيَتَجَاوَزَ عَنِ الصَّغْرِ وَيُضِلِّحَ الْقَلْبَ بِالتَّسَامُحِ.

5. الوفاء بالعهد: أَنْ يُحَافِظَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْعَهْدِ وَالْوَعْدِ الَّذِي قَطَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ يَوْمَ الزَّوْاجِ، فَيَكُونَ مَشْرُوعًا وَمَحْمُودًا.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ الْوَفَاءَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَجْعَلُ الْبَيْتَ جَنَّةً فِي الدُّنْيَا، فَاحْفَظُوهُ. وَلِيَكُنْ شِعَارُكُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ

كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ الإسراء: ٣٤

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْوَافِينَ
بِعُهُودِهِمْ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَاجْعَلْهُمْ قُرَّةَ عَيْنٍ
لَنَا. اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا وَأَمْنَنَا، وَارْزُقْنَا الْاسْتِقْرَارَ وَالسَّعَادَةَ فِي
بُيُوتِنَا. اللَّهُمَّ اشْفِ مَرَضَانَا، وَارْحَمْ مُوتَانَا، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا
فِي أَمْرِنَا.

اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الْعَهْدَ، وَيَصُونُونَ
الْأَمَانَةَ، وَيَتَّقُونَكَ فِي أَهْلِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا. اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْ
بُيُوتَنَا جَنَّاتٍ مُعَمَّرَةً بِالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَرْوَاجِنَا
وَذُرِّيَّاتِنَا، وَاجْمَعْنَا عَلَى الْحُبِّ وَالْإِحْلَاصِ وَالْوَفَاءِ، وَاجْعَلْنَا قُرَّةَ عَيْنٍ
لِأَهْلِنَا وَمَنْ نُحِبُّ. اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْخِصَامِ، وَوَقِّفْنَا
لِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِنَا عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ
بُيُوتَنَا عَامِرَةً بِالسَّلَامِ وَالسَّكِينَةِ، وَاجْعَلْنَا مُصَدِّقًا لِقَوْلِكَ:
{وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}، وَارْزُقْنَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عباد الله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿ النحل: ٩٠ ﴾

اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ يَذُكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ، وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ.

(31) أثر الفقر والعسر المالي في النزاعات الأسرية الخطبة الأولى:

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
﴿البقرة: ٢١٦﴾. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَهِيَ زَادُ الْمُؤْمِنِ وَرَأْسُ مَالِهِ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

الأحزاب: ٧٠ - ٧١ اليوم نتحدث عن ابتلاء عرفه البشر منذ القدم، وتمرُّ به أسرنا في أوقات كثيرة، إنه ابتلاء الفقر والعسر المالي، وكيف يصبح هذا الابتلاء - إذا لم يحسن التعامل معه - شرارة تُشعل النزاعات الأسرية، وتَقْوِضُ أركان البيت المسلم.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!!

إِنَّ الْفَقْرَ وَالْعُسْرَ لَيْسَا عَيْبًا فِي ذَاتِهِمَا، وَلَا دَلِيلًا عَلَى هَوَانِ الْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ. فَقَدْ ابْتُلِيَ بِهِمَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ، وَهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ. وَلَكِنَّ الْفَقْرَ اخْتِبَارٌ عَظِيمٌ، يَكْشِفُ مَعَادِنَ النَّفُوسِ، وَيُظْهِرُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ.

﴿ وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ

وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ البقرة: ١٥٥ فَكَيْفَ يَتَحَوَّلُ هَذَا

الْاِخْتِبَارُ إِلَى سَبَبٍ لِلنِّزَاعِ وَالشُّقَاقِ دَاخِلِ الْأُسْرَةِ؟

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْعُنَاصِرِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ هِيَ السَّبَبُ فِي
النِّزَاعَاتِ الْأَسْرِيَّةِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا الْحِذْرُ وَالتَّعَامُلُ مَعَهَا بِحِكْمَةٍ
وَتَدَبُّرٍ. مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْعُنَاصِرِ مَا يَلِي

أَوَّلًا: الضَّغْطُ النَّفْسِيُّ وَالْقَلْقُ الْمُسْتَمِرُّ عِنْدَمَا يَسِيْطِرُ هَاجِسُ
الْحَاجَةِ، وَيَنْتَظِرُ أَفْرَادُ الْأُسْرَةِ مَصْرُوفَ الْيَوْمِ وَغَدًا، وَيُحَاصِرُ رَبُّ
الْأُسْرَةِ بِتَدْبِيرِ أُمُورِهِ، تَتْرَاكُمُ الضُّغُوطُ. هَذَا الْقَلْقُ يَخْلُقُ جَوًّا مُتَوَتِّرًا،
يُسَهِّلُ مَعَهُ اشْتِعَالَ الْخِلَافِ لِأَتْفَهِ الْأَسْبَابِ، وَتَتَحَوَّلُ الْأُسْرَةُ إِلَى
وِعَاءٍ لِلتَّوَتُّرِ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ سَكَنًا لِلرَّاحَةِ.

ثَانِيًا: اتِّهَامَاتٌ مُتَبَادِلَةٌ وَافْتِقَادُ لُغَةِ الْحِوَارِ فِي ظِلِّ الْعُسْرِ، قَدْ تَلَقِيَ
الزَّوْجَةُ بِاللَّوْمِ عَلَى الزَّوْجِ فِي تَقْصِيرِهِ، وَقَدْ يُوجَّهُ الزَّوْجُ اللَّوْمَ
لِلزَّوْجَةِ فِي الْإِسْرَافِ أَوْ سُوءِ التَّدْبِيرِ. وَتَغِيبُ لُغَةُ التَّشَاوُرِ وَالتَّعَاوُنِ،
وَتَحُلُّ مَحَلَّهَا لُغَةُ الْأَتِّهَامِ وَالْعِتَابِ الْقَاسِيِّ، مِمَّا يَهْدِمُ جُسُورَ الثِّقَةِ
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا
إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى" (رواه البخاري). وَالسَّمَاحَةُ فِي
الْمُعَامَلَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ أَوْلَى.

ثَالِثًا: التَّفَكُّكُ وَالْإِنْشِغَالُ بِسُبُلِ الْكَسْبِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ قَدْ يَدْفَعُ الْفَقْرُ وَالْيَأْسُ بَعْضَ الْأَبَاءِ أَوْ الْأَبْنَاءِ إِلَى الْإِنْشِغَالِ بِطَلَبِ الرِّزْقِ لَيْلَ نَهَارٍ، وَاهْمَالِ الْبَيْتِ وَأَفْرَادِهِ، أَوْ اللُّجُوءِ إِلَى طُرُقٍ مُحَرَّمَةٍ لِلْكَسْبِ، مِمَّا يُورِثُ تَفَكُّكًا أَخْلَاقِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا، وَيُفْقِدُ الْأُسْرَةَ اسْتِقْرَارَهَا وَسَكِينَتَهَا.

رَابِعًا: إِهْمَالُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ قَدْ يُؤَدِّي الْفَقْرُ الشَّدِيدُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِلَى تَقْصِيرٍ فِي النِّقَّةِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ فِي تَلْبِيَةِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْأَبْنَاءِ، مِمَّا يُؤَلِّدُ شُعُورًا بِالْحَرَمَانِ وَالظُّلْمِ دَاخِلَ الْأُسْرَةِ، وَيَزْرَعُ بُدُورَ الْكَرَاهِيَةِ وَالتَّمَرُّدِ.

أَيُّهَا النَّاسُ!! إِنَّ الْمُسْكَلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَيْسَتْ فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَحَدَهُ، بَلْ فِي فَقْرِ النَّفْسِ أَوَّلًا: فَقْرُهَا مِنَ الصَّبْرِ، وَفَقْرُهَا مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَفَقْرُهَا مِنَ الرِّضَا بِقِسْمَةِ اللَّهِ، وَفَقْرُهَا مِنَ الشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ الْمَوْجُودَةِ. وَغِيَابُ التَّرْبِيَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْهَمَّ وَاحِدًا، وَالْهَدَفَ وَاحِدًا فِي السَّرَاءِ وَالصَّرَاءِ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ!!

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عِلَاجَ هَذِهِ الْآفَةِ الْخَطِيرَةِ - أَثَرِ
الْفَقْرِ عَلَى الْأُسْرَةِ - لَا يَكُونُ بِمَجْرَدِ تَمَيُّي الْغِنَى، بَلْ بِخُطَوَاتٍ
عَمَلِيَّةٍ إِيْمَانِيَّةٍ، تَشْمَلُ:

1. التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ فَهَذِهِ الْقِيَمُ تَشُدُّ الْأَنْفُسَ
وَتُسَكِّنُ الْقُلُوبَ، وَتُقَلِّلُ الضَّغْطَ النَّفْسِيَّ فِي الْبَيْتِ. قَالَ تَعَالَى ﴿
- وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾ الطلاق:
- ٢ - ٣ عَلَى رَبِّ الْأُسْرَةِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَفْرَادِ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، فَهَذَا التَّقْوَى وَالتَّوَكُّلُ يَهْدِي
الْأُسْرَةَ إِلَى السَّكِينَةِ وَالاسْتِقْرَارِ وَيُثَبِّتُ أَسَاسَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

2. الصَّبْرُ وَالِاخْتِسَابُ فَالصَّبْرُ عَلَى الصَّيْقِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ. يَجِبُ أَنْ يَتَذَكَّرَ الزَّوْجَانُ أَنَّ هَذَا ابْتِلَاءٌ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ عَظِيمٌ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» (رواه مسلم). هَذَا الْمَوْقِفُ الْإِيمَانِيُّ يُخَفِّفُ النَّزَاعَ وَيُعَزِّزُ السَّكِينَةَ فِي الْبَيْتِ.

3. التَّعَاوُنُ وَالتَّشَاوُرُ وَعَدَمُ إِلْقَاءِ اللَّوْمِ: يَجِبُ أَنْ يَجْلِسَ الزَّوْجَانُ وَيَتَشَاوَرَا فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِمَا بِقُلُوبٍ مَفْتُوحَةٍ، دُونَ اتِّهَامٍ. وَأَنْ يَتَعَاوَنَا جَمِيعًا عَلَى تَقْلِيلِ النَّفَقَاتِ غَيْرِ الضَّرُورِيَّةِ، وَابْتِكَارِ حُلُولِ عَمَلِيَّةِ، كَأَنْ تُشَارِكَ الزَّوْجَةُ فِي تَوْفِيرِ بَعْضِ النَّفَقَاتِ بِمَا تَمْلِكُ مِنْ مَهَارَاتٍ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ يُسَاعِدَ الْأَبْنَاءُ فِي ذَلِكَ.

4. الرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ: فَهَمَا كُنَّا لَا يَفْتَى. رِضَا الزَّوْجَةِ بِقِسْمَةِ اللَّهِ، وَقَنَاعَتُهَا بِمَا يُتَّخُ، وَشُكْرُهَا لِزَوْجِهَا عَلَى جُهِدِهِ، يَزْرَعُ الطَّمَأْنِينَةَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ" (رواه مسلم).

6. الدُّعَاءُ وَاللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ: فَالْأَرْزَاقُ بِيَدِ اللَّهِ. عَلَى الْأُسْرَةِ أَنْ تَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي قَلِيلِهَا، وَيَجْعَلَهُ كَفَافًا وَمَتَاعًا لِلصَّالِحِ وَالْخَيْرِ. ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي

أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿ غافر: ٦٠

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!!

إِنَّ الْأُسْرَةَ الَّتِي تَجْتَارُ مِحْنَةَ الْفَقْرِ بِالْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ وَالتَّعَاوُنِ، تَخْرُجُ مِنْهَا أَقْوَى وَأَمْتَنَ، وَتَكُونُ قُدْوَةً فِي التَّمَسُّكِ. وَالْغِنَى الْحَقِيقِيُّ هُوَ غِنَى الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، وَسَعَادَةُ الْأُسْرَةِ بِالتَّوَادُّدِ وَالتَّرَاحُمِ.

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الْقَنَاعَةَ، وَأَغْنِنَا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَاجْمَعْ شَمْلَ أَسْرِنَا عَلَى طَاعَتِكَ. اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا وَأَصْلِحْ وُلاةَ أُمُورِنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، اللَّهُمَّ اشْفِ مَرْضَانَا وَارْحَمْ مُوتَانَا، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ.

عباد الله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠

اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَي نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ،
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.

(32) دور المرأة في توطيد العلاقات الأسرية.

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الرُّؤُوسَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ۗ وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ النساء: ١

حَدِيثُنَا الْيَوْمَ عَنْ رُكْنٍ عَظِيمٍ مِنْ أَرْكَانِ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الصَّالِحِ، وَعِمَادٍ مِنْ أَعْمَدَةِ السَّكَنِ وَالْأَمَانِ فِي الْحَيَاةِ، إِنَّهُ دَوْرُ الْمَرْأَةِ فِي تَوْطِيدِ الْعَلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ. فَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ نِصْفَ الْمُجْتَمَعِ عَدَدًا فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ -بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ بِدَوْرِهَا- مَدْرَسَةُ الْأُمَّةِ، وَقَلْبُ الْأُسْرَةِ النَّابِضُ الَّذِي يَمُدُّ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ بِالْحَيَاةِ وَالْحَنَانِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

لَقَدْ كَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ تَكْرِيمًا عَظِيمًا، وَأَعْطَاهَا مَكَانَةً سَامِيَةً كَأُمَّ تُرْبِي، وَرَوْجَةً تُسْعِدُ، وَابْنَةً تَبْرُ، وَأُخْتٍ تُوَاسِي. وَمِنْ أَعْظَمِ مَيَادِينِ تَكْرِيمِهَا ذَلِكَ الدَّوْرُ الْحَسَّاسُ الَّذِي تُؤَدِّيهِ فِي تَمَاسِكِ الْأُسْرَةِ وَتَرَابُطِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ فَطَرَهَا عَلَى عَاطِفَةٍ جَيَّاشَةٍ، وَحَنَانٍ عَمِيقٍ، وَصَبْرٍ عَجِيبٍ، وَذَكَاءٍ عَاطِفِيٍّ يَلْمِسُ الْخَلَلَ وَيَسْعَى لِلِإِصْلَاحِ.

فَكَيْفَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ عَامِلًا رَيْسِيًّا فِي تَوْطِيدِ الْعَلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ؟

أَوَّلًا: دَوْرُ الزَّوْجَةِ الْحَكِيمَةِ
فَهِيَ شَرِيكَةُ الْحَيَاةِ، وَرَفِيقَةُ الدَّرْبِ. بِتَعَاوُنِهَا مَعَ رَوْجِهَا، وَتَقْدِيرِهَا
لِمَشَقَّاتِ عَمَلِهِ، وَحُسْنِ اسْتِقْبَالِهِ لَهُ، وَابْتِسَامَتِهَا فِي وَجْهِهِ،

وَحِكْمَتِهَا فِي مُعَالَجَةِ الْخِلَافَاتِ، تَكُونُ قَدْ بَدَتْ حِصْبًا مَنِعًا لِلْأُسْرَةِ. بِتَسْكِينِهَا لِرَوْجِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) تَكُونُ قَدْ أَقَامَتْ دَعَامَةَ السَّكِينَةِ الْأُولَى فِي الْبَيْتِ. وَأَعْظَمُ تَوْطِيدٍ أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِرَوْجِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، تُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ، تُعِينُهُ إِذَا ذَكَرَ، فَتَكُونُ خَيْرَ مَتَاعِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" رواه مسلم.

ثَانِيًا: دَوْرُ الْأُمِّ الرَّحِيمَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأُولَى، وَالْمُصْنَعُ الَّذِي تُصَاعُ فِيهِ الشَّخْصِيَّاتُ. بِحُبِّهَا الْفِطْرِيِّ، وَصَبْرِهَا عَلَى التَّرْبِيَةِ، وَحَنَانِهَا الَّذِي لَا يَجْفُ، وَغَرَسِهَا لِلْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ فِي نُفُوسِ أَوْلَادِهَا، تَخْلُقُ جَوًّا مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَتَكُونُ الْوَاسِطَةَ الْحَانِيَةَ فِي حَلِّ خِلَافَاتِهِمْ، وَهِيَ الْجَسْرُ الَّذِي يَعْبُرُ مِنْ خِلَالِهِ الْأَبْنَاءُ إِلَى قَلْبِ آبَائِهِمْ. بِرِعَايَتِهَا لِعِلَاقَةِ أَوْلَادِهَا بِأَبَائِهِمْ، وَبِأَهْلِهَا وَأَهْلِ رَوْجِهَا، تُنْسَجُ شَبَكَةٌ عَائِلِيَّةٌ مُتِينَةٌ. وَبِرُّهَا بِأُمَّهَا وَأَبِيهَا وَإِخْوَتِهَا قُدْوَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِلأَوْلَادِ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ.

ثَالِثًا: دَوْرُ الْبِنْتِ الْبَارَةِ وَالْأُخْتِ الْمُخْلِصَةِ فَبِرُّهَا بِوَالِدَيْهَا يَزِيدُ الْأُسْرَةَ تَمَاسُكًا، وَإِخْلَاصُهَا لِإِخْوَتِهَا وَتَقْدِيمُهَا النَّصِيحَةَ لَهُمْ، وَرِعَايَتُهَا لِعِلَاقَتِهِمْ بِبَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَدَوْرُهَا الْإِيجَابِيُّ فِي التَّخْفِيفِ

مِنْ هُمُومِ الْأُسْرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَجْعَلُهَا لُبْنَةً قَوِيَّةً فِي بِنَاءِ الْأُسْرَةِ
الْمُمْتَدَّةِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!!

إِنَّ هَذَا الدَّوْرَ الْعَظِيمَ يَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ

1. وَعِي الْمَرْأَةِ بِرِسَالَتِهَا وَقَدْرِهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَكَانَتَهَا لَا تُنَالُ
بِتَقْلِيدِ أَعْمَى، بَلْ بِفَهْمِ رِسَالَتِهَا السَّامِيَةِ فِي بِنَاءِ الْأَجْيَالِ.

2. تَوْفِيرُ الظُّرُوفِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ وَالْأَبِ وَالْأَخِ؛
لِتُوَدِّيَ دَوْرَهَا فِي طُمَأْنِينَةٍ، فَلَا يَكُونُ هَمُّهَا تَوْفِيرَ الْقُوتِ
فَحَسْبُ، بَلْ يَكُونُ هَمُّهَا الْأَكْبَرُ تَوْفِيرَ السَّعَادَةِ وَالتَّرْبِيَةِ.

3. التَّعَاوُنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كَفَرِيْقٍ وَاحِدٍ، يَقُومُ عَلَى الشُّورَى
وَالتَّفَاهِمِ، حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ مُلْكًا لهُمَا مَعًا، وَتَكُونُ الْمَسْؤُولِيَّةُ
مُشْتَرَكَةً فِي التَّوْجِيهِ وَالْبِنَاءِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ بُيُوتَنَا عَامِرَةً بِالْإِيمَانِ، مَلِيئَةً بِالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ..

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ تَوْفِيقَ الْمَرْأَةِ فِي آدَاءِ دَوْرِهَا الْعَظِيمِ يَحْتَاجُ إِلَى دَعْمِ الْجَمِيعِ، وَأَنْ نَذْكَرَ دَوْمًا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). فَالْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا تَعْنِي: رِعَايَتَهُنَّ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ، وَتَعْلِيمَهُنَّ، وَتَقْدِيرَ جُهودِهِنَّ.

أَيُّهَا الْأَبَاءُ، أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ، أَيُّهَا الْأَبْنَاؤُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَمَا تُقَدَّرُ، وَتُشْكَّرُ، وَيُعَانُ عَلَى دَوْرِهَا، تَتَفَجَّرُ طَاقَاتُ الْخَيْرِ فِيهَا، وَتُبْدِعُ فِي تَوْطِيدِ أَوَاصِرِ الْأُسْرَةِ. فَهِيَ كَالرُّوحِ لِلْجَسَدِ، تُحْيِيهِ وَتَرْبِطُ أَجْزَاءَهُ. وَجُلُّ مَا تَحْتَاجُهُ لِتُعْطِيَ هُوَ: الْحُبُّ، وَالتَّقْدِيرُ، وَالْإِحْتِرَامُ.

وَلْتَتَذَكَّرْ كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى هَذَا الدَّوْرِ الْجَلِيلِ، وَأَنَّهَا مَسْئُولَةٌ أَمَامَ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْأُسْرَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَنْ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي تُصْلِحُ أَوْ تُفْسِدُ. فَلْتَتَّقِ اللَّهَ، وَلْتَسْتَعِنْ بِهِ، وَلْتَتَّحَلَّ بِالْحِكْمَةِ وَالرَّفْقِ، فَإِنَّهُمَا سَبِيلُهَا إِلَى الْقُلُوبِ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ذُرِّيَّاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ. اللَّهُمَّ احْفَظْ نِسَاءَنَا وَبَنَاتِنَا، وَارْزُقْهُنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ. اللَّهُمَّ انصُرْ إِخْوَانَنَا الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَارْزُقْهُمْ الْعِزَّةَ وَالْأَمَانَ. اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَيْمَتَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا.

عِبَادَ اللَّهِ: "قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي

الْقُرْبِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠ اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ يَذْكُرْكُمْ،

وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ.

(33) الزواج الناجح

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا يُصْلِحُ دُنْيَانَا وَآخِرَتَنَا، وَجَعَلَ لَنَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةً حَسَنَةً. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَقْوَاهُ سُبْحَانَهُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٣٨١﴾ البقرة: ٢٨١

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، لَقَدْ جَعَلَ الإِسْلَامُ مِنَ الرِّوَاكِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَآيَةً مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى.

، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴿
الروم: ٢١ وَهُوَ عَقْدٌ مُبَارَكٌ غَايَتُهُ السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ،
وَبِنَاءُ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْلِ.

لَكِنْ . عِبَادَ اللَّهِ . تَمُرُّ عَلَيْنَا فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ عَادَاتٌ وَتَقَالِيدٌ فِي
الرِّوَاكِ، قَدْ تَتَّفَقَ مَعَ هَدْيِ الْإِسْلَامِ السَّمْحَةِ، وَقَدْ تُخَالِفُهُ خِلَافًا
بَيْنًا، مِمَّا يَجْعَلُنَا نَقِفُ وَقَفَّةً مُحَاسِبَةً بَيْنَ هَدْيِ الْإِسْلَامِ وَوَاقِعِ
النَّاسِ.

فَمِنْ هَدْيِ الْإِسْلَامِ فِي الرِّوَاكِ:

1. التَّيْسِيرُ وَعَدَمُ التَّعْسِيرِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). وَخَيْرُ
الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ، وَخَيْرُ الْوَلِيمَةِ أَيْسَرُهَا. فَالْإِسْلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ
الرِّوَاكِ سَبَبًا لِلبَّرَكَةِ وَالْمَوَدَّةِ، لَا سَبَبًا لِلإِثْقَالِ وَالدُّيُونِ
وَالْمُعَانَاةِ.

2. التَّقْوَى وَالصَّلَاحُ أَسَاسُ الإِخْتِيَارِ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). فَجَعَلَ الدِّينَ مِغْيَارًا أَوَّلًا.

3. النَّظَرَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْخِطْبَةُ: شَرَعَ الإِسْلَامُ النَّظَرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، وَجَعَلَ الْخِطْبَةَ فَتْرَةً تَعَارُفٍ وَتَفَاهِيمٍ عَلَى أَسَاسٍ وَاضِحٍ.

4. التَّوَاصُلُ بَيْنَ الأُسْرِ وَالشَّفَافِيَّةِ: بِإِذَا خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَلَا خِدَاعٍ وَلَا غِشٍّ.

5. الإِخْتِفَالُ بِالأَوْلِيَمَةِ: وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَكِنْ بِإِسْرَافٍ وَلَا خُرُوجٍ عَنِ الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَيُّهَا الأَحِبَّةُ!!

1. أَمَّا فِي وَاقِعِنَا الأَيُّومِ فَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ابْتَعَدُوا عَن هَذَا الهَدْيِ النَّبَوِيِّ، فَظَهَرَتْ عَادَاتٌ تُثْقِلُ كَاهِلَ الشَّبَابِ وَالشَّبَابَاتِ، مِنْهَا

2. المُبَالَغَةُ فِي المُهُورِ وَزِيَادَةُ الطَّلَبَاتِ المَادِّيَّةِ بِشَكْلِ يُعَسِّرُ الزَّوْاجَ، وَيَجْعَلُ الفَتَاةَ سِلْعَةً تُتَقَاضَى أَثْمَانُهَا.

3. الإسرافُ البَالِغُ فِي حَفَلَاتِ الزَّفَافِ وَالْوَلَائِمِ بِمَا يَفُوقُ الطَّاقَةَ، وَيَصِلُ أَحْيَانًا إِلَى التَّبْذِيرِ وَالْمُنَافَسَاتِ الْمَحْمُومَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الْإِسْلَامُ.

4. التَّكَالِيفُ الْبَاهِظَةُ مِنْ حَيْثُ الْمَلَابِسُ وَالْفَنَادِقُ وَالصُّورُ وَالْهَدَايَا، مِمَّا يُورِثُ الْأَسْرَ دُيُونًا ثَقِيلَةً تَبْدَأُ بِهَا الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ بِحِمْلِ ثَقِيلٍ.

5. التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْإِخْتِيَارِ، وَاهْمَالُ مَعْيَارِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ.

6. اخْتِلَاطُ غَيْرِ شَرْعِيٍّ فِي الْأَفْرَاحِ، وَسَمَاعُ لِمُنْكَرَاتٍ، وَتَبَرُّجٌ وَسُفُورٌ يَتَنَافَى مَعَ حَيَاءِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

كُلُّ هَذِهِ الْعَادَاتِ - عِبَادَ اللَّهِ - تَجْعَلُ الزَّوْاجَ عِبْنًا بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ نِعْمَةً، وَتُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، وَقَدْ تُؤَخِّرُ الزَّوْاجَ، أَوْ تُدْخِلُ الْأَسْرَ فِي مَتَاهَاتٍ مِنَ الدُّيُونِ، أَوْ تُفْشِلُ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ مِنْ بَدَايَتِهَا بِسَبَبِ الضُّغُوطِ الْمَادِّيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الشَّبَابُ، وَادْكُرُوا قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ^ط

﴿ القصص: ٧٧ فَالزَّيْنَةَ وَالْفَرْحَ مِنْ حَقِّكُمْ، وَلَكِنْ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا

خُرُوجٍ عَنِ الشَّرْعِ.

أَقُولُ فَوَلِّي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ لِي وَلَكُمْ،
فَأَسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عِلَاجَ هَذِهِ الْفُجُورَةِ بَيْنَ هُدَى الْإِسْلَامِ وَوَاقِعِ النَّاسِ يَكُونُ بِالْآتِي:

1. التَّزْيِيَةُ الْإِيمَانِيَّةُ فِي بُيُوتِنَا وَمُجْتَمَعَاتِنَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالتَّقْوَى لَا بِالْمَظَاهِيرِ.
2. قَنَاعَةُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بِأَنَّ سَعَادَةَ الْبِنْتِ لَيْسَتْ فِي الْمَهْرِ الضَّخْمِ وَلَا الْحَفْلَةِ الصَّاخِبَةِ، بَلْ فِي زَوْجٍ صَالِحٍ، وَبَيْتٍ مُسْتَقِيمٍ.
3. تَشْجِيعُ الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ بِالتَّيْسِيرِ لَا التَّعْسِيرِ، وَالْقُدُورَةَ الْحَسَنَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الْوُجَاهَةِ بِالِافْتِصَادِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْإِسْرَافِ.
4. التَّذْكِيرُ الدَّائِمُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الزَّوْجِ، وَأَنَّهَا طَرِيقُ الْبَرَكَةِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَتًا أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةٌ" (رواه أحمد).

5. التَّعَاوُنُ الْمُجْتَمَعِيُّ عَلَى تَخْفِيفِ تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ، مِنْ خِلَالِ صِنَادِيقِ الزَّوْاجِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ الْأُسْرِ.

أيها المؤمنون!!

إِنَّ الزَّوْاجَ فِي الإِسْلَامِ عِبَادَةٌ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، فَلَا نَجْعَلُهُ بَطِيشَنَا وَتَقَالِيدَنَا الثَّقِيلَةَ شَاقَّةً مُنْفِرَةً. لِنَرْجِعْ إِلَى هُدَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ الْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَارْزُقْنَا الْأَزْوَاجَ وَالذَّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا.

اللَّهُمَّ يَا رَبَّنَا، يَا مَنْ جَعَلَتَ الزَّوْاجَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَسَبَبًا لِلسَّكِينَةِ وَالْمَوَدَّةِ، نَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ أَنْ تُبَارِكَ فِي كُلِّ بَيْتٍ مُسْلِمٍ، وَأَنْ تُوَفِّقَ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِي طَاعَتِكَ، وَتَجْعَلَ بُيُوتَهُمْ عَامِرَةً بِالإِيمَانِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْ كُلَّ رَوْحٍ وَرَوْجَةٍ السَّعَادَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، وَاجْعَلْ حَيَاتَهُمْ مَعَ حَيَاةٍ هَادِنَةً مُسْتَقِيمَةً، مُتَعَاوِنَةً عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، مُتَفَهِّمَةً لِبَعْضِهَا الْبَعْضَ، صَابِرَةً فِي الشَّدَائِدِ، شَاكِرَةً فِي الرَّخَاءِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَوَفِّقْهُمَا لِتَرْبِيَةِ ذُرِّيَّتِهِمَا عَلَى طَاعَتِكَ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَاجْعَلْهُمَا لِبَعْضِهِمَا مُعِينًا عَلَى طَاعَتِكَ وَذِكْرِكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ بُيُوتَنَا عَامِرَةً بِالْإِيمَانِ، وَاحْفَظْنَا عَلَى رَوَابِطِ الْأَرْحَامِ، وَارْزُقْنَا الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَيْشِ بِالرِّضَا وَالْقَنَاعَةِ، وَنَجِّنَا مِنَ الْفِتَنِ وَالْخِلَافَاتِ وَالذُّيُونِ الَّتِي تُثْقَلُ الْحَيَاةَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْوَافِينَ بِعُهُودِنَا، وَالصَّادِقِينَ فِي مَحَبَّتِنَا، وَالْمُخْلِصِينَ فِي حَيَاتِنَا الزَّوْجِيَّةِ، وَارْزُقْنَا الصَّحْبَةَ الصَّالِحَةَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَاجْعَلِ الزَّوْاجَ سَبَبًا لِلبَّرَكَةِ وَالسَّكِينَةِ وَالْهُدَى لَنَا وَلِأَبْنَائِنَا. اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا وَأُمَّتَنَا، وَبَارِكْ فِي أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَانصُرِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَاشْفِ مَرْضَانَا وَارْحَمْ مُوتَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

عباد الله قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي

الْقُرْبِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠

(33) الزواج الناجح

وَاذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ يَذُكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا عَلَى نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ، وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ

المحتويات

كلمة الشكر.....	ز
بسم الله الرحمن الرحيم.....	ز
مقدمة المؤلف الطبعة الأولى	ك
مقدمة الطبعة الثانية.....	ك
تقريظ رئاسة جماعة نصر الإسلام	ك
رئيس هيئة الإفتاء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.....	ك
(1) حياة المرأة في ظل الإسلام.....	1
الخطبة الأولى.....	1
الخطبة الثانية:.....	8
(2) الزواج في الإسلام وتكوين الأسرة.....	14
الخطبة الأولى.....	14
الخطبة الثانية.....	24
(3) الحقوق الزوجية:.....	30
الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.....	30
الخطبة الأولى.....	30
(4) الولي المجبر في النكاح	42
الخطبة الأولى.....	42
الخطبة الثانية.....	47
(5) نظام الزواج في الإسلام.....	52

المحتويات

52.....	الخطبة الأولى.....
60.....	الخطبة الثانية.....
64.....	(6) النفقة على الزوجة ومتعة الطلاق.....
64.....	الخطبة الأولى.....
72.....	الخطبة الثانية.....
77.....	(7) الحضانة وشروطها.....
77.....	الخطبة الأولى.....
85.....	الخطبة الثانية.....
90.....	(8) حق المرأة على ولها.....
90.....	الخطبة الأولى.....
100.....	الخطبة الثانية.....
103.....	(9) فوائد النكاح.....
103.....	الأهداف.....
112.....	الخطبة الثانية.....
118.....	(10) حقوق الأبناء على الآباء والأمهات.....
118.....	الخطبة الأولى.....
124.....	الخطبة الثانية.....
128.....	الخطبة الأولى.....
136.....	الخطبة الثانية:.....
140.....	(12) فساد الحياة الزوجية بكثرة الطلاق.....
140.....	الخطبة الأولى.....
148.....	الخطبة الثانية.....

155.....	(13) ولاية إيجاب وولاية استئذان
155.....	الخطبة الأولى.....
163.....	الخطبة الثانية.....
167.....	(14) الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين.....
167.....	الخطبة الأولى.....
172.....	الخطبة الثانية.....
176.....	(15) مشروعية بعث الحكمين.....
176.....	الخطبة الأولى.....
181.....	الخطبة الثانية.....
187.....	(16) الإضرار بالزوجة للتطليق
187.....	الخطبة الأولى.....
193.....	الخطبة الثانية.....
196.....	(17) القسم والعدل بين الزوجات
196.....	الخطبة الأولى.....
204.....	الخطبة الثانية.....
208.....	(18) حق الإقامة عند الزوجة الجديدة.....
208.....	الخطبة الأولى.....
213.....	الخطبة الثانية.....
218.....	(19) العدل بين الزوجات
218.....	الخطبة الأولى.....
224.....	الخطبة الثانية.....
229.....	(20) بر الوالدين.....

المحتويات

229.....	الخطبة الأولى.....
236.....	الخطبة الثانية.....
241.....	(21) وظيفة المرأة في الإسلام.....
241.....	الخطبة الأولى.....
247.....	الخطبة الثانية.....
253.....	(22) الإتجار بالبشر.....
253.....	الخطبة الأولى.....
258.....	الخطبة الثانية.....
262.....	(23) الاكتئاب لدى المرأة المسلمة.....
262.....	الخطبة الأولى:.....
268.....	الخطبة الثانية:.....
272.....	(24) الحرمان الإقتصادي لدى المرأة المسلمة.....
272.....	الخطبة الأولى.....
276.....	الخطبة الثانية.....
280.....	(25) تحريم العنف ضد المرأة في الإسلام.....
280.....	الخطبة الأولى.....
286.....	الخطبة الثانية:.....
290.....	(26) خطر الإساءة عن طريق التواصل الإجتماعي.....
290.....	الخطبة الأولى.....
296.....	الخطبة الثانية:.....
300.....	(27) خطر المخدرات على المرأة المسلمة.....
300.....	الخطبة الأولى.....

المحتويات

307.....	الخطبة الثانية.....
311.....	(28) صحة الأم والطفل.....
311.....	الخطبة الأولى.....
318.....	الخطبة الثانية.....
321.....	(29) وجوب الرعاية الطبية للمرأة.....
321.....	الخطبة الأولى.....
325.....	الخطبة الثانية:.....
329.....	(30) خلق الوفاء في الحياة الزوجية.....
329.....	الخطبة الأولى.....
333.....	الخطبة الثانية:.....
337.....	(31) أثر الفقر والعسر المالي في النزاعات الأسرية.....
337.....	الخطبة الأولى:.....
341.....	الخطبة الثانية:.....
345.....	(32) دور المرأة في توطيد العلاقات الأسرية.....
345.....	الخطبة الأولى:.....
350.....	الخطبة الثانية:.....
352.....	(33) الزواج الناجح.....
352.....	الخطبة الأولى:.....
357.....	الخطبة الثانية:.....
361.....	المحتويات.....
367.....	المصادر والمراجع.....

المحتويات

المصادر والمراجع

القرآن الكريم مصحف المدينة النبوي للنشر الحاسوبي

ابن أبي شيبة

أبو شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي **مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث**، بتحقيق كمال يوسف الحوت والآثار. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، 1409هـ.

ابن حبان

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، 1414 - 1993م.

ابن حنبل

ابن حنبل: الإمام أحمد، **المسند**، دار مؤسسة قرطبة، القاهرة. مصر، الطبعة الثانية 1401هـ.

ابن خزيمة

ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبوبكر. **صحيح ابن خزيمة** بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، 1970م.

ابن عساكر

ابن عساكر: الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي. معجم ابن عساكر ، حققه الدكتور وفاء تقي الدين. دار البشائر - دمشق

ابن ماجه

ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله العوفي القزويني، سنن ابن ماجه، بتعليق محمد فؤاد بد الباقي، وتحقيق الشيخ الألباني، دار الفكر بيروت

أبو داوود

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

أبو عوانة

أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى 316 هـ) المسند الصحيح المُخَرَّج عَلَى صَحِيح مُسْلِم الناصر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

أبو يعلى

أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي مسند أبو يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 هـ

البخاري

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري دار ابن كثير الى مامة - بيروت 1987م ط3.

البزار

البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبید الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**, المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون , الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, الطبعة: الأولى،

البيهقي

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى, **السنن الكبرى**, مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ , 1994 م

البيهقي , شعب الإيمان

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى** بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994 م

الترمذي

الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى ، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت

الحاكم النيسابوري

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) **المستدرک علی الصحیحین**, تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى،
1990 - 1411

خليل

خليل: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : 776هـ) مختصر العلامة
خليل, المحقق : أحمد جاد, الناشر : دار الحديث/القاهرة, الطبعة :
الطبعة الأولى 1426هـ/2005م

الدارقطني

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن
النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ) سنن الدارقطني حقه
وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،
عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -
لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

الدارمي

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي. دار الكتاب
العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

الدسوقي

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

الصنعاني

الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, المصنف, الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة: الثانية، 1403

الطبراني

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم, المعجم الكبير, مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1983 م

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم المعجم الأوسط, دار الحرمين, القاهرة, الطبعة الأولى, 1415 هـ

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم المعجم الصغير, المكتب الإسلامي, دار عمار, بيروت, عمان الطبعة الأولى، 1405 هـ / 1985 م

الطيالسي

الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي. مسند أبي داود الطيالسي. دار المعرفة - بيروت.

سابق

سابق: سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي - بيروت

النسائي

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى, دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى 1411 هـ - 1991 م

مسلم
مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت







MacArthur
Foundation

J4A
JUSTICE FOR ALL

WRAPA CONTACT INFORMATION

NO. 34 A.E. Ekuinam Street Beside
NUJ Secretariat, Utako-Abuja, Nigeria

  WRAPA Nigeria   WRAPANG

 +234-818-869-9961  www.wrapanigeria.org

ISBN: 978-978-56996-0-5

